المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد السادس والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٣

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ - المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ - تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ - يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ - تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
* قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات

ثانيا : حلقات نقاش

ثالثا : مؤتمرات

المجلد السادس والأربعون — العدد الثالث — نوفمبر ٢٠٠٣

الإسـلام وحقـوق المـرأة

"شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة، والرد عليها"

عبد الصبور مرزوق*

يتناول هذا المقال – وهو جزء من دراسة حول حقوق المرأة فى الإسلام – بعض المقولات فى حق المرأة كإنسانة لها من الحقوق والواجبات مثل ماعليها ، كمقولة أن القرآن يأمر بضرب المرأة ، وتعدد الزوجات فى الإسلام ، ومقولة أن المرأة المسلمة مظلومة فى الميراث ، وأن شهادتها نصف شهادة الرجل ، وأن الرجل هو المختص بالقوامة ، وأن النساء ناقصات عقل ودين ، وأخيرا مقولة إن الإسلام يبيح الطلاق . وقد رد هذا المقال على كل هذه المقولات بالحجة مما ورد فى القرآن والسنة النبوية الشريفة .

مقدمـة

حقوق المرأة فى الإسلام هى جزء من الحقوق العامة للإنسان كما شرعها الإسلام قبل الإعلان العالمى لهذه الحقوق بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، بينما كان الإعلان العالمى فى القرن العشرين .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٣

فقد كرم الإسلام المرأة وكفل لها من الحقوق ما أفسح لها فى المجتمع المسلم مكانا حسدها عليه بعض الرجال . وكان هذا التكريم عن طريقين : طريق التشريع حيث أعلن القرآن ما قرره من المساواة فى الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل .

والطريق الآخر هو طريق السنة النبوية حيث الاحترام والمكان العظيم الذى حظيت به الأنثى فى بيت رسول الله ﷺ .

ومن هنا فقد تهيأت للمرأة فى المجتمع المسلم مكانة اجتماعية جليلة ، بحيث كان كثير من المسلمين الرجال يلجئون إلى سيدات بيت النبوة سائلين عن بعض أحكام التشريع التى لايكون لهم بها علم ، مما ارتقى بنظرة المجتمع إلى الأنثى ، وأحلها المنزلة التى لم تظفر بمثلها الأنثى فى أى تشريع لاسماوى ولا وضعى من قبل .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى جزأين : تناول ***الجزء الأول (العدد السابق)****** حقوق المرأة كما شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، حيث ورد فى القران والسنة مايكفل للمرأة جميع حقوقها: الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والإنسانية ، وذلك قبل مثيلاتها فى الدول الغربية بقرون طوال .

أما الجزء الثانى من هذه الدراسة وهو ما سنعرض له الآن فيتناول الرد على بعض المقولات عن المرأة .

* المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٤٦ ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ص ١- ٢٦ .

مقولة أن القرآن يأمر بضرب المرأة

يستند أصحاب هـذه المقولة إلـى آيـة كريمـة جاءت فى القرآن تقول : **﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾** [1] .

ولبيان الحقيقة فى هذه الآية نقول :

أولا : إن هذه الآية المصرح فيها بضرب المرأة ليست منطبقة على حالات كل النساء . وإنما خاصة بالمرأة الناشز ، وهى المرأة المشاكسة لزوجها ، والخارجة عما ينبغى من الطاعة والمودة بين الزوجين .

ثانيا : إنه إذا عادت المرأة إلى ماينبغى أن تكون عليه العلاقة بينها وبين زوجها من الطاعة والمودة فيحرم أى إيذاء بدنى لها وذلك بصريح النص القرآنى: **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾**.

ثالثا : يلاحظ حسب نص الآية فى ترتيب علاج حالة النشوز التى تكون عليها بعض النساء .

إن البداية فى العلاج تكون بالموعظة الحسنة ، وهى فى لغة عصرنا تعنى التفاهم الودى مع الزوجة ، ومحاولة معرفة سبب نشوزها ، وإذا كانت محقة فيما تبديه لزوجها فعليه أن يغير سلوكه الذى أدى إلى نشوزها .

رابعا : هناك مرحلة دقيقة وخاصة جدا فى العلاقة بينهما ، وهى أن يهجرها فى فراشها (أى يعتزلها وينام بعيدا عنها) .

خامسا : إذا لم تنجح هاتان الوسيلتان يمكن استخدام الضرب . وهنا يجب التنبيه إلى أن الرسول ﷺ قد بين صفة الضرب المأمور به فى هذه الحالة ، وأنه الضرب الذى لايؤذى ولايترك أى أثر على البدن ، ولكنه فقط بمثابة تحذير أو إنذار .

سادسا : إذا اشتد النشوز (نفور المرأة من زوجها) فلابد أن يكون لأسرة الزوجين تدخل فى محاولة الإصلاح بينهما قبل أن يصل الحال إلى الفراق النهائى بالطلاق ، وفى هذا تقول الآية الكريمة : ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾ [٢] .

ونلاحظ فى حرص الإسلام على استمرار العلاقة بين الزوجين أنه يشرع مختلف الوسائل التى يمكن أن تعيد العلاقة إلى طبيعتها مودة ورحمة .

أما إذا استحالت العشرة ، وأصبح استمرارها ضاراً بالزوجين وبمن بينهما من الأولاد فهنا يكون الطلاق هو الحل المشروع .

مقولة إن الإسلام يبيح الطلاق

يحاول البعض أن يجعل من مسألة الطلاق فى الإسلام جريمة تهدم الأسر وتشرد الأولاد ، وغير ذلك من المقولات .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الطلاق لم يكن الخطوة الأولى فى علاج نشوز (نفور) المرأة من زوجها .

وإنما سبقته المراحل التى تحدثت عنها الآية السابق ذكرها .
وفى النهاية إذا أصبحت العشرة مستحيلة فلم يشأ الإسلام أن يفرض على الزوجين هذه العشرة بالإكراه . وإنما شرع لها حلّين هما : الطلاق ، والخلع .

أما الطلاق فهو كما جاء فى الحديث النبوى الشريف : **[أبغض الحلال عند الله الطلاق]** .

ونلاحظ حرص الإسلام على أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة التى شرعها الله بين الزوجين ؛ لتوفير جو المحبة والسعادة بينهما .

فالإسلام يجعل الطلاق آخر سبل العلاج إذا فشلت كل محاولات الإصلاح . ومع أن الإسلام يبيح الطلاق ويؤكد مشروعيته ، لكنه يعتبره أمرا بغيضاً عند الله لايحبه ولايشجع عليه ، ولكنه آخر الدواء إذا استعصى داء النشوز على كل الأدوية السابقة . فأيهما أفضل للطرفين : (الزوج ، والزوجة) أن يعيشا فى بيت الزوجية وكأنهما سجينان فى سجن مشترك ، بما يمكن أن يؤدى إليه الشقاق بين الزوجين من آثار سلبية على الأولاد وعلى المناخ العام داخل الأسرة ؟ بل وربما أدى فرض استمرار العشرة فى ظل النفور الدائم بين الزوجين إلى انحرافات خطيرة ومدمرة .

أهذا أفضل ؟! أم أن يكون الطلاق فرصة إلى مراجعة كل من الزوجين موقفه من الطرف الآخر ، وقد يهدأ الغضب ، ويخف التوتر ، وتكون المصالحة وإعادة الحياة فى ظل السلام العائلى ؟ خاصة إذا عرفنا أن للطلاق فى الإسلام صفتين يسميهما الفقهاء كالتالى :

أ - طلاق رجعى وله مرتان وذلك بنص الآية الكريمة : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ (٣) . و فيه يصح للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته بعد أن يراجع نفسه ويتدبر أمره خلال فترة العدة .

ب - طلاق بائن ... لا رجعة بعده . وكل من النوعين له شروطه وضوابطه ، والمهم أن يراجع كلّ منهما نفسه ويقيّم الأضرار والمنافع بعيدا عن مثيرات التوتر والنشوز .

وقد لوحظ فى حالات كثيرة أن الطلقة الرجعية تكون بمثابة تنبيه وتحذير للطرفين ، فيراجعان موقفيهما ، ويعودان إلى حياة مستقرة يظللها السلام والوئام .

وهنا تكون عظمة الإسلام ، وتكون حكمة الله سبحانه حين شرع الطلاق حلاً آمنا ومشروعا ومنصفا للطرفين .

- فالإسلام مع أنه أباح الطلاق لكنه لم يأمر به .
- ثم اعتبره أبغض الحلال إلى الله .
- وأيضا وضع له من الضوابط ما حمى به المرأة والأسرة جميعا من نزوات الرجال وغلبة الهوى عليهم .

وهنا نرى حرص الإسلام على توفير الوعي الدينى للزوجين بحسن معاملة كل منهماللآخر فى إطار قوله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ . إما عشرة يحترم كل طرف فيها واجبات وحقوق صاحبه عليه ، فيتم التكامل الودود بينهما ، وتنمحى أسباب الطلاق وتستقر الأسرة ، أو انفصال بإحسان الذى هو الطلاق .

ولذا نبه الإسلام الرجل إلى أن ربه يجزيه الجزاء الأوفى على حسن رعايته لأسرته . ونبه الإسلام كذلك المرأة من خلال الحديث النبوى الشريف أن حسن تبعلها (حسن إدراكها لكل ما يرضى زوجها) هذا التبعل الحسن يعدل الجهاد فى سبيل الله . كما يعلن الإسلام أن للرجل (الزوج) ثوابا فى كل ماينفقه على أسرته حتى اللقمة التى يضعها فى فم امرأته له عليها مثوبة .

وما ذلك إلا لحرص الإسلام على أن يعرف كل طرف أن ما ينهض به من واجبات أسرية له عليه من الله مثوبة وأجر فيؤدى واجباته برضا وارتياح ، لاسيما إذا كان أداؤه هذه الواجبات فيه بعض المشقة عليه فتكون المثوبة أكبر .

وفيما يلى بيان ما أقدمت عليه دول الغرب المعاصر بعد اقتناعها بأن الطلاق هو الحل الآمن والمشروع عندما تستحيل العشرة بين الزوجين ، وتكون منذرة بعواقب وخيمة .

الطلاق فى فرنسا[٤]

- كان محرما فى القانون القديم حتى إعلان ثورة ١٧٨٩ م .
- كان كل مايسمح به هو طلب الفرقة (الهجر) .
- أجيز الطلاق بقانون سبتمبر ١٧٩٢ م .
- وجاء فى أسباب إباحته أن الرغبة فيه تنبعث من الحرية الشخصية .
- ألغى هذا القانون لاعتباره تدبيرا ناقصا لايبرر استمراره .
- فى عام ١٨٠٤ وضع القانون المدنى الفرنسى فقبل فكرة الطلاق ، وجعل إيقاعه بطريق القضاء .

- فى عام ١٨١٤ بعد عودة الملكية إلي فرنسا جاء في الدستور أن مذهب الدولة هو الكاثوليكية فحرم القانون الذى صدر فى عام ١٨١٦ م الطلاق وأجاز الفراق .
- فى عام ١٨٨٤ م بدأت نزعة شعبية لإجازة الطلاق فجاء قانون ٢٧ يوليو ١٨٨٤ الذى أكمل بقانون ١٨٨٦ م فأعاد الطلاق لفرنسا .

وأسباب الطلاق فى القانون الفرنسى محصورة فيما يلى : زنا أحد الزوجين ، الحكم على أحدهما بعقوبة شائنة ، سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو تعذيبه أو إهانته إهانة جسيمة .

الطلاق فى سويسرا (٥)

الطلاق فى سويسرا مباح لأسباب محددة هى :

حالة الزنا ، اعتداء أحد الطرفين على الآخر أو تعذيبه أو إهانته ، إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة ، إذا سلك أحد الزوجين سلوكا مخلاً بالشرف من شأنه جعل الحياة الزوجية غير ممكنة . كذلك يباح الطلاق فى حالة هجر الزوج زوجته لمدة سنتين ، وأيضا فى حالة عدم تقديم سكن شرعى لها بلا سبب مشروع ، وأيضا إذا أصاب أحدهما مرض عقلى جعل الحياة الزوجية متعذرة بشرط استمرار ثلاثة أعوام مع ثبوت تعذر شفائه طبيا .

الطلاق فى ألمانيا[٦]

الطلاق مباح للأسباب الآتية :

- الحكم على أحد الزوجين بالزنا .
- اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر .
- هجر أحد الزوجين الآخر عن سوء قصد .
- إصابة أحد الزوجين بمرض عقلى .

إباحة الطلاق فى إنجلترا

بعد صدور قانون عام ١٨٥٧م حدد أسباب إباحة الطلاق فى أنجلترا لأسباب جديدة بالنسبة عما أخذت به فرنسا وسويسرا وألمانيا هو قصر إباحة الطلاق فى إنجلترا على زنا الزوجة وليس زنا الزوجين : الرجل والمرأة .

ونلاحظ أن الحالات التى اعتمدها القانون الإنجليزى لإباحة الطلاق تنفرد عما جرى فى فرنسا وسويسرا وألمانيا بما يأتى :

- الزواج بأخرى .
- اغتصاب الزوج للإناث .
- ارتكابه اللواطة (أن يأتى الرجل الرجل كما كان يفعل قوم لوط) .

وأيا كانت الأسباب الى بنى عليها الغرب فى سويسرا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا إباحتهم للطلاق ، فالذى يعنينا هنا هو أن هؤلاء الذين كانوا يعتبرون تشريعات الإسلام منافية للحضارة قد أخذوا بها وبدءوا يطبقونها فى مجتمعاتهم .

وفى هذا اعتراف منهم بأن تشريعات الإسلام فيما يتصل بسلامة بناء الأسرة وضمان بناء المجتمع أقامت أسس تكفل له السلامة هو ماقررته تشريعات الإسلام ، وليس ما كانت عليه القوانين الوضعية التى يشرعها الناس لأنفسهم .

وهنا يجب الإشارة إلى أن البلاد التى احتكت واقتربت من العالم الإسلامى - كإيطاليا وبعض دول البحر المتوسط - كان للمرأة فيها احترام ومكانة مختلفة عن غيرها من الدول الأوروبية التى لم تتح لها الفرصة للتأثر بمكانة المرأة فى الإسلام .

ففى إيطاليا - التى تدين بالكاثوليكية - تقدير كبير للمرأة ، حيث تحظى الأم بمزيد الاحترام بمثل ما عليه الأم فى البلاد العربية والإسلامية على الشاطىء المقابل لإيطاليا من البحر المتوسط .

وفى البلاد التى خضعت لسلطة الإسلام فى الغرب - مثل أسبانيا - تأثرت بالمفاهيم الإسلامية المتعلقة بالجنس وبمكانة المرأة .

ذلك لأن تعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة - والتى يبدو بعضها وكأنه تقييد لحريتها - إنما هى فى الحقيقة تعبير عن صيانة الإسلام للمرأة والارتفاع بها عن أن تتعرض لعالم "الأسواق" كما تقول كارين آرمسترونج فى كتابها "إنجيل المرأة" (٧) .

تعدد الزوجات فى الإسلام

بداية أود أن أشير إلى أن هناك تحذيراً شديداً بالطرد من رحمة الله للرجال أوالنساء الذين يعدّدون الزوجات والأزواج جريا وراء الشهوات والمتع الجنسية .

وإذا كان الإسلام يرفض التعدد رغبة فى الشهوة والمتعة ، فإنه يبيحه عندما تكون هناك ضرورة ملحة تدعو إليه .

مثال ذلك ، أن تكون الزوجة مريضة بمرض يمنعها من الإنجاب ، ومعروف أن الإنجاب أحد أهداف الزواج المشروعة ، وأيضا هو أحد الأهداف الشخصية والاجتماعية للرجال .

فإذا انقضت فترة زمنية وثبت خلالها برأى الأطباء المتخصصين أن الرجل غير مسئول عن عدم حدوث الإنجاب ، يكون التعدد هنا أمراً يقره الشرع والعقل ولاغبار عليه . وفى حالة أخرى إذا تعرضت الزوجة لمرض يمنعها من المعاشرة الزوجية بينها وبين الرجل يكون من حقه التعدد أيضاً .

هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن من واجب الزوج الذى يضطر إلى التعدّد أن يراعى مشاعر الزوجة الأولى ، وأن يلتزم العدل الدقيق بين الزوجات ، ليس فقط فى الإنفاق بالتساوى على الجميع ، وليس فقط فى حسن المعاملة بصفة عامة . ولكن حتى فى المعاشرة الزوجية ، فلا يكون زواجه الجديد مضيعا لحقوق الزوجة أو الزوجات السابقات . ولذا لابد من تقسيم وقته بينهن بالعدل . وهذا الأسلوب معروف ومشهور فى البلاد وفى الحالات التى يكون فيها التعدد .

ولأن العدل المطلق يكاد يكون شبه مستحيل ، لأن الميل القلبى لايملك الرجل ضبطه على معيار العدل . لهذا فقد نبه القرآن إلى هذا الوضع فقال: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾** (٨) .

وكان من أدعية الرسول ﷺ الذى كان يقْسِم أيامه بين زوجاته تقسيماً يعرفنه جميعا ، أن يسأل ربه ويدعوه ألا يؤاخذه إذا مال قلبه إلى إحداهن أكثر من الأخريات فكان يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك - يعنى توزيع مبيته فى بيوتهن كل حسب موعدها - فلا تؤاخذنى فيما لا أملك ، يعنى الميل القلبى الذى لا سلطان له عليه .

أيهما أحفظ لكرامة المرأة : الزواج المشروع بالأصول التى حددها الإسلام فى ضرورة العدل والتحذير من الهوى ؟! أم قبول حالات الخيانة الزوجية التى يمارسها المنحرفون من الرجال ؟

وإذا كان البعض يأخذ على محمد ﷺ أنه قد عدّد زوجاته وأن كتاب رسالته (القرآن) قد سمح بتعدد الزوجات ، فإنهم فى هذا يغفلون حقيقة تاريخية مهمة ، وهى أن من سبقوه من الأنبياء قد عدّدوا ومنهم : "إبراهيم ، ويعقوب ، وموسى ، وجدعون ، وداود ، وسليمان ، وهوشع" .

نساء إبراهيم

فإبراهيم عليه السلام تزوج سارة ، ثم تزوج هاجر المصرية فأنجب منها بكره إسماعيل ، وبعد أربعة عشر عاماً ولدت سارة لإبراهيم الابن التالى إسحاق فيكون إبراهيم قد جمع بين زوجتين .

ومصادر تاريخية أخرى تقول : إن إبراهيم تزوج امرأتين من العرب (إحداهما قطورة بنت يقطان ، والأخرى اسمها حجور بنت أرهير) .

وهنا يمكن القطع بأن إبراهيم - عليه السلام - قد جمع بين أربع زوجات وثلاث سرارى .

نساء يعقوب

جمع يعقوب فى وقت واحد بين أربع زوجات هن :

- ليئـــــة ، وراحيل (وهما ابنتا خالة) .

كما تزوج جاريتيهما :

- زلفـــــــة ، وبلهـــــــة .

ومن هذه الزوجات جاء بنو إسرائيل .

نساء موسى

فكن اثنتين على مايمكن الوثوق به وهما : المدينية ، والحبشية .

نساء جدعون

وهو فتى إسرائيل وقاضيها الذى جاء بعد موسى ويشــوع ليخلــص شعبه مــن ذل المدينيين والكنعانيين . وكانت له نساء كثيرات أنجبن له سبعين ولداً (قضاة ٨ : ٣٠ -٣١) خارجين من صلبه . وثمة تقديرات تقوم على أساس أن كل امرأة يمكن أن تلد ثلاثة قياساًعلى أبناء إبراهيم ويعقوب فى ضوء عدد نساء كل منهمـا ، عليه يكون نساء جدعون نحو ٢٣ ثلاث وعشرين زوجة .

نساء داود

كانت لداود تسع زوجات ، وأنجب من أغلبهن ذرية ذُكرت فى الأسفار [٩] . وكانت له أيضا زوجات أخريات من أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن ، وقدر عددهن بنحو عشرين زوجة .

وكانت له سراري لايقل عن ٤٠ أربعين سرية . وبذلك يكون عددهن ٦٩ امرأة كما تقول مصادرهم (صموئيل الثاني : ١ - ٢) .

وذكر القرآن وهو المصدر الذي نعتمده أنه كان لداود "تسع وتسعون زوجة"(١٠) .

نساء سليمان

تقول مصادرهم أنه كانت له ألف زوجة .

وفي (أخبار الأيام الثاني : ١١ - ٢١) أن تعدد نسائه آثار نفوراً لدى شعبة ليس لأنه عدّد النساء ، ولكن لأنه كان يختارهن من الوثنيات .

نساء هوشع

كانت له زوجتان فقط تزوجهما بمخالفة شريعته ، إذ كانتا زانيتين ، والشريعة تحرّم الزواج بالزانيات .

بعد هذا العرض لتعدد نساء الأنبياء والكهنة قبل محمد ﷺ ، نود أن نوضح أن التعدد عند محمد ﷺ لم يكن أبداً دافعه الشهوة أو الاستمتاع باختلاف الأذواق والأمزجة بين أنثى وأنثى . وإنما كانت دوافعه - في المقام الأول - دوافع إنسانية نبيلة ، فهو لم يتزوج إلا بعد وفاة زوجه الأولى السيدة خديجة رضي الله عنها ، وكانت سنه آنذاك ثلاثا وخمسين سنة ، وهي السن التي تنطفيء فيها الشهوة الجنسية ، ولاتكون الأنثى محور الاهتمام عند الرجل . فلما توفيت خديجة أشفق عليه أصحابه حرصاً عليه من ألا يوجد في بيته من يرعى شئونه ويلاحظ حال عياله . فبعثوا إليه من عرضت عليه عائشة فاستصغر

سنها فزوجوه بأخرى كانت أرملة لشهيد من الصحابة ولها أولاد يحتاجون إلى من يرعاهم فتزوجها .

ولما كبرت عائشة تزوجها توددا إلى الصديق أبى بكر صاحبه فى الهجرة وأصدق من صدقه حين كذبه الناس فى إخباره بأمر الإسراء والمعراج . لكن الدافع الإنسانى كان هو الأسبق فى تزوجه بأرملة أحد الصحابة الذين استشهدوا فى بعض معارك الدعوة .

وإلى جانب زواجه بالأرامل الذى تفرضه الدوافع الإنسانية النبيلة كانت ثمة دوافع نجدة ومروءة فى بعض حالات زواجه ، كزواجه من أم حبيبة بنت أبى سفيان التى كانت بين من هاجروا هى وزوجها إلى الحبشة . لكن زوجها تنصّر هناك فأصبحت فى أتعس حال تمر بامرأة ، فقدت زوجها ومن قبل فقدت تعاطف أهلها معها بمجرد دخولها فى الإسلام . فما كان منه ﷺ إلا أن بعث إلى نجاشى الحبشة يوكّله فى أن يخطبها له . وفعل النجاشى ماكلفه به ﷺ. وأصبحت بنت أبى سفيان - العدو الأول للرسول من المشركين - إحدى أمهات المؤمنين فى بيت الرسول ﷺ .

وهكذا كل الحالات التى عدّد فيها محمد ﷺ وزوجاته ليس فيها جميعا دافع واحد صنعته الشهوة الجنسية .

كما كانت بعض حالات زواجه تمثل تشريعات جديدة ، خاصة بتغيير أوضاع "الأبناء بالتبنى" ، وكان زيد بن حارثه متبنًّى رسول الله ﷺ ، وكانوا يطلقون عليه لقب "زيد بن محمد" . وتحدث القرآن عنها فى سورة "الأحزاب" فى الآية التى تنفى أن يكون محمد أبًا - بالتبنى - لأى من الرجال ، وما هو إلا

رسول ، فقالت الآية : ﴿**ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾ [11] .

ولأن تفصيل القول فى أسباب تعدد زواج الرسول لايتسع له المقام هنا ، فإنى أشير إلى دراستين لنا صدرتا عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للوقوف على المزيد من التفاصيل [12] لكل حالة زواج : أسبابها ، والدوافع التى أدت إليها .

مقولة أن المرأة المسلمة مظلومة فى الميراث

إن الذين يثيرون مثل هذه المقولة لايدركــون حقيقة وفلسفة التشريع الإسلامى فى هذه المسألة ، وفى غيرها من المقولات التى نسبوها إلى الإسلام فى أمور المرأة .

فصحيح وجود النص القرآنى الذى قرر التميز بين الذكر والأنثى فى الآية الكريمة : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [13] .

لكن هذا التميز **أولا** ليس على إطلاقه وفى كل حالات الميراث ، ولكنه يتغير كثيرا بحيث تكون الأنثى فى بعض الحالات هى المتميزة ، بل إنها تحجب الرجل عن الميراث فى بعض الحالات . ***وثانيا*** أن معيار التمايز المشار إليه ليس عائدا إلى صفتى الذكورة والأنوثة ، وإنما هو عائد إلى درجة القرابة من المتوفى . وعائد أيضا إلى موقع الجيل الوارث بين تتابع الأجيال . فالأجيال الصاعدة إلى المستقبل ستحمل أعباء كثيرة لا تحمل مثلها الأجيال الماضية (المنحدرة إلى الزوال) ، حيث تكون أعباؤها أقل .

ومثل ذلك بنت المتوفى وأمه لاتستويان . فالبنت قد ترث نصف تركة المتوفى إذا كانت الوحيدة فى ذريته كما تقول الآية الكريمة : **﴿وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾** (١٤) .

ثم أن على "الذكر تبعة ومسئولية الإنفاق على الأنثى فى كل أحوالها: أماً ، أو بنتاً ، أو أختاً ، أو زوجة ، وهكذا إذا لم يكن لأى واحدة منهن رجل (ذكر) آخر يتحمل الإنفاق ، كأن تتزوج الأخت أو البنت فتنتقل مسئولية الإنفاق عليها إلى آخر ... وهو أيضا رجل . فبالأمس كان الرجل هو الأب ، فإذا تزوجت كان الرجل هو الزوج . وعليه ، فإن الميراث الأكثر للرجل منوط ومرتبط بمسئوليته فى الإنفاق عليها ، وليس تمييزا للذكر على الأنثى .

على أن من الضرورى معرفة أن بين علوم الفقه الإسلامى علمًا خاصاً بأحكام الميراث يسمى "علم الفرائض" .

وباستقراء أحوال ميراث المرأة تبين إحصائيا : أن هناك أربع حالات لاغير هى التى ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل ، وهناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر مما يرث الرجل ، وهناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو ترث هى ولايرث الرجل (١٥) .

مقولة أن شهادتها نصف شهادة الرجل

والمقولة التى ترى أن الإسلام يجعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل ، وأن الإسلام بذلك جعل المرأة نصف إنسان . ويستشهدون على مقولتهم بما جاء فى آية الدَّين فى سورة البقرة: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** (١٦) .

والمشكلة أن البعض لايستطيعون الفهم الدقيق لأسرار اللغة القرآنية المعجزة بوصف خاص . لذا فهم يفسرون بعض الألفاظ تفسيرا خاطئا على نحو ما نراه هنا فى تعاملهم مع هذه الآية الكريمة التى جاء فيها قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ ، وجاء فيها أيضا قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ (١٧) .

فهؤلاء لم يدركوا دقة مابين اللفظين "الشهادة" و"الإشهاد" من فروق تكون معرفتها كاشفة لحقيقة وضع المرأة فى كل منهما .

فالشهادة هى التى تحقق طمأنينة وجدان وضمير القاضى إلى صحة المشهود عليه أو عدم صحته .

أما "الإشهاد" فهو أمر متعلق بصاحب الدين يريد أن يستوثق من دينه لدى المدين ، والأمران مختلفان .

وقد فطن إلى الفارق الدقيق بين الإشهاد وبين الشهادة وأن هذه الآية – أية سورة البقرة التى معنا – والتى يُستشهد بها فى أنها دليل على انتقاص الإسلام لمكانة المرأة ، حيث يجعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، فطن سلفنا الصالح من العلماء إلى ذلك ، وإلى أن هذه الآية تتحدث عن "الإشهاد" على دَيْنٍ خاص وليس عن الشهادة . وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين ذى الملابسات والمواصفات الخاصة ، وليست موجهة إلى القاضى للحكم بموجبها فى المنازعات .

ومن أعلام علماء الإسلام الذين فطنوا إلى هذا الفارق الدقيق بين الشهادة وبين الإشهاد الإمام "ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) . ثم تلميذه العلامة ابن القيّم ،

حيث قال ابن تيمية ويؤكد عليه ابن القيم عن "البينة" التى يحكم القاضى بناء عليها ، والتى وضع قاعدتها قول الرسول ﷺ: **[البيّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر]** .

يقول ابن القيم [١٨] إن البينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهى تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة فى بينة المفلس ، وتارة شاهدين أو شاهد واحد وامرأة واحدة . وتكون بالنكول (الامتناع عن اليمين) ، فقوله ﷺ: **[البيّنة على من ادَّعى]** ، أى عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقة بطريق من الطرق حُكم له .

وعلى هذا فإن طرق الإشهاد فى آية البقرة التى تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، هى نصيحة وإرشاد لصاحب الديِّن ذى الطبيعة الخاصة ، وليست التشريع الموجه إلى القاضى .

بل لقد ذكر ابن تيمية فى حديثه عن الإشهاد الذى تحدثت عنه آية البقرة أن نسيان المرأة ومن ثم حاجتها إلى أخرى ليس طبيعة ولا جبلة فى كل النساء ، وليس حتما فى كل أنواع الشهادات . وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أى أنه مما يلحقه التطور والتغيير .

وبناء على ذلك فليست شهادة المرأة نصف شهادة الرجل دائما . وفى هذا يقول ابن تيمية فى حكمه كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد : "ولاريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل . فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فتقبل شهادتها وحدها" .

ويقول الإمام محمد عبده تعقيبا على آية البقرة : "تكلم المفسرون وجعلوا سببه المزاج ، وقالوا إن مزاج المرأة يعتريه النسيان وهذا غير متحقق" .

والسبب الصحيح أنه ليس من شأن المرأة (أى من زمانه) الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولاتكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها أقوى ذاكرة من الرجل .

والشيخ شلتوت شيخ الأزهر الأسبق يلفت النظر إلى ماقرره القرآن من تساوى شهادتى المرأة والرجل فى "اللعان" * . وهو فى هذا يؤكد ماسبق للعلماء تقريره ، وهو أن شهادة المرأة ليست موجهة إلى القاضى ولكنها ترشيد ونصيحة .

مقولة : أن النساء ناقصات عقل ودين

يحاول البعض دائما أن يتلمسوا أى كلمة - سواء كانت فى القرآن الكريم أو فى حديث الرسول ﷺ - يجعلوا منها رواية ينالون بها من مكانة المرأة .

وفى المقولة السابقة رأينا كيف كان تفسيرهم لآية البقرة والتى جاء فيها قوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [١٩].

أما فى هذه المقولة فإنهم يتعلقون بحديث قال فيه الرسول ﷺ ما معناه أن النساء ناقصات عقل ودين .

* اللعان هو اتهام الرجل زوجته فى عرضها .

فى ردنا على بعض المقولات فيما سبق أشرنا إلى ماحظيت به المرأة فى الإسلام العظيم من تكريم ومن مساواة بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات ، باعتبار أصل التساوى فى الخلقة والتكوين البشرى الذى ارتقى به القرآن الكريم إلى حد قوله تعالى عن الرجال والنساء : ﴿**بعضكم من بعض**﴾ [٢٠] . المرأة بعض الرجل والرجل بعض المرأة .

بل لقد ارتقى الإسلام بالمرأة فى اشتراكها مع الرجل فى أبرز أعمال التبليغ والدعوة ، وهى منزلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما جاء فى قوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ [٢١] .

وفى ظل التحرير الإسلامى للمرأة وما حظيت به من احترام لشخصيتها وتنمية لقدراتها وإشراكها فى العمل اليومى جنبا إلى جنب مع الرجل حتى فى بعض ميادين القتال أحياناً ، كما فعلته أم عمارة "نسيبة بنت كعب الأنصارية" فى غزوة أحد ، وماقامت به "أسماء بنت أبى بكر" فى ليلة الهجرة من نقل الغذاء والأخبار للنبى ﷺ ولأبيها أبى بكر فى غار ثور عند الهجرة متحدية عيون قريش ورصد الرجال الذين كانوا يطاردون الرسول وصاحبه .

فى هذا المناخ الإسلامى الذى أعلى طاقات المرأة ، وكون جيلا جديداً لصنف جديد من النساء ، تفوّق بإسهامه فى خدمة الدعوة على بعض الرجال .

فى هذا المناخ عظيم الإيجابية وعظيم النتائج بالنسبة للمرأة يصبح من المستحيل التسليم بأن الإسلام قد أهان المرأة ، وأعلن على لسان صاحب الدعوة أنهن ناقصات عقل ودين .

والأمر ليس تحمسا عاطفيا أعمى للدفاع عن الإسلام ، ولكنه الإنصاف العقلانى والموضوعى الذى يُحتكم فيه إلى المنطق والبرهان :

أولا : إن ماسبق تقريره – وهو الحق – من إحياء الإسلام للمرأة وإنقاذها من الوأد حية ، وما منحها الإسلام من حقوق جعل وضعها والرجل على قدم المساواة ، وأعلن أن "**النساء شقائق الرجال**" .. هذا ومثله ينفى قاطعا اتهام الإسلام للنساء بنقص العقل والدين .

ثانيا : ما اعتمد عليه فى هذه المقولة هو حديث منسوب إلى الرسول ﷺ قاله فى يوم عيد – تشكك الراوى– أى عيد كان .. عيد الفطر أم عيد الأضحى ؟! .. وهذا الشك من الراوى يجعل روايته محل نظر .

ونص الحديث يقول مخاطباً النساء اللائى خرجن للمشاركة فى فرحة العيد : **[يامعشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن]** .

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلـــــى .

قلن : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟

قلن : بلـــــى .

قال : فذلك من نقصان دينها .

ثالثا : هذا هو الحديث الذى اتُخذ محورا لاتهام الإسلام بأنه وضع المرأة المرتبة الأدنى من الرجل .

وهو الحديث الذى اعتمده الغلاة والمتطرفون من المسلمين الذين دخلت عليهم تقاليد وعادات من عادات وتقاليد الدول التى فتحها المسلمون، وليست من الإسلام فى شىء ، لكنهم حاولوا أن يجدوا لها سنداً أو غطاءً شرعيا ، فاستخدموا تفسيرهم الخاطئ لهذا الحديث فى الترويج لبعض التقاليد .

ولأن إهدار مكانة المرأة ووضعها دون مكانة الرجل قد استخدم فيه هذا الحديث النبوى الشريف ، فقد تصدى نفر من مفكرى الأمة وعلمائها لنقض هذا التفسير المغلوط للحديث وأثبتوا :

١ - إن شك راوى الحديث يستوجب من علماء الحديث أن يدلوا برأيهم فى درجة هذا الحديث حسب مصطلحات علم الحديث ، وهذه ناحية لاتشغلنا الآن .

٢ - إن ملابسات الحديث - على فرض التسليم التام بصحته - تنفى أن يكون المقصود هو إهانة المرأة .

ذلك لأن اليوم الذى التقى فيه الرسول ﷺ كان يوم عيد - يعنى يوم ابتهاج وفرحة - ومن غير المعقول ولا المقبول أن يسيىء الرسول ﷺ إلى النساء فى مثل هذا اليوم ، خاصة وهو ﷺ الرءوف الرحيم ذو الخلق العظيم المنزه عن اللعن والطعن والفحش والبذاءة .

٣ - إن الحديث ليس سوى وصف لحالة من حالات المرأة التى تمتلك أخطر أسلحتها وهو سلاح عاطفتها التى تسلب لبّ الرجال الحازمين . وأقاصيص وحكايات تأثير المرأة على الرجل بعواطفها معروفة للجميع .

وإذا كان الحديث وصفاً لحالة من حالات المرأة ، فالحالات تتغير وتتبدل ، وهى بهذا لا تعتبر تشريعا يستمر حكمه على المرأة بالدونية ونقص العقل والدين .

٤ - يمكن اعتبار حديث الرسول ﷺ إلى النساء وكأنه مداعبة وتعجُب من قدرة المرأة التى تبدو مستضعفة ، لكنها فى الحقيقة وبضعفها أقوى منه ليس من الرجل العادى ، بل من الرجل الحازم الذى عز على نظرائه من الرجال أن يسلبوه ويهزموه فتسلب لبه المرأة .

ومادام الحديث ليس تشريعاً يكون الاتهام الموجه إلى الإسلام به قد سقط .

اختصاص الرجل بالقوامة على المرأة

يفسر البعض هذه القوامة بأنها امتياز للرجل ضد المرأة وتدنى وضع المرأة فى المجتمع.

والمشكلة هنا تقع فى :

أولا : سوء فهمهم لمفهوم الحرية ، وأن الحرية الحقيقية التزام وليست فوضى ، التزام بأن تحترم حرية وحقوق الآخرين فى مقابل أن يحترموا حقك وحريتك .

ولاتعتبر الحرية انفلاتاً من كل الضوابط ومن كل الأعراف والنظم التى تكفل للجميع السلام والأمن والطمأنينة .

فحرية المرأة بمفهوم "الانفلات" كسفينة فى بحر هائج ليس لها قائد وجميع من عليها يتنازعون أمر القيادة .. كلّ يريد أن يكون هو ربان السفينة .. والنتيجة الحتمية هى غرق السفينة وهلاك من عليها .

هكذا الحال تماماً فى أسرة ليس لها قَيّم أو فيها قَيّم وليست لها قيّم تضبط سلوكها عليها .

ثانيا : إن قوامة الرجل كما يقررها القرآن : **﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [٢٢] .

فإن البعض الذين يرفضون قوامة الرجل لايعرفون شيئا عن طبيعة المجتمع الإسلامى الذى تقررت فيه هذه القوامة ، وأيضا لايعرفون شيئا عن الضوابط والأصول التى حددها الإسلام لهذه القوامة بما يجعل الرجل القَيِّم على الأسرة وكأنه حارس أمين لدى الأسرة ، وأيضا هو المسئول وحده عن كافة النفقات التى تلزم الأسرة ، دون أية مسئولية على الزوجة مهما تكن غنية .

إن مبدأ قوامة الرجل يحدد انفلات البيوت والأسر ، الذى ينطلق فيها كل فرد حيث يشاء ولدا كان أم بنتا .

أما الأسرة فهى تجسّم مفهوم الأسرة فى التناغم الشعورى الوجدانى ، بحيث يحكم الجميع مبدأ "الشورى" الذى هو قسمة حضارية ملزمة أمر بها الله رسوله بقوله : **﴿وشاورهم فى الأمر﴾** [٢٣] . كما اعتبرها الإسلام صفة من صفات المجتمعات المسلمة والوحدات الصغيرة كذلك ، فقال واصفا للمسلمين : **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** [٢٤] .

ومادامت "الشورى" هى صفة المجتمع على مستوى الأسرة أو مستوى الدولة ، فمعنى هذا أنه لا أحد ينفرد بالرأى أو القرار وحده ، وإنما يشترك

الجميع بإبداء آرائهم ، ثم يكون القرار لقائد السفينة الذى يتحمل وحده مسئولية الاختيار بين القرارات .

وهكذا يكون حال "القوامة" كما يراها القرآن ، وكما كان يتم العمل بها فى مجتمعات المسلمين من عصر النبوة وعصور الراشدين ومن بعدهم من عصور الازدهار ، إلى أن انكسرت روح الأمة ، وبدأ زمن التراجع الحضارى ، فخرجت الأعراف والتقاليد البالية من جحورها لتحل محل الإسلام وآدابه ، وتحاول مع هذا أن تجد لعملها غطاء شرعيا لترويج التفسيرات المغلوطة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فرأينا فى أزمنة التراجع الحضارى من يعيد عصر الحريم بالنسبة للمرأة ، وتحريف المعنى الجليل والنبيل لمفهوم "القوامة" فيتصوره استبداداً وتحكما بالمرأة وبالأسرة ، وهو ما لا أصل له فى الإسلام .

وبمراجعة النص القرآنى فى مسألة "القوامة" نرى الآية تقول : ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[٢٥] . فهى تحدد سببين لاختيار "الرجل" لهذه القوامة :

الأول : ملاحظة الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة بما يكاد يحدد لكل منهما طبيعة مايناسبه من المهام والأعمال بناء على ماتتميز به المرأة من وفرة العاطفة التى لها مجالاتها التى لايصلح لها الرجل ، وبناء على مايتميز به الرجل من قوة جسدية وطبيعة عقلية (غير انفعالية) والتى لها هى الأخرى مجالاتها التى لاتصلح النساء لممارستها ، ووفق هذه التصانيف تتحدد المسئوليات والمهام .

والسبب الثانى : الذى رشح من أجله الرجل للقوامة هو نهوضه بتحمل الأعباء المالية للأسرة ، والتى لا تتحمل المرأة فيها أدنى مسئولية ولوكانت غنية .

فى مناخ إسلامى تتوافر فيه "الشورى" بين رب الأسرة وأهله" ، وفى مناخ يتحمل فيه الرجل المسئولية كاملة يقيناً ، ستمضى الأسرة بسلام كى تبلغ بالجميع أهدافها المرجوة .

لكن أصحاب "الغلوّ الدينى" يصرون على أن يعيدوا المرأة إلى عصر الحريم المملوكى والعثمانى بدعوى القوامة وفق تفسيراتهم المغلوطة ، ونظراءهم من أصحاب الغلوّ العلمانى ، وأيضا دعاة التغريب للمرأة يعلنون التمرد على "القوامة" قوامة الرجل تحت شعار الفهم الأعرج والخاطىء . فكلا النموذجين مرفوض .

وحسبنا فى هذه العجالة أننا برأنا ساحة الإسلام من الغلوّ الدينى والغلو اللادينى العلمانى ، فسقطت الاتهامات ، وبرىء الإسلام منها .

المراجـــع

١ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

٢ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٥ .

٣ – سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

٤ – عبدالوهاب ، أحمد ، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، وهبه ، ص ص ١٥٢ – ١٥٣ وأيضا : على ، محمد ، الطلاق فى الإسلام ، ص ص ١٩ – ٢٠.

٥ – عبدالوهاب ، أحمد ، المرجع السابق ، ص ص ١٥٣ – ١٥٤ .

٦ – على ، محمد ، مرجع سابق ،ص ص ٢١ – ٢٣ .

٧ – أرمسترونج ، كارين ، إنجيل المرأة . ص ص ٤٢ – ٤٣ .

٨ – سورة النساء ، الآية رقم ١٢٩ .

٩ – الأسفار – باب تعدد نساء الأنبياء ، ص ٣٢ .

١٠ – سورة ص ، الآية رقم ٢٣ .

١١ – سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٠ .

١٢ – مرزوق ، عبدالصبور ، سيد رسل الله وأباطيل خصومه ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وأيضا لنفس المؤلف : القرآن والرسول ومقولات ظالمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١٣ – سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

١٤ – المرجع السابق .

١٥– انظر : علم الفرائض فى الفقه الإسلامى .

١٦– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢ .

١٧– المرجع السابق .

١٨– ابن القيم ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ٣٤ .

١٩– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٢ .

٢٠– سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

٢١ – سورة التوبة ، الآية رقم ٧١ .

٢٢– سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

٢٣ – سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩ .

٢٤ – سورة الشورى ، الآية رقم ٣٨ .

٢٥ – سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

Abstract

WOMAN'S RIGHTS IN ISLAM
"UNFAIR ALLEGATIONS AGAINST WOMEN"

Abd El -Sabour Marzouk

This part of the study deals with the unfair allegations relating to the treatment of women in Islam.

These allegations say that Islam: Is injustice to women in heritage, orders of beating women and approves divorce and polygamy. Allegations also pretend that: women's testimony is accepted as half of men's; women are incomplete in religion and mind and that men have the authority over women.

This article answers and proves with Quran and sonna that all these accusations are unfair and wrong.

دراسة مقارنة بين المسكنات المخدرة والمسكنات غير المخدرة *

(عمليات أيض بعض المواد الكربوهيدراتية)

نادية جمال ** فهمى على *** إيناس الجعفراوى ****

يتناول هذا المقال دراسة مقارنة لتأثير العقارين المسكنين . البنتازوسين (Pentazocine) وهو من المسكنات المخدرة ، والفلوكتافينين (Floctafenine) وهو من المسكنات غير المخدرة ، على عمليات أيض بعض المواد الكربوهيدراتية (الجلوكوز والجليكوچين) ، وذلك فى ذكور فئران التجارب البيضاء.

وقد أوضحت النتائج أن تأثير الجرعات الحادة من البنتازوسين (٣٠ ، ٦٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) والجرعة المزمنة (٣٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر يوميا ولمدة شهر) تزيد من فاعلية الإنزيم الكبدى الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز (G-6-P) ، وبالتالى تعمل على زيادة محتوى بلازما الدم من الجلوكوز ، كما تعمل على استنفاد محتوى الكبد من الجليكوچين .

أما بالنسبة لتأثير البنتازوسين على المخ ، فنجد أن الجرعات الحادة فقط لها تأثير عكسى ، حيث تؤدى إلى تقليل محتوى المخ من الجلوكوز وتزيد محتواه من الجليكوچين .

أما بالنسبة لعقار الفلوكتافينين ، نجد أن الجرعة المزمنة فقط (١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر يوميا ولمدة شهر) هى التى تعمل على زيادة محتوى بلازما الدم من الجلوكوز ، وتزيد من فاعلية الإنزيم الكبدى الجلوكوز - ٦ - فوسفاتاز ، كما تحد من تصنيع جليكوچين الكبد .

مقدمة

يعتبر الإدمان وسوء استعمال العقاقير من أهم المشكلات التى تعانى منها دول العالم ، وبخاصة الدول النامية . ولهذا نجد أنه من الضرورى إلقاء الضوء على تأثير بعض العقاقير الشائعة الاستعمال فى مصر على بعض عمليات التمثيل الغذائى (الأيض) فى الجسم .

* مقال من بحث تأثير العقاقير شائعة الاستعمال فى مصر علي الوظائف الحيوية للجسم ، المدرج بقسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

** أستاذ ورئيس قسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

*** أستاذ الكيمياء الحيوية ، كلية العلوم ، جامعة عين شمس .

**** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وتعد هذه الدراسة استكمالا لدراسة سابقة شملت مقارنة تأثير عقارين مسكنين : أحدهما من المسكنات المخدرة شبيهة المورفين وهو البنتازوسين ، والثانى من المسكنات غير المخدرة شبيهة الأسبرين وهو الفلوكتافينين على بعض عمليات أيض الدهون فى ذكور فئران التجارب البيضاء [١] .

تشمل هذه الدراسة تأثير هذين العقارين على عمليات أيض بعض المواد الكربوهيدراتية ، وخاصة الجلوكوز والجليكوچين .

حيث ذكر العديد من الباحثين أن استعمال العقاقير المسكنة المخدرة مثل البنتازوسين ، وغير المخدرة مثل الفلوكتافينين يؤدى إلى آثار سلبية عديدة ، سواء على الجهاز العصبى المركزى [٢] ، أو على أجهزة الجسم الأخرى[٣] . فقد أعلن بولس ووايت هاوس عام ١٩٧٣[٤] (Paulus and Whitehouse,1973) أن الكميات الكبيرة من الأسبرين – وهو من المسكنات غير المخدرة – من الممكن أن تؤدى إلى زيادة السكر فى الدم مع نضوب جليكوچين الكبد . كما أعلن وانج وآخرون عامى ١٩٧٤[٥] ، و١٩٧٧[٦] (Wong, et al. 1974&1977) أن المورفين – وهو من المسكنات المخدرة – يؤثر على فاعلية إنزيمات الكبد الخاصة بتصنيع الجلوكوز من مصادر أخرى غير المواد الكربوهيدارتية (Gluconeogenesis) .

لذلك تهدف الدراسة الحالية إلى إجراء مقارنة بين تأثير العقارين المسكنين البنتازوسين والفلوكتافينين على عمليات أيض بعض المواد الكربوهيدراتية فى ذكور فئران التجارب البيضاء المحقونة بجرعات حادة ومزمنة من العقارين .

المواد والطرق المستخدمة

أولا - المــــواد

١ - **البنتـازوسـين** : أمـبـولات ١ مللى تحـتـوى على ٣٠ مـجـم مـن لكتـات البنتازوسـين (Pentazocine Lactate) ، وهو من إنتـاج شـركـة وينثـروب ، نيوچيرسى ، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - **الفلوكتـافينين** : مـسـحـوق (بودرة) من الفلوكتـافـينين(Floctafenine) تم الحصول عليه من شركة هوكست للمستحضرات الطبية ، القاهرة .

٣ - **حيوانات التجارب** : ١٦٠ فـأرا مـن ذكـور فـئران التجـارب البيضـاء (Rattus norvegicus) يتـراوح وزنـها بين ٩٠جم و١٠٠ جم ، قـسـمت إلى مجموعتين ، كل مجموعة تحتوى على٨٠ فـأرا . تم معـالجة ٦٠ فـأرا من كل مجموعة بالعقاقير ، مع الاحتفاظ بالعشرين الباقية كمجموعة ضابطة.

ثانيا - الجرعات المستخدمة

١ - المجموعة المعالجة بعقار البنتازوسين

أ - **المجموعة المعالجة بالجرعات الحادة** **Acute Treatment**

تم حـقن ٢٠ فـأرا من ذكـور الفـئران بجـرعـة من البنتـازوسـين مـقـدارها ٣٠مـجم/كـجم من وزن جـسم الفـأر ، كـما تم حـقن ٢٠ فـأرا أخرى بجـرعـة مـقدارهـا ٦٠مـجم/ كـجم من وزن الجـسم ، وذلك عن طريق العضـلات (im) ولمـرة واحدة .

ب – المجموعةالمعالجة بالجرعات المزمنة **Chronic Treatment**

تم حقن ٢٠ فأرا من ذكور الفئران بجرعة مقدارها ٣٠ مجم /كجم من وزن جسم الفأر لمدة ثلاثين يوما متتالية ، وذلك عن طريق العضلات ، علما بأن هذه الجرعة تعادل خمس الجرعة القاتلة للنصف [٧] $(1/5\ LD_{50})$.

جـ – المجموعة الضابطة

تم حقنها بمحلول ملح فسيولوچى عن طريق العضلات .

٢- المجموعة المعالجة بعقار الفلوكتافينين

أ – المجموعة المعالجة بالجرعات الحادة **Acute Treatment**

تم إعطاء ٢٠ فأرا من ذكور الفئران جرعة من الفلوكتافينين مقدارها ٢٠٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر ، كما تم إعطاء ٢٠ فأرا أخرى جرعة مقدارها ٤٠٠ مجم/كجم من وزن الجسم ، وذلك عن طريق الفم (Oral Dose) ولمرة واحدة .

ب – المجموعة المعالجة بالجرعات المزمنة **Chronic Treatment**

تم إعطاء ٢٠ فأرا جرعة من الفلوكتافينين مقدارها ١٩٢ مجم/كجم من وزن الجسم عن طريق الفم ولمدة ثلاثين يوما متتالية ، وهذه الجرعة تعادل خمس الجرعة القاتلة للنصف [٨] $(1/5\ LD_{50})$.

جـ – المجموعة الضابطة

تم إعطاؤها محلول ملح فسيولوچى عن طريق العضلات .

ولقد تم ذبح الفئران المحقونة بالجرعات الحادة والمزمنة من العقارين ، وكذلك المجموعات الضابطة بعد ساعتين من آخر جرعة ، وذلك تبعا للزمن المحدد للتجربة ، كما تم تجميع بلازما الدم باستخدام EDTA كمانع للتجلط ، وتم استخلاص الكبد والمخ ، وحفظت جميع العينات فى - ٢٠ مْ لحين إجراء التجارب المعملية .

ثالثا - الطرق المستخدمة

- تم قياس الجلوكوز باستخدام طريقة تريندر [٩] (Trinder) .
- تم قياس الجليكوچين باستخدام طريقة سيفتر وآخرين [١٠] (Seifter, et al.) .
- تم قياس فاعلية إنزيم الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز باستخدام طريقة كورى وكورى [١١] (Cori and Cori) .
- التحليلات الإحصائية : تم إجراء العمليات الإحصائية باستخدام اختبار "ت" [١٢] .

النتائج

١ - النتائج المبينة بالجدول رقم (١) والشكل رقم (١) توضح أن الجرعات الحادة والمزمنة من عقار البنتازوسين تؤدى إلى زيادة محتوى بلازما الدم من الجلوكوز ، كما تزيد من فاعلية إنزيم - ٦- فوسفاتاز فى الكبد ، وبالتالى تؤدى إلى نقص محتوى الكبد من الجليكوچين .

وفيما يتعلق بدراسة تأثير البنتازوسين على المواد الكربوهيدراتية فى مخ الفئران ، نجد أن الجرعات المزمنة من العقار ليس لها تأثير على

محتوى المخ من الجلوكوز والجليكوچين ، فى حين أن الجرعات الحادة تؤدى إلى نقص محتوى المخ من الجلوكوز ، وتعمل على زيادة محتواه من الجليكوچين .

٢ - من النتائج الموضحة بالجدول رقم (٢) والشكل رقم (١) نجد أن الجرعات الحادة من عقار الفلوكتافينين ليس لها تأثير على محتوى كل من بلازما الدم ، والكبد ، والمخ من الجلوكوز أو الجليكوچين ، فى حين أن الجرعات المزمنة من العقار تؤدى إلى زيادة محتوى بلازما الدم من الجلوكوز ، كما تزيد من فاعلية إنزيم الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز فى الكبد، وبالتالى نضوب جليكوچين الكبد ، فى حين أنه لم يحدث أى تأثير على المخ .

Table (1): Effect of Pentazocine Administration on Glucose, Glycogen and Glucose – 6 – phospatase (G-6-Pase) Activity of Control and Treated Animals.

	Plasma	Liver		Brain	
Parameters	Glucose mg/100ml	G-6-Pase µmol.Pi/min./g	Glycogen g/100g	Glycogen g/100g	Glucose mg/100g
Control group					
Range	(70-121)	(0.32-1.61)	(3.61-4.91)	(0.511-0.78)	(26.16-46.45)
Mean ± S.D	100.5±9.21	0.92±0.44	4.36±0.51	0.662±0.34	37.31±3.2
Pz* group					
Range	(104-127)	(0.88-1.33)	(3.52-4.88)	(0.54-0.96)	(23.69-39.41)
Mean ± S.D.	114.88±6.3	1.08±0 17	3.62±1.12	0.766±0.33	29.12±3
% Change	+14.304	+17.83	-16.97	+15.71	-21.95
P <	0.02	0.01	0.01	0.01	0.01
Pz** group					
Range	(119-135)	(0.89-1.44)	(3.23-4.56)	(0.56-0.96)	(20.6-32.4)
Mean ± S.D.	125.25±4.9	1.102±0.21	3.31±0.59	0.866±0.33	24.36±2.6
% Change	+24.63	+19.78	-24.083	+30.82	-34.71
P <	0.01	0.01	0.01	0.001	0.001
Pz*** group					
Range	(121-155)	(0.88-1.22)	(1.8-2.5)	(0.504-0.96)	(25.7-39.9)
Mean ± S.D.	135.5±6.4	1.196±0.92	2.545±0.42	0.74±0.52	32.9±2.8
% Change	+34.83	+30.00	-41.63	+11.78	-11.82
P <	0.001	0.001	0.001	N.S.	N.S.

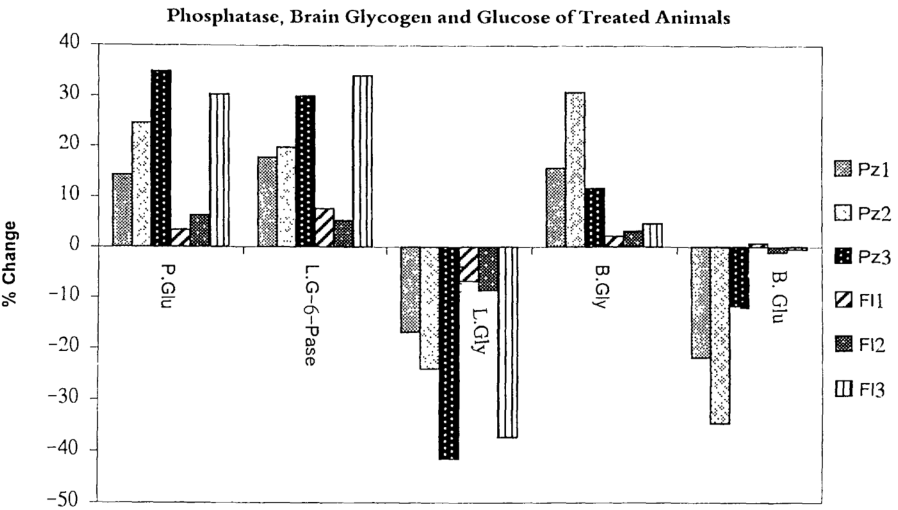
* Pentazocine acute dose 30 mg / kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg / kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg / kg body weight

Table (2): Effect of Floctafenine Administration on Glucose, Glycogen and Glucose – 6 – phospatase (G-6-Pase) Activity of Control and Treated Animals.

	Plasma	Liver		Brain	
Parameters	Glucose mg/100ml	G-6-Pase µmol.Pi/min./g	Glycogen g/100g	Glycogen g/100g	Glucose mg/100g
Control group					
Range	(70-121)	(0.32-1.61)	(3.61-4.91)	(0.511-0.78)	(26.16-46.45)
Mean ± S.D	100.5±9.21	0.92±0.44	4.36±0.51	0.662±0.34	37.31±3.2
Fl* group					
Range	(78-120)	(0.49-1.53)	(3.58-4.89)	(0.611-0.74)	(26.00-43.40)
Mean ± S.D.	104.00±6.31	0.991±0.14	4.06±0.43	0.676±0.42	37.6±2.11
% Change	+3.48	+7.72	-6.88	+2.146	+0.78
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl** group					
Range	(79-123)	(0.53-1.59)	(3.55-4.89)	(0.58-0.78)	(24.9-44.6)
Mean ± S.D.	106.9±4.9	0.969±0.29	3.98±0.29	0.683±0.37	36.9±2.3
% Change	+6.37	+5.33	-8.72	+3.20	-1.099
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl*** group					
Range	(125-139)	(0.90-1.52)	(1.75-2.9)	(0.512-0.85)	(26.3-45.9)
Mean ± S.D.	131.0±5.2	1.233±0.11	2.729±0.41	0.693±0.50	37.11±2.2
% Change	+30.35	+34.02	-37.41	+4.68	-0.54
P <	0.001	0.001	0.001	N.S.	N.S.

* Floctafenine acute dose 200 mg / kg body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg / kg body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg / kg body weight

Fig. (1) Percentage Change of Acute and Chronic Administration of Pentazocine (Pz) and Floctafenine (FL) on Plasma Glucose, Liver Glycogen and Glucose-6-Phosphatase, Brain Glycogen and Glucose of Treated Animals



مناقشة النتائج

توضح نتائج الدراسة الحالية أن الجرعات الحادة والمزمنة من العقار المسكن البنتازوسين تؤدى إلى استنفاد محتوى الكبد من الجليكوچين ، بينما تعمل على زيادة فاعلية إنزيم الجلوكوز – ٦ – فوسفاتاز ، وبالتالى زيادة معدل الجلوكوز فى بلازما الدم . وعلى العكس فى المخ نجد أن الجرعات الحادة فقط من العقار هى التى لها تأثير على خلايا المخ ، حيث تقل محتوى المخ من الجلوكوز ، وتزيد محتواه من الجيلكوچين . فى حين أنه فى الجرعات المزمنة من العقار نرى حالة من التكيف الشاذ لخلايا المخ مع العقار ، حيث إن معدل امتصاص البنتازوسين فى خلايا المخ واختفاءه تعكس قدرة هذا العقار على إحداث اضطراب فى عمل خلايا المخ [١٣] .

ولقد جاءت هذه النتائج متفقة مع نتائج تاكيمورى عام ١٩٦٤[١٤] (Takimori, 1964) ، والتى أجراها على المورفين ، حيث أثبت أنه فى حالة وجود المورفين فإن أنسجة الكبد فقط هى التى تقوم بتصنيع الجلوكوز ، فى حين أن المخ والكلى يقومان باستهلاك الجلوكوز . فنجد أن زيادة استهلاك الجلوكوز فى المخ (أى انخفاض معدلاته) تتضح عند وضع شرائح القشرة المخية للفئران مع المورفين (in vitro) ، أو فى شرائح القشرة المخية المأخوذة من فئران معطاة "مورفين" .

وقد وجد أن المخ يستخدم فى عملياته الحيوية الجلوكوز المصنع عن طريق الأكسدة اللاهوائية (Anaerobic Oxidation) بنسبة أكبر من استخدامه للجلوكوز المصنع عن طريق الأكسدة الهوائية (Aerobic Oxidation) .

وقد أوضحت نفس الدراسة أن الزيادة فى استخدام الجلوكوز بواسطة القشرة المخية والتى تحدث أثناء وجود المورفين من الممكن أن تظهر إما فى زيادة معدلات اللكتات (Lactate) أو معدلات الجليكوچين (Glycogen) ، ولكن لم يلاحظ أى تغير يذكر فى معدلات تكوين اللكتات ، بل وجدت زيادة فى معدلات الجليكوچين فى مخ الفئران المحقونة بالمورفين [١٥] . ولقد وجد أن زيادة معدلات تصنيع الجليكوچين اعتمدت على توافر الجلوكوز - ٦- فوسفات الذى يقوم بدور العامل الحفاز لإنزيم الجليكوچين سنستاز (Glycogen Synthetase) ، مما يؤدى إلى زيادة فاعليته ، وبالتالى زيادة محتوى المخ من الجليكوچين . كما وجد أيضا أن التغيرات الحادثة فى استخدام الجلوكوز فى مناطق بالقشرة المخية لاتعتمد على كمية الأكسچين الموجودة أو على التغيرات فى معدل سريان الدم ، مع استبعاد احتمال أن الاستخدام الزائد للجلوكوز يأتى نتيجة تغيرات موضعية فى معدلات تصنيع البروتين فى المخ[١٦] .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المورفين يؤثر على فاعلية ونشاط إنزيمات الكبد التى تعمل على تصنيع الجلوكوز من مصادر أخرى غير المواد الكربوهيدراتية مثل : البروتين ، والأحماض الأمينية (Gluconeogenesis) . فنجد أن عملية الحث على تصنيع الجلوكوز داخل الجسم (in vivo) تحدث كنتيجة لتثبيط فاعلية إنزيم البيروڤات كيناز (Pyruvate Kinase) المصاحب بزيادة فاعلية إنزيم التيروزين أمينوترانسفيراز(Tyrosine Aminotransferase) ، وبالتالى الحصول على هياكل كربونية من كل من التيروزين والفينيل الآنين (Tyrosine & Phenylalanine) تساهم فى تصنيع الجلوكوز[١٧] .

في دراستنا الحالية ، نجد أن عملية الحث على تصنيع الجلوكوز فى الكبد ربما تكون السبب فى زيادة معدلات جلوكوز بلازما الدم ، وزيادة فاعلية إنزيم الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز ، وبالتالى نضوب معدلات إنتاج الجليكوچين .

من نتائج دراستنا الحالية أيضا ، نجد أن الجرعات الحادة والمزمنة من العقار المسكن الفلوكتافينين ليس لها تأثير على محتوى المخ من الجلوكوز والجليكو چين . ولكن فى نفس الوقت نجد أن الجرعات المزمنة فقط من العقار تعمل على زيادة معدلات جلوكوز بلازما الدم ، وزيادة فاعلية إنزيم الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز ، مما يؤدى إلى نضوب محتوى الكبد من الجليكوچين .

وتأتى النتائج الحالية فى اتفاق مع النتائج التى حصل عليها إنسل عام ٢٠٠١[١٨] (Insel , 2001)، والتى أوضح فيها أن الكميات الكبيرة من الأسبرين من الممكن أن تؤدى إلى زيادة معدل السكر فى الدم (Hyper-glycemia)، وتقلل من جليكوچين الكبد نتيجة حدوث اضطراب فى عملية الأكسدة الفسفورية (Oxidative Phosphorylation) ، وزيادة فاعلية هرمون الأدرينوكورتيكويدز (Adrenocorticoids) .

يؤدى تقلص عمليات التمثيل الغذائى للجلوكوز عن طريق الأكسدة الهوائية (Aerobic Oxidation) مع زيادة فاعلية إنزيم الجلوكوز - ٦- فوسفاتاز إلى زيادة فى معدلات جلوكوز الدم ، وتقليص محتوى الجليكوچين فى الكبد ، وذلك عن طريق الحد من تصنيعه .

وهكذا نرى أن الدراسة الحالية توضح أن هذين العقارين - بالرغم من اختلاف آلياتهما فى التأثير على الجسم - فإنهما يشتركان فى تأثيرهما السمى

على الكبد ، حيث يحدثان خللا فى عمليات أيض الجلوكوز والجليكوچين ، والذى يظهر فى صورة ارتفاع معدل الجلوكوز (السكر) فى الدم المصاحب بانخفاض محتوى الكبد من الجليكوچين .

كما نجد أنهما يختلفان من حيث التأثير على خلايا المخ ، فالجرعات الحادة والمزمنة من العقار غير المخدر (الفلوكتافينين) لا تؤثر على محتوى خلايا المخ من الجلوكوز والجليكوچين ، فى حين أن العقار المخدر (البنتازوسين) ، وخاصة الجرعات الحادة منه لها تأثير عكسى ، حيث تقلل محتوى المخ من الجلوكوز وتزيد محتواه من الجليكوچين . أما فى الجرعات المزمنة فنرى حالة من التكيف الشاذ لخلايا المخ مع العقار .

المراجــع

١ - زكى ، نادية جمال ؛ على ، فهمى توفيق ؛ الجعفراوى ، إيناس إبراهيم ، دراسة مقارنة بين المسكنات المخدرة وغير المخدرة على بعض عمليات أيض الدهون فى ذكور فئران التجارب البيضاء ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٤٥ (٣) ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، نوفمبر ٢٠٠٢ ، ص ص ٦٩-١٠١ .

٢ - Drummer, O. H. and Odell, M., *The Forensic Pharmacology of Drugs of Abuse*. London, New York, Arnold, 2001, pp. 220-260.
And also:

Baselt, R. C., *Disposition of Toxic Drugs and Chemicals in Man*. BioMedical Publications, 2nd ed., 1982, pp. 603-606.

Poklis, A. and Mackell, M. A., Toxicological Findings in Deaths Due to Pentazocine: A Report of Two Cases, *Forensic Science International*, 20, 1982, pp. 89-95.

٣ - Rozman, K.K. and Klaassen, C. D., Absorption, Distribution and Excretion of Toxicants, in : Klaassen, C. D. (ed.), *Casarett and Doull's Toxicology, The Basic Science of Poisons*. New York, McGraw Hill, Medical Publishing Division, 6th ed., 2001, pp. 107-132.

٤ - Paulus, H. E. and Whitehouse, M. W., Nonsteroidal Antil-inflammatory Agents, *Annual Review of Pharmacology*, 13, 1973, p. 107.

٥ - Wong, S. C.; Young, D. and Au, K. S., Effects of Morphine on the Glu-coneogenic Enzymes from Rat Liver in vivo, *Biochemical Pharmacology*, 23, 1974, p. 829.

٦ - Wong, S. C.; Young, D. and Young, Y. G.., Effect of Morphine Administration of Hepatic Pyruvate Kinase in Rat, *Biochemical Pharmacology*, 26, 1977, p. 26.

٧ - Chau, T. T.; Dewey, W. L. and Harris, L. S., Mechanism of the Synergistic Lethality Between Pentazocine and Vasopression in the Rat, *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 186 (2), 1973, p. 288.

٨ - Glomot, R.; Chevalier, B. and Vannier, B., Toxicological Studies on Floctafenine, *Toxicological Applied Pharmacology*, 36, 1976, p. 173.

٩ - Trinder, P., Determination of Glucose in Blood Using Glucose Oxidase with an Alternative Oxygen Acceptor, *Annuals of Clinical Biochemistry*, 6, 1969, pp. 24-28.

١٠- Seifter, S.; Dayton,S.; Novic, B. and Muntwyler, E., Estimation of Glycogen with Anthrone Reagent, *Federation Proceedings*, 8, 1949, pp. 249-255.

١١- Cori, G. T. and Cori, C. F., Glucose-6- phosphatase of the Liver in Glycogen Storage Disease, *Journal of Biological Chemistry*, 199, 1952, pp. 661-672.

١٢- Campbell, R. C., *Statistics for Biologists*. Cambridge, Cambridge University Press, 8^{th} ed., 1998, p. 172.

١٣- Hartivg, P.; Begsttrom, K.; Langstorm, S. H. and Rane, A., Kinetics of 11- Labeled Opiates in the Brain of Rhesus Monkeys, *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 230 (1), 1984, p. 250.

١٤- Takemori, A. E., The Influence of Morphine on Glucose Utilization in Cerebral Preparations of Rats, *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 145, 1964, p. 20.

١٥- Ibid., p. 23.

١٦- Goldberg, N. D.and O'Toole, A. G., Glycogen and Glycogen Synthetase in the Brain, *Journal of Biological Chemistry*, 244, 1969, pp. 30-35.

And also:

Geary, W. A. and Wooton, G. F., in vivo Tracer Studies of Glucose Metabolism, Cerebral Blood Flow and Protein Synthesis in Naloxone Precipitated Morphine Withdrawal, *Neurochemical Researches*, 12 (7), 1987, p. 573.

Drummer, et al., 2001. op. cit., p. 246.

١٧- Wong, S. C.; Young, Y. G. and Young, D., Effects of Morphine on Isoenzymes of Pyruvate Kinase and Tyrosine Aminotrnasferase in Rat, *Biochemical Pharmacology*, 27, 1978, p. 1347.

١٨- Insel, P. A., Analgesic-Antipyretic and Anti-inflammatory Agnets and Drugs Employed in the Treatment of Gout, in : *Goodman and Gilman's Pharmacological Basis of Therapeutics*. Lee, E. (ed.), New York, McGraw Hill, 10^{th} ed., 2001, pp. 617-627.

Abstract

COMPARATIVE STUDY
BETWEEN NARCOTIC AND NON-NARCOTIC ANALGECICS ON: SOME PARAMETERS OF CARBOHYDRATE METABOLISM

Nadia Gamal **Fahmy Ali** **Inass El-Gaafarawi**

This study deals with the effects of acute and chronic administration of the narcotic analgesic "Pentazocine" and non-narcotic analgesic "Floctafenine" on carbohydrate metabolism. Plasma, liver and brain parameters of male albino rats show that acute and chronic pentazocine doses significantly stimulate liver glucose-6-phosphatase activity, increase plasma glusose levels and reduce liver glycogen. Conversely acute pentazocine doses reduce brain glucose and increase glycogen, while chronic doses have no effects.

At the same time floctafenine acute doses have no effect on either glucose or glycogen. While only chronic doses significantly increase plasma glucose level, stimulate liver glucose-6-phospahtase activity and induce hepatic glycogen depletion.

مشكلة ازدحام السجون

دراسة مقارنة

عطية مهنا*

تتناول هذه الدراسة حجم مشكلة ازدحام السجون فى مصر وفى بعض الدول الأخرى ، وكذلك اهتمام المؤتمرات الدولية بهذه المشكلة والتوصيات التى أصدرتها بهذا الخصوص . كما تركز الدراسة على أهم أسباب ازدحام السجون ، والآثار السيئة الناجمة عن هذا الازدحام والتى من أهمها : إصابة بعض المسجونين بالأمراض العضوية والنفسية بسبب تلوث الهواء وتدنى مستوى النظافة ، ووجود المشكلة الجنسية ، وعجز السجن عن أداء رسالته فى تأهيل المسجونين بحسبان هذا التأهيل هو الغرض الأساسى للتنفيذ العقابى والذى أكدت عليه المواثيق الدولية .

تمهيد

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل ، وأصبح الهدف الأساسى للتنفيذ العقابى هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج فى المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانونى ، بحيث لايعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية . وقد أكدت على ذلك الهدف القاعدة رقم ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ – فنصت هذه القاعدة على أنه

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

"يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل – على قدر ماتسمح به مدة العقوبة – إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم . كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم ، وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية" .

ولكن تبين أن السجون لم تقم بوظيفتها فى تأهيل المحكوم عليهم كما ينبغى وذلك لعدة أسباب من أهمها ازدحامها الشديد بالنزلاء .

إن مشكلة ازدحام السجون لاتقتصر على مصر فقط ، بل إنها ظاهرة عالمية ، غير أن الدول الأخرى – خاصة المتقدمة – قد ابتدعت حلولا للقضاء عليها أو للحد منها مثل البدائل ، سواء للدعوى الجنائية أو للعقوبة السالبة للحرية .

وبالنظر إلى النتائج بالغة السوء المترتبة على مشكلة الازدحام ، فإنها أثارت اهتمام الباحثين ، وأصبحت محلا لاهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتى أصدرت التوصيات العديدة بشأنها .

ولذلك رأينا أن نتناول هذه المشكلة بالدراسة ، لبيان أسبابها ، والآثار الناجمة عنها ، واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد من آثارها .

ازدحام السجون

رغم أنه من الملائم تعريف الازدحام تعريفا موضوعيا على أنه مستوى معين من الكثافة السكانية ، إلا أن التكدس يمكن أن ينظر إليه فى إطار ذاتى . فخبرات الشخص الماضية وشخصيته عوامل مهمة فى تحديد نظرته إلى موقف ما ، وعلى

هذا فعندما تتزايد الكثافة السكانية ويضطر الناس إلى العيش بالقرب بعضهم مع البعض الآخر ، وبتزايد هذا القرب يصل الفرد إلى درجة قصوى من الشعور بالازدحام ، وينظر إلى الموقف على أنه ينطوى على درجة معينة من الخطورة أو الإنذار ، وبالتالى يشعر بالضغط النفسى (١) .

ومن ثم فإنه يمكن تعريف ازدحام السجون بأنه زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون ، مما يؤدى إلى اختلال وظيفتها ، وتكون له آثار سيئة على نزلائها .

وفى مصر ، لكل سجن مقرر من المسجونين يطلق عليه المقرر الصحى للسجن ، ويتم تحديد العدد المقرر لكل سجن على أساس المساحة المخصصة لكل مسجون فى المكان المعد لنوم النزلاء (٢) .

المساحة المخصصة لكل مسجون

أكدت القاعدة رقم ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون . ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا ، وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلت من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة ، فإن هذه المساحة يجب ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطه بالكرامة الإنسانية (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) . وقد وضع القانون الألمانى حدا أدنى للمساحة التى تخص المسجون من فراغ الزنزانة وهو ألا يقل عن ١٦ مترا مكعبا فى حالة الزنزانة المشتركة (٣) .

وفى بولندا حدد قانون السجون الجديد المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة والمساحة المخصصة لكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة [٤] .

ولم يحدد كل من القانون الفرنسى والقانون المغربى المساحة المخصصة لكل مسجون . فتنص المادة ٣٥٠ مرسوم من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن "أماكن الحبس – خاصة المخصصة للإقامة – يجب أن تستجيب لمتطلبات الصحة والنظافة ، مع مراعاة المناخ ، وخاصة مايتعلق بحجم الهواء والإضاءة والتدفئة .

وفى المملكة المغربية تنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٢٣/٩٨ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه "يجب أن تستجيب محلات الاعتقال (السجون)، ولاسيما المخصصة منها للإقامة ، لمتطلبات الصحة والنظافة ، مع أخذ المناخ بعين الاعتبار ، وخاصة مايتعلق بالحيز الهوائى والمساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون والتدفئة والإنارة والتهوية" .

وفى مصر لم يحدد قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولا اللائحة الداخلية للسجون – الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٦ديسمبر سنة ١٩٦١– المساحة المخصصة لكل مسجون .

وقد صدر الجزء الأول من دليل إجراءات العمل فى السجون بتاريخ ١٩٦٦/١١/١ ، ولم يحدد أيضا المساحة المخصصة لكل مسجون ، ولكن المادة رقم ٢ منه نصت على أن "لكل سجن مقرر من المسجونين يحدده مدير السجون وفق القواعد الصحية . وعلى مدير السجن أو مأموره إخطار المصلحة فورا إذا زاد عدد المسجونين زيادة يخشى منها على الصحة العامة" .

ولم يوضح دليل إجراءات العمل فى السجون المقصود بعبارة "وفق القواعد الصحية"، ونرى أنه يقصد بها كل مايصون للمسجونين صحتهم ويحفظ لهم

كرامتهم ، فيجب أن تتوافر فى الأماكن المخصصة لنوم المسجونين - وطبقا لما جاء فى القاعدة ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين - جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون والإضاءة والتدفئة والتهوية .

حجم المشكلة

أنشئت السجون المصرية حوالى سنة ١٩٠٠ ، وكان المقرر الصحى لهذه السجون الذى بنيت على أساس قبوله من المسجونين هو ١٣٨٩١ مسجونا (١٣٣٤٠رجلا، ٥٥١ امرأة) [٥] . واستمر هذا المقرر كما هو - بدون زيادة -لمدة تزيد على خمسة وستين عاما [٦] ، بالرغم من ازدحام السجون ، فقد وصلت نسبة الزيادة فى عدد النزلاء عن المقرر الصحى للسجون ١٠٠٪ عام ١٩٥٨ ، وقد لفتت مصلحة السجون نظر المختصين إلى خطورة ذلك . فكان عنوان الفصل الثانى من تقريرها عن السجون عام ١٩٥٨ هو أن "سجوننا تحمل ضعف طاقتها " [٧] ، كما ذكرت فى تقريرها الصادر عام ١٩٦١ أن بسجون الجمهورية أضعاف العدد الذى تتسع له [٨] .

وكان عدد السجون ٢٣ سجنا فى عام ١٩٥٨ ، و٢٤ سجنا فى عام ١٩٧٠، و٢٥ سجنا فى عام ١٩٧٥ ، وفى سنة ١٩٩٠ ارتفع العدد إلى ٢٨ سجنا [٩] .

ونتيجة لزيادة عدد السجون والتوسع فى السجون الموجودة ارتفع المقرر الصحى للسجون إلى ١٧٠١٠ نزلاء [١٠] ، وبالرغم من ذلك فإن السجون مازالت تعانى من الازدحام .

والجدول التالى يوضح عدد النزلاء الموجودين بالسجون المصرية يوم ١٩٨٩/١٢/٣١ ، ويوم ١٩٩٠/١٢/٣١ [١١] ، ولم نستطع الحصول على بيانات بعد هذا التاريخ ، لأن آخر تقرير صدر عن السجون كان عام ١٩٩٠ ، كما أن قطاع مصلحة السجون رفض إعطائنا أية بيانات بهذا الخصوص .

جدول رقم (١)

السنة	عدد المحكوم عليهم	عدد المحبوسين احتياطيا	إجمالى عدد النزلاء
١٩٨٩	٣٣٤٠٦	٥٣٨٣	٣٨٧٨٩
١٩٩٠	٣١٦٧٢	٥٦٠٩	٣٧٢٨١

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة الزيادة فى السجون المصرية عن المقرر الصحى لهذه السجون (١٧٠١٠نزلاء) كانت ١٢٨٪ و ١١٩٪ للسنتين المذكورتين على التوالى .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض السجون المصرية كانت نسبة الزيادة بها أكثر من ذلك بكثير . فعلى سبيل المثال : المقرر الصحى لسجن الرجال بالقناطر هو ٧٦٨ نزيلا لكن عدد نزلاء هذا السجن فى ١٩٨٩/١٢/٣١ هو ٣٢٤٧ نزيلا ، أى أن نسبة الزيادة فى هذا السجن كانت ٣٢٢ر٨٪. والمقرر الصحى لسجن دمنهور ١٢٨ نزيلا بينما كان عدد نزلاء هذا السجن فى ١٩٨٩/١٢/٣١ هو ٦٥٩ نزيلا ، أى أن نسبة الزيادة فى هذا السجن كانت ٤١٤ر٨٪ [١٢] .

ومع استفحال مشكلة ازدحام السجون ، فقد قامت مصلحة السجون ببناء عدة سجون جديدة ، كما قامت أيضا بإزالة سجون : الفيوم ، وبنى سويف ، ودمنهور ، وتم بناء سجون جديدة بدلا منها ، كما توسعت فى مبانى بعض السجون القائمة فعلا ، وذلك للحد من مشكلة ازدحام السجون [١٣] ، وبلغ عدد

السجون فى مصر (حتى سنة ٢٠٠٠) ٤٤ سجنا ، منها ٦ ليمانات و٣٨ سجنا عموميا . وتضم هذه السجون ثلاث فئات هى : المحكوم عليهم ، والمحبوسين احتياطيا ، والمعتقلين .

ورغم الجهود التى بذلتها - وتبذلها - وزارة الداخلية ومصلحة السجون للحد من مشكلة الازدحام ، فإن السجون المصرية مازالت تعانى من شدة الازدحام ، وذلك نتيجة الزيادة فى أعداد كل من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا والمعتقلين سياسيا ، وهو ما أكده تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عن حالة السجون فى مصر خلال عام ٢٠٠٠ [١٤] .

وتشير إحدى الدراسات الحديثة التى أجريت عن أبنية المؤسسات العقابية (عام ٢٠٠٠) إلى أن عدد نزلاء سجن المرج ١٨٠٧ نزلاء ومقرره الصحى ٢١٨ نزيلا ، وعدد نزلاء سجن الإسكندرية ٥٣٠٠ نزيل ومقرره الصحى ١٢٢٨ نزيلا، وعدد نزلاء ليمان أبى زعبل ٣٥٠٠ نزيل ومقرره الصحى ٧٧٦ نزيلا ، وعدد نزيلات سجن القناطر نساء ١٣٠٠ نزيلة ومقرره الصحى ٢٢٥ نزيلة وأن المساحة التى تخص النزيلة الواحدة حوالى ٣٠ سم فقط [١٥] ، ومن ثم يتضح أن نسبة الزيادة فى سجن المرج ٩ر٧٢٨٪ ، وفى سجن الإسكندرية ٦ر٣٣١٪ ، وفى ليمان أبى زعبل ٣٥١٪ ، وفى سجن القناطر نساء ٨ر٤٧٧٪ . وهذا مؤشر على وجود ازدحام شديد فى السجون المصرية .

ولقد وصل ازدحام السجون إلى مستويات حرجة فى دول كثيرة ، وتتخذ الدول ردود فعل متباينة إزاء هذه المشكلة ، فبعض الدول - مثل ألمانيا وهولندا - تستعين بنظام قائمة الانتظار والذى يسمح للإدارة العقابية بعدم التنفيذ الفورى للعقوبة السالبة للحرية ، ويبدأ هذا التنفيذ عند انتهاء محبوسين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليهم لدخول السجن [١٦] . وبعض الدول تولى

اهتماما رئيسيا لشرط تنفيذ جميع المحكوم عليهم للأحكام الصادرة ضدهم فورا ، ومن ثم يجب أن يدخلوا السجن مهما كان مزدحما .

وفى فرنسا ، تعانى السجون الفرنسية من شدة الازدحام ، ففى سنة ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على ٤٥٠٠٠ نزيل ، بينما المقرر الصحى لهذه السجون هو ٣٢٥٠٠ نزيل [١٧] . وفى سنة ١٩٩٨ كان عدد النزلاء ٥١٦٤٠ نزيلا ، وارتفع عدد النزلاء فى عام ١٩٩٩ إلى ٥٢٦٥٨ نزيلا [١٨] .

وفى إيطاليا ، تزدحم سجونها بالنزلاء الذين بلغ عددهم ٥٢٠٠٠ نزيل ، بنسبة زيادة فى عدد النزلاء على العدد المقرر لهذه السجون استيعابه بلغت ٣٧٪ [١٩] .

مشكلة ازدحام السجون فى المؤتمرات الدولية

نظرا لخطورة الآثار الناجمة عن ازدحام السجون ، فإنه أصبح محل اهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة التى عقدت فى رحاب الأمم المتحدة .

فقد اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى جنيف فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ بازدحام السجون . حيث أقر هذا المؤتمر مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ ، وقد تطلبت القاعدة رقم ٣/٦٣ من القواعد سالفة الذكر ألا يكون عدد المسجونين فى السجون المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة ، وترى بعض الدول أن تعداد نزلاء مثل هذه السجون يجب ألا يتعدى الخمسمائة نزيل [٢٠] .

كما حظيت مشكلة ازدحام السجون باهتمام مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بميلانو فى المدة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، وخصص قراره رقم ١٦ لتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن والإدماج الاجتماعى للمجرمين . وأوضح فى ديباجة هذا القرار أن الدراسات البحثية تشير إلى أن الزيادات فى عدد أحكام السجن ومددها لم يكن لها فى عدة بلدان أثر كبير على ردع الجريمة ، ويعتقد أن التحريات الأكيدة والسريعة تحقق الردع بصورة أكثر فعالية . كما أن تزايد أعداد السجناء واكتظاظ السجون فى بلدان عديدة يمثل أحد العوامل التى يمكن أن تخلق صعوبات فى الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وفى هذا الخصوص أوصى بعدة توصيات منها [٢١] :

١ - أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن .

٢ - أن تكثف الدول الأعضاء البحث عن جزاءات معقولة لاتشترط الحبس ، تكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء .

٣ - أن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة مسألة الجزاءات التى لاتشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعى للمجرمين ، مع مراعاة جملة أمور ، منها :

* لاينبغى توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة ، وخطورتها ، والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، ولاينبغى - من حيث المبدأ - توقيع عقوبة السجن على مرتكبى الجرائم الصغرى .

* عند الأخذ بالجزاءات التى لاتشترط الحبس ينبغى – من حيث المبدأ – أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن ، وليس بالإضافة إليه .
* ينبغى أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التى لاتشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن .
* ينبغى بذل الجهود ليتم – بقدر الإمكان – تجنب أحكام السجن التى توقع بسبب عدم دفع الغرامات فى البلدان التى يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى تلك الأسباب ، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان : أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد ، وأن تؤخذ الظروف فى الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد ، وأنه يمكن – بدلا من عقوبة السجن – تطبيق جزاءات أخرى لاتشترط الحبس .

وكذلك كان ازدحام السجون أحد الموضوعات الرئيسية للمؤتمر العاشر للجمعية الدولية لعلم الإجرام الذى عقد فى هامبورج بألمانيا سنة ١٩٨٨ ، والذى أوصى – من بين ما أوصى – بضرورة الاستعانة ببدائل الحبس بحيث لايحبس فى السجن إلا من لاتقبل حالته تطبيق جزاء آخر غير الحبس [٢٢] .

وأيضا اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – الذى عقد فى هافانا فى المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ – بازدحام السجون ، فقد أصدر قراره المعنون "المعاملة الاحتجازية وغير الاحتجازية للمجرمين" وذكر فى ديباجة هذا القرار أن المؤتمر يأخذ فى اعتباره ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للسجن كجزاء عقابى ، ويضع فى اعتباره الآثار التى يحدثها السجن فى النواحى النفسية والعاطفية والاجتماعية لشخصية المجرم الفردية . ويضع فى اعتباره أيضا العواقب الضارة المحتملة للسجن على أسرة المجرم وعلى علاقته الاجتماعية ، ويضع فى اعتباره أيضا انخفاض

التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للجزاءات غير الاحتجازية ، ويدرك الحاجة إلى تكثيف البحث عن جزاءات غير احتجازية رادعة وإلى التوسع فى تطبيقها ، وأوصى المؤتمر فى هذا القرار بعدة توصيات من أهمها التوصية رقم (و) التى توصى باجتناب أو تخفيض أو إزالة الاكتظاظ فى السجون ، بالنظر فى استخدام مجموعة من العناصر : مدد أحكام السجن القائمة حاليا ، وإحلال الجزاءات أوالتدابير غير الاحتجازية محل غيرها ، وتخفيض مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بتيسير الإفراج قبل المحاكمة أو باستخدام الكفالة أو التعهدات التى يقدمها الشخص إلى الجهات القضائية [٢٣] .

ويتضح مما تقدم مدى اهتمام المؤتمرات الدولية بمشكلة ازدحام السجون واقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها .

وبعد الحديث عن حجم مشكلة ازدحام السجون فى مصر وفى بعض الدول الأخرى ، وكذلك اهتمام المؤتمرات الدولية بهذه المشكلة ، وإصدارها للعديد من التوصيات بشأنها ، فسنتحدث عن أسباب ازدحام السجون والآثار الناجمة عن هذا الازدحام على النحو التالى :

أولا - أسباب ازدحام السجون

إن معرفة أسباب أية مشكلة من المشكلات هى الخطوة الهامة فى طريق الوصول إلى تشخيصها ، ومعرفة كيفية معالجتها والقضاء عليها . وبالنسبة لمشكلة ازدحام السجون فقد تعددت أسبابها ، وسنتحدث عن أهمها .

١ - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يتفق علماء العقاب على أن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه . إلا أنه ثار الخلاف بينهم بخصوص تحديد هذه

المدة ، فقد حددها البعض بثلاثة شهور ، وحددها آخرون بستة شهور ، وقد أخذ بذلك قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر فى أول يناير ١٩٧٥ فى المادة ٤٧ منه والمعنونة "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فى الحالات الاستثنائية" . ويرى فريق ثالث أن مدة الستة أشهر غير كافية لتحقيق أهداف العقوبة والمتمثلة فى الردع الخاص والردع العام والعدالة ، ولذلك يجب أن تحدد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لايقل عن سنة كاملة ، ومن الدول التى أخذت بذلك فرنسا (المادة ٧١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) [٢٤] .

ونرى مع البعض أن العقوبة القصيرة هى التى تكون مدتها سنة فأقل ، ذلك أنه يتعذر تحقيق تأهيل المحكوم عليه فى أقل من هذه المدة .

والعقوبات القصيرة المدة هى السبب الأول لازدحام السجون ، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من النزلاء فى أغلب دول العالم من المحكوم عليهم بهذه العقوبات[٢٥] . وتعتبر مصر من هذه الدول ، والجدول التالى يوضح توزيع المحكوم عليهم حسب مدة الحكم فى السجون المصرية عن عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ [٢٦] ، حيث إن آخر تقرير صدر عن السجون كان عن عام ١٩٩٠كما سبق أن ذكرنا ، ولم نستطع الحصول على بيانات بخصوص العقوبات القصيرة بعد هذا التاريخ .

جدول رقم (٢)

السنة	١٩٨٩		١٩٩٠	
مدة الحكم	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪
أكثر من سنة	١٢٥٨٢	٣٧٫٦٦	٩٢٩٥	٢٩٫٣٥
سنة فأقل	٢٠٨٢٤	٦٢٫٣٤	٢٢٣٧٧	٧٠٫٦٥
الجملة	٣٣٤٠٦	٪١٠٠	٣١٦٧٢	٪١٠٠

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (سنة فأقل) إلى المجموع الكلى للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت عام ١٩٨٩ (٣٤ر٦٢٪) ، وعام ١٩٩٠ (٦٥ر٧٠٪) * ، وقد بلغ عدد المحبوسين احتياطيا والموجودين فى السجون المصرية فى عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ على التوالى ٥٣٨٣ و ٥٦٠٩** ، وبذلك أصبح إجمالى عدد الموجودين فى السجون المصرية فى هذين العامين سالفى الذكر على التوالى ٣٨٧٨٩ و ٣٧٢٨١ نزيلا ، بينما كان المقرر الصحى للسجون المصرية هو ١٧٠١٠ نزلاء كما سبق أن ذكرنا ، وبذلك أصبحت نسبة الزيادة فى السجون المصرية ١٢٨٪ ، و٢ر١١٩٪ للعامين المذكورين على التوالى .

والعقوبات قصيرة المدة هى السبب فى ازدحام السجون الفرنسية إلى درجة تنذر بالخطر ، ولتخفيف هذا الازدحام فقد صدر عفوان فى يوليو وأغسطس سنة ١٩٨١ ، واستفاد من العفوين ١٢ ألف نزيل ، ولكن ذلك لم يستمر طويلا ، بل إن ازدحام السجون عاد إلى ما كان عليه قبل العفوين ، واستمرت الزيادة فى السنوات التالية ، حتى أنه فى سنة ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على ٤٥٠٠٠ نزيل ، بينما المقرر الصحى لهذه السجون هو ٣٢٥٠٠ نزيل ، ونسبة كبيرة من هؤلاء النزلاء كانوا يقضون عقوبة قصيرة المدة (سنة فأقل) فى دور الاحتجاز Maisons D'arrèt وكانت نسبة الزيادة فى عدد النزلاء الموجودين بهذه الدور تتراوح بين ١٤٠٪ ، و ٢٠٠ ٪ [٢٧] .

* تجدر الإشارة إلى أن عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والموضح فى الجدول لايتضمن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل والموجودين بالسجون المركزية الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة بالمحافظات نظرا لعدم تبعية السجون المركزية لمصلحة السجون .

** لايشمل هذا العدد المحبوسين احتياطيا الموجودين بالسجون المركزية .

وهذه العقوبات القصيرة هى السبب - أيضا - فى ازدحام السجون الإنجليزية . ففى عام ١٩٩٦ كان عدد نزلاء السجون الإنجليزية ٤٦٠٠٠ نزيل ، وقد بلغت نسبة من يقضون منهم عقوبة سالبة للحرية مدتها أقل من سنة ٩٢٪ [٢٨] .

٢- الحبس الاحتياطى

الحبس الاحتياطى Détention Préventive [٢٩] هو حبس المتهم مدة من الزمن تستلزمها مصلحة التحقيق أو دواعى الأمن ، وفق ضوابط حددها القانون .

ويجيز القانون المصرى الحبس الاحتياطى فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور (المادة ١/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والعبرة فى ذلك بالعقوبة التى يقررها القانون للجريمة [٣٠] .

وأجاز المشرع المصرى حبس المتهم احتياطيا فى أية جنحة يعاقب عليها بالحبس - دون اشتراط ألا يقل الحد الأدنى للعقوبة عن ثلاثة أشهر - وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فى مصر (المادة ٢/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد تبين من البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الحبس الاحتياطى [٣١] أن نسبة لايستهان بها من المتهمين يحبسون احتياطيا لمدة طويلة ، فقد ثبت أن ٢ر٢٢٪ من أفراد عينة الدراسة الإحصائية حبسوا احتياطيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و ١ر١٢٪ حبسوا لأكثر من ستة أشهر ، و٨ر١٪ حبسوا لمدة تزيد على سنة . ولاشك أن خطورة مشكلة حبس المتهمين احتياطيا لمدة طويلة تتضاعف ، وخاصة أن نسبة يعتد بها من هؤلاء المتهمين يبرء ون فى النهاية وذلك كما أثبت البحث .

والجدول التالى يوضح عدد المحبوسين احتياطيا الموجودين فى السجون المصرية يوم ٣١ ديسمبر فى الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ [٣٢] .

جدول رقم (٣)

السنة	عدد المحبوسين احتياطيا	عدد المحكوم عليهم	إجمالى عدد النزلاء	نسبة المحبوسين احتياطيا إلى المجموع الكلى
١٩٨٦	٤٧٤٢	٣٠٠٥١	٣٤٧٩٣	٦ر١٣٪
١٩٨٧	٤٩٢٤	٢٦٧٢٧	٣١٦٦١	٦ر١٥٪
١٩٨٨	٥٢٣١	٢٧٩٤٦	٣٣١٧٧	٨ر١٥٪
١٩٨٩	٥٣٨٣	٣٣٤٠٦	٣٨٧٨٩	٩ر١٣٪
١٩٩٠	٥٦٠٩	٣١٦٧٢	٣٧٢٨١	١ر١٥٪

يتضح من هذا الجدول أن المحبوسين احتياطيا يمثلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون المصرية ، فقد بلغت نسبة المحبوسين احتياطيا إلى المجموع الكلى لنزلاء السجون عن الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ على التوالى ٦ر١٣٪ ، و٦ر١٥٪، ٨ر١٥٪ ، و٩ر١٣٪ ، و١ر١٥٪ . مما يوضح -بجلاء - أن الحبس الاحتياطى من أهم أسباب ازدحام السجون فى مصر .

والمحبوسين احتياطيا يمثلون ٥٠٪ من عدد نزلاء السجون فى كثير من الدول [٣٣] . ففى فرنسا ارتفعت نسبة المحبوسين احتياطيا بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠ . ففى عام ١٩٧٠ كان عددالمحبوسين احتياطيا ٩٠٩٧ أى بنسبة ٤ر٣٢٪ من المجموع الكلى للمسجونين الذين بلغ عددهم ٢٩٠٢٦ مسجونا ، وفى عام ١٩٨٠ كان عدد المحبوسين احتياطيا ١٣٤٩٣ أى بنسبة ١ر٣٩٪ من المجموع الكلى للمسجونين الذين بلغ عددهم ٣٥٦٥٥ مسجونا ، ومنذ عام ١٩٨١ زاد عدد المحبوسين احتياطيا بدرجة فاقت عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وفى عام ١٩٨٥ أصبحت النسبة ٥١٪ إلى ٤٩٪ [٣٤] .

٣- عدم إنشاء سجون جديدة

لاشك أن عدم إنشاء سجون جديدة تقابل الزيادة المطردة فى عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من أسباب ازدحام السجون . وقد لفتت مصلحة السجون فى مصر الأنظار إلى ذلك منذ مدة طويلة ، وذلك فى تقريرها عن السجون عام ١٩٥٨ ، فقد كان عنوان الفصل الأول من هذا التقرير هو "الضرورة العاجلة لبناء سجون جديدة" والذى جاء فيه ما نصه "إن مصلحة السجون تختلف عن كثير من المصالح أو الوزارات الأخرى من حيث التزاماتها وموقفها إزاء وظيفتها الملقاة على عاتقها وواجباتها المفروضة عليها فهذه المصلحة ليس لها حق تحديد عدد المسجونين الذين يمكنها أن تقبلهم بين جدران سجونها ورفض من يزيدون عليه ، ولاحق لها فى تحديد الوقت الذى يرسلون إليها فيه أو يفرج عنهم منها ، وهى تنظر صامتة إلى القوانين المختلفة التى يكون من نتائج إصدارها إرسال عدد جديد ممن يقعون تحت طائلتها إلى السجون مما يزيد فى النهاية من الأعباء الملقاة على عاتقها، كل ذلك وسجونها التى بنيت فى سنة ١٩٠٠لم تزد ولم تتوسع .

إن الزيادة الكبيرة فى عدد السكان التى يحققها الإقليم المصرى يجب أن تقابلها زيادة نسبية فى جميع مرافق الدولة ، وهذا ماتقوم الدولة فعلا بتحقيقه وتنفيذه فى كثير من مرافقها المتصلة بخدمة الشعب . فوزارة التربية والتعليم لم تقف مكتوفة اليد إزاء هذه الزيادة فقامت ببناء مئات المدارس الجديدة فى كل فروع التعليم . ووزارة الصحة تزيد من عدد مستشفياتها ووحداتها العلاجية .

وإذا صرفنا النظر عن هذه الوزارات ونظرنا إلى وزارة الداخلية التى تهيمن على حفظ الأمن وتختص بالقبض على المجرمين لتقديمهم إلى المحاكم ، وإلى وزارة العدل التى تصدر من محاكمها الأحكام التى تنفذ فى السجون ،

وهما الوزارتان اللتان يرتبط عملهما ارتباطا وثيقا بالسجون ، نجد أن وزارة الداخلية قد ضاعفت خلال الخمسين سنة الماضية عدد أقسام البوليس والمراكز ونقط البوليس وضباطه وعساكره أضعافا كثيرة لمقابلة ماطرأ على سكان إقليم مصر من زيادة وما استتبع ذلك من انتشار الجرائم وازدياد عدد المجرمين ، كما ضاعفت وزارة العدل عدد المحاكم والدوائر والقضاة ووكلاء النائب العام لمقابلة هذه الزيادة نفسها .

ولاشك أن عدد المسجونين تضطرد زيادته باضطراد الزيادة فى عدد السكان . أما عدد السجون فإنه لم يزد أى زيادة منذ إنشائها حوالى سنة ١٩٠٠ حتى الآن ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك هى تكديس المسجونين فى مبانى السجون التى أنشئت لتستوعب عددا معينا من المسجونين ، ولكن هذا العدد المحدد ظل فى زيادة مستمرة حتى أصبحت السجون تستوعب أكثر من ضعف طاقتها [٣٥] .

وكذلك ذكرت مصلحة السجون فى الفصل الأول من تقريرها عن السجون عام ١٩٥٩ والمعنون "مشاكلنا المستعصية" ما نصه " ومن المؤسف أن يمضى أكثر من عشرين سنة دون أن تقوم المصلحة بإنشاء أى سجن جديد علاوة على الموجود منها ، أو حتى تتوسع فى مبانى السجون القائمة فعلا ، فإنه منذ أن انتهى إنشاء السجون فى أنحاء الإقليم المصرى جميعه ، أى من نحو خمسين سنة لم ينشأ فى مصر إلا ثلاثة سجون تعتبر أحدث السجون إنشاء فى إقليم مصر ، ولم يكن إنشاؤها زيادة فى عدد السجون الموجودة فعلا ، وإنما كانت بديلا عن سجون قائمة فعلا ولكنها قديمة وغير صالحة ، وهذه السجون الثلاثة : سجن المنيا تم إنشاؤه سنة ١٩٣٣ ، وسجن شبين الكوم الذى تم إنشاؤه فى سنة ١٩٣٤ ، وسجن بورسعيد وهو أحدث السجون جميعا وقد تم إنشاؤه فى سنة ١٩٣٩" [٣٦] .

ورغم أن مصلحة السجون قد أنشأت فى السنوات الماضية - سجونا جديدة وتوسعت فى بعض السجون ، إلا أن مشكلة الازدحام مازالت موجودة ، لأن عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يزيد بدرجة أكبر عن الطاقة الاستيعابية للسجون الجديدة .

ثانيا - الآثار الناجمة عن ازدحام السجون

سبق أن ذكرنا أن مشكلة ازدحام السجون مشكلة عالمية ، أثارت اهتمام الباحثين ، وحظيت باهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويرجع ذلك الاهتمام إلى الآثار السيئة الناجمة عن هذا الازدحام ، ومن أهمها مايأتى :

١ - تلوث الهواء

نظرا لأن عملية التنفس ضرورية ولا إرادية ، فالهواء وسيلة دائمة للتعرض للملوثات التى تضر بصحة الإنسان ، والازدحام يزيد من درجة تلوث الهواء ، وذلك بسبب زيادة نسبة غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج من عملية التنفس فى هواء الزفير عن الحد المسموح به [٣٧] .

ويستنشق الفرد فى المتوسط حوالى ١٦ كيلو جراما من الهواء كل يوم [٣٨] ، وهو مايساوى - تقريبا - ستة أضعاف مايستهلكه من طعام وشراب خلال نفس الفترة ، فضلا عن أن الاستنشاق ، وبالتالى التعرض لتلوث الهواء يكون مستمرا ، عكس بلع الملوثات مع الطعام أو مياه الشرب أو تعرض الجلد للملوثات الذى يكون بصورة متقطعة . وتتوقف تأثيرات استنشاق هواء ملوث على نوع وتركيز وفترة التعرض للملوثات . ويكون تعرض الأفراد للملوثات أكثر فى الأماكن الداخلية مقارنة بالأماكن الخارجية ، حيث إن الملوثات فى الهواء

الداخلى قد تزيد مابين ضعفين إلى خمسة أضعاف الملوثات فى الهواء الخارجى [٣٩] .

ويتفاوت تأثير الهواء الملوث من شخص لآخر ، ولكن المقطوع به أن تلوث الهواء شديد الضرر على صحة الإنسان [٤٠] ، ويبدو أثر ذلك بوضوح فى نزلاء السجون الذين يتعرضون للهواء الملوث مدة طويلة ، ويكون الأثر كبيرا عندما يكون مكان الإقامة (العنبر أو الغرفة) مزدحما وردىء التهوية .

ويؤدى تلوث الهواء بغاز ثانى أكسيد الكربون إلى إصابة غالبية النزلاء بأمراض الجهاز التنفسى والصداع وسرعة النبض وارتفاع ضغط الدم وأمراض العيون [٤١] .

ويزيد دخان السجائر من تلوث الهواء فى السجن ، فقد أوضحت الدراسات أن نسبة عالية من نزلاء السجون يدخنون على نحو دائم وأنهم يدخنون على نحو أكثر كثافة من الطلقاء [٤٢] . وأن ثمة ارتباطا بين وقت الفراغ والإفراط فى التدخين ، وأن أكثر الأوقات تدخينا يكون ليلا حيث يشكو النزلاء من قلة النوم [٤٣] .

وتدخين السجائر يزيد من نسبة غاز أول أكسيد الكربون فى هواء الشهيق ، مما يؤدى إلى حدوث ضيق فى التنفس وتصلب الشرايين والذبحة الصدرية ، علاوة على سرطان الرئة [٤٤] ، فقد أثبتت البحوث وجود علاقة بين التدخين وارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الرئة [٤٥] .

ودخان السجائر لايضر بصحة النزلاء المدخنين فقط ، ولكنه يضر – أيضا– بصحة الآخرين الذين لايدخنون [٤٦] ، وفضلا عن ذلك فإن للدخان رائحة مستكرهة عند من لايدخنون ، ومن ثم يسبب الضيق والتوتر لهم .

٢- تدنى مستوى النظافة

فالمكان المزدحم يعانى من مشكلة تواضع معايير النظافة وبالتالى تواضع مستوى النظافة الشخصية [٤٧] . فنقص الإمكانات وعدم تلبية حاجات النزلاء من النظافة والاستحمام يؤدى إلى الإصابة بالأمراض الجلدية - كالجرب - وغيرها ، ويكون من السهل انتقال العدوى بين النزلاء لارتفاع معدل الازدحام مما يسهم فى انتشار الأمراض المعدية داخل السجن ، وقد تنتقل عبر بوابة السجن [٤٨] ، عن طريق عدة وسائل كانتقال زوار المحكوم عليهم من السجن إلى الخارج ، وانتقال الموظفين من مجتمع السجن إلى المجتمع الحر ، ونقل القمامة خارج السجن [٤٩] .

كما أن الازدحام وضيق المكان يزيد من إفراز العرق ويؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة التى تزكم الأنوف وتجعل العنبر أو الغرفة مكانا لايطاق للإقامة فيه . وقد أثبتت إحدى الدراسات أن الازدحام يمثل العامل الأكثر أهمية فى عدم رضاء الأفراد عن مكان الإقامة [٥٠] .

٣- التأثير السيئ على عملية النوم

إن كثرة العدد وضيق المكان تنعكس آليا على ضيق مكان النوم [٥١] ، ونتيجة للازدحام فإن بعض النزلاء يضطرون للنوم على البلاط فى الشتاء حيث يكون بلاط العنبر أو الحجرة باردا كالثلج ، أو تحميل السرير - إذا كان يوجد سرير - فوق طاقته ؛ تجنبا لنوم بعضهم على الأرض خاصة فى فصل الشتاء ، وفى بعض الحالات لا يمكن الاستغناء عن استخدام الأرض للنوم صيفا وشتاء ، مما يتسبب فى إصابة البعض منهم بأمراض الروماتيزم .

ومما هو جدير بالذكر أن المكان المزدحم يحوى أثناء النهار عددا من النزلاء أقل من العدد الذى يضمه عند النوم ، خاصة إذا كانوا يعملون فى السجن ، وعندما يدخل الليل يتجسد جانب من المأساة ، فالإمكانات لاتسمح بترك مساحات كافية لكى ينام النزيل مستريحا ، مما يؤثر سلبيا على صحته .

وقد أوضحت إحدى الدراسات الميدانية أن بعض المسجونين مازالوا ينامون على الأرض [٥٢] ، وهذا يتنافى مع أبسط القواعد الصحية ، ويخالف تماما مانصت عليه القاعدة رقم ١٩ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أوجبت أن يزود كل سجين وفقا للعادات المحلية أوالوطنية بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها . كما يخالف أيضا مانصت عليه المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ والصادر فى ١٩٩٨/٣/٧ والتى أوجبت أن يخصص لكل مسجون أو مسجونة الأثاث والأدوات الآتية : سرير ، مرتبة ، ملاءة للسرير ، وسادة ، عدد ٣ كيس للوسادة ، بطانية صوف صيفا أو اثنتان شتاء ، حصيرة .. إلخ .

والجدول التالى يوضح المقرر الصحى لسجن المرج (كمثال للسجون الأخرى التى تعانى من الازدحام) وعدد النزلاء الموجودين فعلا بالسجن ونسبة الزيادة فى عدد النزلاء عن المقرر الصحى وعدد الأمراض وأنواعها فى هذا السجن وذلك عن عام ١٩٨٩ [٥٣] ، حيث إن آخر تقرير صدر عن السجون كان عام ١٩٩٠ .

جدول رقم (٤)

السجن	المقرر الصحى	عدد النزلاء	نسبة الزيادة	نزلة شعبية	أمراض الجهاز التنفسى	أمراض جلدية	أمراض العيون
المرج	٢١٨	٩٢٧	٣٢٥٫٥٪	٨٠٠	٧٠٥	٩٠٠	٢٢٧

ويتضح من الجدول السابق أن نسبة الزيادة فى عدد نزلاء سجن المرج عن المقرر الصحى بلغت ٣٢٥ر٥٪ ، أى أكثر من ثلاثة أضعاف المقرر الصحى لهذا السجن ، وأن النزلاء الذين أصيبوا بنزلة شعبية بلغت نسبتهم ٦٧ر١٪ ، والذين أصيبوا بأمراض جلدية بلغت نسبتهم ٩٧ر١٪ ، والذين أصيبوا بأمراض العيون بلغت نسبتهم ٢٤ر٥٪ . وهذا أوضح دليل على أن ازدحام السجن يؤدى إلى زيادة الإصابة بالأمراض بنسبة مرتفعة ، وأهمها الأمراض الجلدية والنزلات الشعبية وأمراض الجهاز التنفسى . وتؤكد دراسة ميدانية حديثة أن المشكلات الصحية جاءت فى مقدمة المشكلات التى واجهت غالبية المسجونين فى السجن [٥٤] .

٤- المشكلة الجنسية داخل السجون

أسفرت البحوث العديدة التى أجريت على المسجونين فى دول مختلفة عن أن المشكلة الجنسية فى السجون بلغت حدا كبيرا من الخطورة ، وأن ازدحام السجون بأعداد كبيرة تفوق بكثير الأعداد المقررة لهذه السجون استيعابها من أهم أسباب وجود هذه المشكلة [٥٥] .

وقد ذكر نورفال موريس (Norval Moris) الأستاذ بجامعة شيكاغو فى محاضرته التى ألقاها فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمرالسجون عام ٢٠٠٠ الذى عقد بجامعة لستر بمدينة لستر بانجلترا فى المدة من ٨ إلى١٠ أبريل عام ١٩٩٤ – أن المشكلة الجنسية واضحة فى سجون العالم المتقدم وبالذات فى بريطانيا ، وأن ازدحام السجون من أهم أسبابها [٥٦] .

إن ظروف النوم داخل المكان المزدحم ، والتلاصق والاحتكاك بين النزلاء ، يجعلهم يعيشون فى بيئة ساخنة تؤجج باستمرار الغريزة الجنسية لديهم ، ممايدفعهم إلى ممارسة الجنسية المثلية .

وهذا ينطوى على إهدار تام لكرامة الإنسان [٥٧] ، ويقضى على نخوة المسجون وشرفه واحترامه لنفسه واعتزازه بذاته ، إذ يطؤه رجل آخر ، فيغادر السجن وقد أهدرت رجولته ، ويجمع إلى عار السجن مهانة الانحراف وذل الشذوذ [٥٨] . كما أن هذه المشكلة تؤدى إلى مشكلة أخرى خطيرة وهى الإصابة بالأمراض التناسلية - مثلا السيلان والزهرى - وكذلك الإصابة بمرض الإيدز والذى ينتقل عن طريق الاتصال الجنسى بالمصاب أو حامل الڤيروس .

ونظرا لخطورة مرض الإيدز ، فقد كان محل اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى هاڤانا فى المدة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، وأصدر قراره المعنون "الإصابة بڤيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب فى السجون " ويسلم هذا القرار بهذه المشكلة الخطيرة التى تواجه فى مجال إدارة السجون . وطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بمساعدة إدارات السجون فى وضع برامج وطنية لمنع الإصابة بهذا المرض ومكافحته ، وتشجيع التعاون الدولى ووضع مبادىء توجيهية خاصة بذلك [٥٩] .

كما كان هذا المرض أحد الموضوعات الرئيسية لمؤتمر السجون عام ٢٠٠٠ الذى عقد فى إنجلترا سنة ١٩٩٤ والسالف الذكر [٦٠] .

إن ازدحام السجون ومايترتب عليه من آثار سيئة على صحة المسجون العضوية والنفسية يزيد من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عما حدده نص القانون وحكم القضاء [٦١] ؛ ولذلك فقد نصت القاعدة رقم ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام السجن إلا فى حدود مايفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل . كما نصت المادة ٤٢ من الدستور

المصرى على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ...." .

إن العيش فى بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الأساسية المقررة فى المعاهدات الدولية (٦٢) . وقد نصت المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٩٩٠ على أن "لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق . وأن لكل إنسان على مجتمعه حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة".

وقد أكدت المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التى اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبدأ نفاذها فى ٣ يناير ١٩٧٦ - على حق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (٦٣) .

ولاشك أن الازدحام ومايترتب عليه من آثار سيئة ينتقص من حق المسجون - كإنسان - فى أن يعيش فى بيئة نظيفة لايتعرض فيها للضرر ، وهو مايتناقض مع المبدأ رقم ٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن - التى اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨ - والذى أوجب عدم تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتى تكون معترفا بها أو موجودة فى أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف (٦٤) .

٥- فقدان الخصوصية داخل السجون

تستلزم الخصوصية وجود حيز شخصى للإنسان ، وهو عبارة عن المساحة المكانية التى تحيط به والمتسمة بطابع الخصوصية فى نظره ، ويؤدى انتهاك الحيز الشخصى (Personal Space) إلى استثارة ردود أفعال سلبية من جانبه [٦٥].

والحيز الشخصى ليس مجرد رفاهية للمسجون ، وإنما هو بيئة مكانية له يستطيع أن يمارس فيها حقوقه التى كفلها القانون له داخل السجن . فالمسجون يحتفظ بكل حقوق الإنسان عدا التى تقتضيها عملية السجن ، وهو ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى هافانا عام ١٩٩٠ [٦٦] ، فينص المبدأ الخامس من هذه المبادئ على أنه "باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبرتوكوله الاختيارى ، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة " .

وتمتع المسجون بحيز شخصى يمارس فيه حقه فى الخصوصية يقلل من المشاكل والمشاجرات بينه وبين المسجونين الآخرين ، بل يزيد من عوامل الجذب بين جماعة المسجونين .

فالمكان الموجود فيه المسجون عبارة عن حيز يجمع عددا من المسجونين يكونون مايسمى فى علم النفس بالجماعة الصغيرة أو الشلة (Clique) والتى تكونت بالاختيار الاجتماعى لوجود عوامل شخصية واجتماعية تجمع بينهم ،

وهذه الجماعة تجمع بين عدة شخصيات تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدى السلوك الإنسانى المطلوب من كل شخص ، ولذلك لابد من وجود حيز أو مكان يستطيعون أن يمارسوا فيه سلوكهم الشخصى العادى اليومى ، ويمكنهم أن يتحدثوا مع بعضهم حديثا يعتبره علماء النفس نوعا من التفريغ الانفعالى (Catharsis) الذى يؤدى إلى الراحة النفسية ويساعدهم على الاستمرار فى الحياة داخل السجن ، ويخفف من قسوة وصعوبة هذه الحياة .

لكن الازدحام يجعل الجميع يرى الجميع ، والكل يعرف كل شىء عن الآخرين ابتداء من تغيير الملابس إلى عادات النوم ، وكل نزيل يستطيع أن يتدخل فى شئون النزلاء الآخرين ، كما يتدخلون هم فى كل شئونه . النزيل يعيش تحت أعين عشرات أو مئات من النزلاء فى كل لحظة من حياته داخل العنبر .

وفقدان الخصوصية يعد واحدا من أسباب تواضع قيمة الحياء ، وعاملا من أهم عوامل اهتزاز صورة الذات ، وبابا من أقوى أبواب الانحراف . فيمكن أن يؤدى إلى آثار سلبية كالانحراف الجنسى أو ممارسة الجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يقتل فى نفس النزيل احترامه للآخرين ، ويدفعه إلى الشعور الدائم بالإحباط نتيجة لتطفل الآخرين على حياته وتدخلهم فيها بفضول وغلظة [٦٧] .

ويؤدى الازدحام الشديد إلى العزلة الاجتماعية التى تستثير بدورها الإحساس بفقد الخصوصية . وقد تبين أن الشكوى الرئيسية للمسجونين الفرنسيين والألمان إبان الحرب العالمية الأولى كانت فقدان الخصوصية المتولدة من الاتصال المستديم بالمسجونين الآخرين ، وتم تفسير حدة طباعهم واستيائهم الذى ظهر فى ميلهم المفرط للشكوى والاعتراض وانتقاد الآخرين ، وفخرهم بذواتهم ، برغبتهم فى المحافظة على هويتهم الشخصية كرد فعل للفقدان الكامل للخصوصية [٦٨] .

وتبين دراسة أجريت فى أحد سجون الولايات المتحدة الأمريكية أن المسجونين يخرقون القواعد ونظام السجن عمدا لكى يوضعوا فى حبس انفرادى . وقد قرر بعض هؤلاء المسجونين أنهم يتحدون نظام السجن عن عمد حتى تتاح لهم ساعتان من السلام والخصوصية بدلا من الرقابة المستمرة التى يقوم بها جنود الحراسة لكل حركة أو كلمة تبدر منهم [٦٩] .

٦- الخروج على النظام فى السجن

إن المكان المزدحم يكون بيئة ساخنة دائما ، حادة الفعل ورد الفعل ، متخفزة ، وتكاد تتسم بالعدوانية ، والاحتكاك اليومى لاينتهى ؛ لأنه يتعدد بتعدد مجالات التفاعل ، بل إنه يدور حول كل الأمور منذ الصباح وحتى آخر الليل .

إن كثرة العدد وتعدد المشاحنات وتشعب الصراعات تؤدى إلى سمة مميزة لكل نزلاء المكان المزدحم هى التحفز الدائم ، والاستعداد الفورى للدخول فى الصراع ، واعتياد الصراع يؤدى إلى الاعتياد على تصعيده باستمرار . فلا يكفى التوقف عند خط معين ، ولكن البيئة المتحفزة "الساخنة" باستمرار تعود صاحبها أن يأخذ أهبته الدائمة للعراك والنزال وأن يتصاعد بأساليبه ، ومايستتبعه ذلك من ضرورة التصعيد على الجانب الآخر [٧٠] .

لقد أظهرت الدراسات أن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بازدحام المسكن [٧١] . وازدحام المسكن أقل خطورة فى تأثيره السيىء على الفرد من ازدحام السجن ؛ لأن الفرد يستطيع أن يتخير الوقت الذى يخرج فيه من المسكن ، سواء للعمل ، أو للنزهة أو لزيارة الآخرين ، أو لممارسة أنواع الأنشطة الاجتماعية الأخرى ، كما أنه يشعر بالراحة والطمأنينة فى المسكن ، أما فى السجن فإنه يضطر إلى البقاء فيه وسط هذه الظروف المادية المعنوية الصعبة التى تجعله يشعر بالإحباط واليأس وعدم الراحة ، ويساهم هذا الوضع فى زيادة

المخاطر والأضرار التى يتعرض لها النزيل داخل السجن ، وكل هذا يدفعه للسلوك العنيف ، والاعتداء على الآخرين وارتكاب المخالفات والخروج على النظام فى السجن . كما أن الازدحام يؤدى إلى فرض الزعامات والإتاوات التى يفرضها الأقوياء على الضعفاء ، ومن ثم يصبح السجناء غابة من الوحوش ينشب فيها القوى أضافره فى الضعيف .

وقد أدت الأوضاع السيئة فى كثير من سجون بعض الدول إلى إضرابات وحركات عصيان واضطراب ، ووجهت فى بعض الحالات باستخدام العنف (٧٢) .

٧- إعاقة عملية التأهيل

فالازدحام يسهم فى عجز السجن عن أداء رسالته فى تأهيل المسجونين (٧٣) ، والذى يعتبر حقا أساسيا لهم (٧٤) ، فهذا الازدحام يقف حجر عثرة أمام برامج المعاملة العلاجية والتى تستوجب أن يلقى كل مسجون - على حدة - مايناسب حالته من المعاملة ، مثل : الدراسة ، والعمل ، والتدريب المهنى ، والأنشطة الثقافية والتهذيبية والرياضية وغيرها . فهو يؤدى إلى حرمان بعض المسجونين من بعض الإجراءات التفريدية ، وينتقص من حقوق الإنسان (٧٥) ، ويشغل القائمين على إدارة السجون بعمليات إدارية معقدة تصرفهم عن مهمتهم الأساسية فى إصلاح المسجونين وتأهيلهم (٧٦) .

ولاشك أن ذلك يتناقض تماما مع حكم المادة ٣/١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذى اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١ ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦ والتى نصت على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى (٧٧) ، وهذه الاتفاقية وقعت عليها

مصر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٦٧ وتم التصديق عليها فى ١٩٨٢/٤/١٤ ، ونشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ (العدد رقم ١٥) ، ومن ثم أصبحت لها قوة القانون الداخلى ، ونافذة قبل مصر مثل سائر القوانين ، وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصرى .

الخاتمة والتوصيات

إن مشكلة ازدحام السجون لاتشكل عائقا أمام التطبيق الكامل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فقط ، بل إنها تنتقص من الحقوق التى كفلتها المواثيق الدولية للمسجون بصفته إنسانا ، وتؤدى إلى آثار سيئة على كل من المسجون والمجتمع ، ذلك أن بعض المسجونين يخرجون إلى المجتمع وهم مرضى صحيا ونفسيا ، وقد لايستطيعون الاندماج مرة ثانية فى المجتمع بسبب عدم تأهيلهم اجتماعيا فى السجون ، ومن ثم يعودون إلى ارتكاب الجرائم مرة ثانية مما يكون له أسوأ العواقب على المجتمع .

وبعد أن عرضنا لهذه المشكلة وأوضحنا مخاطرها ، فإننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات التى من شأنها مواجهة المحاذير والمخاطر المرتبطة بها .

ونجمل هذه التوصيات فيما يلى :

١ - إنشاء سجون جديدة ، فذلك هو السبيل إلى مواجهة مباشرة لمشكلة ازدحام السجون . ومن الممكن اقتصادا فى النفقات أن تتخذ هذه السجون الجديدة صورة المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة ، إذ إن نفقات إنشائها وإدارتها أقل بكثير مما تتطلبه السجون التقليدية المغلقة . ومن الممكن توجيه نزلاء هذه المؤسسات إلى العمل فى استصلاح الأراضى الصحراوية المجاورة للوادى ، إذ من شأن ذلك أن يحقق إضافة إلى الاقتصاد القومى ، بما يعوض - بل ويزيد - على نفقات إنشاء هذه السجون .

٢ - الحد من الإسراف فى الحبس الاحتياطى ، وعدم الالتجاء إليه إلا فى الأحوال التى تستوجب ذلك وبشرط أن يكون هو الإجراء الملائم الذى يجب اتخاذه . والتوسع فى الإجراءات البديلة له ، مثال ذلك : المنع من السفر للخارج ، وحظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة ، وحظر ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى .

٣ - التوسع فى نظام إيقاف التنفيذ ، ومراجعة شروطه القانونية ، بما يتيح هذا التوسع .

٤ - إقرار نظام "الاختبار القضائى" ، بما يتيح فرض القيود على من يستحقون عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وإخضاعهم لإشراف اجتماعى ، دون تعريضهم لمساوئ سلب الحرية ، ومن شأن ذلك الإقلال من ازدحام السجون .

٥ - وضع نظام متكامل للتدابير الاحترازية ، وخاصة التدابير المقيدة للحرية دون السالبة لها ، بما يغنى - فى نطاق وبشروط معينة - عن سلب الحرية مثال ذلك : منع المحكوم عليه من الإقامة فى المدينة أو القرية التى ارتكب فيها جريمته ، وإبعاد الأجنبى إلى خارج الإقليم المصرى ، وإلزام المحكوم عليه بالعمل - بمقابل قليل - فى مشروع اقتصادى ، زراعى أو صناعى ، تديره هيئة عامة مدة يحددها الحكم الصادر ضده .

ويقتضى ذلك مراجعة نصوص قانون العقوبات ، بإدخال نظام التدابير الاحترازية إلى جانب نظام العقوبات .

٦ - وضع حد أدنى مرتفع للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث إذا تبين للقاضى أن المتهم يستحق - عدالة - عقوبة أقل من ذلك فحكم عليه بتدبير احترازى غير سالب للحرية .

٧ - نناشد قطاع مصلحة السجون بالعمل على إصدار تقريرها السنوى بانتظام ، فهذا التقرير يعتبر وثيقة علمية هامة تفيد منه الدراسات العقابية فى مصر .

المراجع

١ - جابر ، جابر عبدالحميد ، ومحفوظ ، سهير أنور ، والخليفى ، سبيكة ، *علم النفس البيئى* ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص٥١٧ .

٢ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *التقرير السنوى لسنة ١٩٣٧* - ١٩٣٨ ، ص ٨٦ .

٣ - غنام ، محمد غنام ، *حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ .

٤ - Platek, M, Nobody Promised them a Rose Garden, Paper Presented at Prisons 2000 : *An International Conference on the Present state and Future of Imprisonment*,United Kingdom,University of Leicester, 8 -10 April, 1994, p.27.

٥ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة ، الإقليم الجنوبى* ١٩٥٨ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٦ و ص ٩ .

٦ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، ١٩٦٧ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٤ .

٧ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، الإقليم الجنوبى ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، ص ٦ .

٨ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة* ، ١٩٦١ ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٥٠.

٩ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *التقارير التى أصدرتها مصلحة السجون عن السجون عن الأعوام من ١٩٥٨ إلى ١٩٩٠*.

١٠- المجلس القومى للخدمات والتنمية ، المجالس القومية المتخصصة ، *تقرير عن الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة* ، غير منشور ، ص ٧ .

١١- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *تقرير عن سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص ١ . *تقرير عن إنجازات مصلحة السجون عام ١٩٩٠* ، القاهرة ، مصلحة السجون ، ص ٦ .

١٢- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، *تقرير عن سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، المرجع السابق ، ص ١ .

١٣ - مهنا ، عطية ، العمل فى السجون ، *التقرير الأول من بحث تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٩ و ١١٠ .

١٤ - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، *التقرير السنوى لحالة السجون فى مصر* ، ٢٠٠٠ .

١٥- فؤاد ، ماجدة ، *أبنية المؤسسات العقابية* من بحث *تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠ ، غير منشور ، ص ٣٢، و٣٣، و٤٦ ، و٥٧ .

١٦ - غنام ، محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

١٧ - Anton, M Van Kalmthout and Peter, J.P. Tak, *Sanctions Systems in the Member States of the Council of Europe*, Part I, Frankfurt, Boston, New York, 1988, p. 72.

١٨- Tournier P. V. The Prisons of Europe, Prison Population Inflation and Prison Overcrowding, *Research on Crime and Criminal Justice in France*, March 2000, p. 8.

١٩ - مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، القاهرة ، *مجلة رسالة السجون* ، العدد رقم ٣ ، فبراير ١٩٩٨ ، ص ٢٥ .

٢٠ - انظر النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى : *المجلة الجنائية القومية* ، العدد الثانى ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٣٤ ومابعدها ، ترجمة الرفاعى يس ، ونقلت بمعرفته إلى العربية عن الأصل الإنجليزى الوارد فى :

United Nations Publication, A/CONF/6/7, IV,4. New York, 1956, pp. 67-73.

٢١ - انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، إيطاليا ، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥ ، *منشورات الأمم المتحدة* ، وثيقة رقم(A/CONF. 121/22/ 28/Rev.1) ص ١٦٦ و ص ١١٧ .

٢٢- بهنام ، رمسيس ، أبوعامر ، محمد زكى ، *علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٩٩ ، ص ص٢١٣ - ٢١٥ .

٢٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧، أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (A/CONF. 144, 28/Rev.1) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٩ .

٢٤ – لمزيد من التفاصيل عن تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انظر : مهنا ، عطية ، *الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ٨ ومابعدها .

٢٥– الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، الحبس القصير المدة – دراسة إحصائية ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٦٦ ، ص ص ١ – ٤٨ .

٢٦ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون جمهورية مصر العربية* ، ١٩٨٩ ، القاهرة ، ص ٤٠ . تقرير عن إنجازات مصلحة السجون ، ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ٦ ، وص ص ٥٩ –٦١ .

٢٧ – Anton, Peter. op. cit, p. 72.

٢٨– Simon, F. , *Prisoners´ Work and Vocational Training*, New York, 1999, p. 183.

٢٩ – راجع تفصيلا فى الموضوع :

– الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، الحبس الاحتياطى – دراسة إحصائية وبحث ميدانى ، *المجلة الجنائية القومية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد التاسع ، نوفمبر ١٩٦٦ ، ص ص ٣٥١ – ٤٦٢ .

– مهنا ، عطية ، الحق فى الحرية الشخصية ، فى : المنياوى ، بدر ، وآخرين ، حقوق الإنسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، *المجلة الجنائية القومية* ، الجزء الأول ، المجلد الأربعون الأعداد الأول والثانى والثالث ، مارس ويوليه ونوفمبر ١٩٩٧ ، ص ص ٢٣١ – ٢٦٦.

٣٠ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧١٩ .

٣١ – الألفى ، أحمد عبدالعزيز ، *الحبس الاحتياطى – دراسة إحصائية* وبحث ميدانى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

٣٢ – انظر : *التقارير التى أصدرتها مصلحة السجون* عن الأعوام ١٩٨٦ ، و١٩٨٧ ، و١٩٨٨ ، و١٩٨٩ ، و١٩٩٠ .

٣٣– خوسيه ، لويس دولاكويستا أرازا مندى ، بدائل الحبس ، مجلة *رسالة اليونسكو* ، عدد خاص عن السجون نظام فى أزمة ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ١٢ .

٣٤ – Anton, Peter, op. cit, p. 72.

٣٥ – مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة – الإقليم الجنوبى* ١٩٥٨ ، القاهرة ، ص ٣ ، و٤ .

٣٦– مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن *سجون الجمهورية العربية المتحدة – الإقليم الجنوبى* ١٩٥٩ ، القاهرة ، ص ٥ .

٣٧- عفيفى ، فتحى عبدالعزيز ، *ديناميكية السموم والملوثات البيئية واستجابة الجهاز التنفسى والدورى لها* ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ ، و ١١٦.

٣٨- إسلام ، أحمد مدحت ، *التلوث مشكلةالعصر*، عالم المعرفة ، رقم ١٥٢ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، أغسطس ١٩٩٠ ، ص ٢١ .

٣٩ - واجنر ، تراڤس ، *البيئة من حولنا - دليل لفهم التلوث وآثاره* ، ترجمة صابر ، محمد ، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٧ ، ص ١١٦ .

٤٠ - إسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

٤١- عفيفى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

٤٢- شوقى ، طريف ، *الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٧ ، ص ص ٨٠ ، ٨١ .

٤٣- غانم ، عبدالله عبدالغنى ، *مجتمع السجن - دراسة أنثروبولوچية* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ ، ص ٧١ .

٤٤- عبدالعزيز ، محمد كمال ، *الصحة والبيئة : التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا* ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

- الفقى ، محمد عبدالقادر ، *البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث* ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

٤٥- عطية ، فيليب ، *أمراض الفقر ، المشكلات الصحية فى العالم الثالث* ، عالم المعرفة ، رقم ١٦١ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، مايو ١٩٩٢ ، ص ٢٨٨ .

٤٦ - أرناءوط ، محمد السيد ، *الإنسان وتلوث البيئة* ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩ ، ص ٧١ .

٤٧ -الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوچية معاصرة* ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٨ .

٤٨ -- Platek, M., op. cit, p. 10.

٤٩ - عبدالستار ، فوزية ، *المبادئ العامة فى علم العقاب* ، القاهرة ، ص ١٣٨ .

٥٠- عبدالمعطى ، عبدالباسط ، والكردى ، محمود ، *الأسرة المعيشية والإنفاق الاجتماعى ، الواقع والتطلعات - دراسة مسحية بالعينة* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، معهد التخطيط القومى ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٧ .

٥١- الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوچية* ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

٥٢- مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، الدراسة الميدانية التى قام بها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، مشار إليها فى تقرير عن *الجهاز العقابى المصرى ومدى مسايرته للأجهزة العقابية الحديثة* ، أعدته لجنة خاصة بالمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، غير منشور ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، ص ١٠ .

٥٣- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، تقرير عن سجون جمهورية *مصر العربية* ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١ و ٦٨ و٦٩.

٥٤- مهنا ، عطية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

٥٥- المجدوب ، أحمد على ، معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ١٩٧٧ ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

وانظر أيضا : شوقى ، طريف ، *الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية* ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، و٩٠ .

٥٦ – مثل كاتب هذه الدراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا المؤتمر .

٥٧- ريناالد أوتينوف ، ضمان حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية فى فرنسا ، ورقة مقدمة إلى *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى* (٩-١٢ أبريل ١٩٨٨) .

٥٨- المجدوب ، أحمد على ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٥٩ – مؤتمر *الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، هافانا ، ٢٧ أغسطس – ٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، تقرير من إعداد الأمانة العامة(A/CONF. 144, 28/Rev.1) ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١ ، ص ص ٣٦ ، ٣٩ .

٦٠- من الأوراق التى قدمت عن هذا الموضوع للمؤتمر مايأتى :

Romano, C. Francesco de Ferrari-HIV and Imprisonment in the Italian Penitentiary Rules.
Nelles, J. AIDS Prevention in Prison: A Pilot Project Including Distribution of syringes.
Gore, S. and Bird, A. Sheila, Bird A - HIV Epidemiology in Prison.

٦١ – حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٢ .

٦٢- القصاص ، محمد عبدالفتاح ، حق الإنسان فى بيئة صحيحة ، *الملتقى الفكرى الثانى الذى عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان "حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة* ، القاهرة ٢٣ – ٢٤ فبراير ١٩٩٠ ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، أوراق الملتقى الفكرى الثانى ، ص ص ١٤٥-١٥٩ .

٦٣- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأ ول (الجزء الأول) ، *منشورات الأمم المتحدة* ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ١٨ .

٦٤- المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

٦٥- *المعجم العربى للعلوم الاجتماعية* ، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (يونسكو) ، والمركز العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية (آركس) ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥ .

٦٦ – حقوق الإنسان ، مجموعة *صكوك دولية* ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

٦٧ – الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوجية معاصرة* ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

٦٨ - جابر ، جابر عبدالحميد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٦٩ - إبراهيم ، عبدالستار ، *الإنسان وعلم النفس* ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٨٦ ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، فبراير سنة ١٩٨٥ ، ص ٢٠٩ .

٧٠ - الجوهرى ، محمد ، *دراسات أنثروبولوچية معاصرة* ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

٧١ - العتيق ، أحمد مصطفى وأحمد ، حاتم عبدالمنعم ، البيئة والعنف - دراسة لبعض الدلالات البيئية لاحتمالية السلوك العنيف لدى عينة من الشباب المصرى ، فى : محمد الجوهرى ، وآخرين ، *المشكلات الاجتماعية* ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٧٣ .

٧٢ - بيترز ، تونى ، من الانتقام إلى الإصلاح ، *مجلة رسالة اليونسكو* ، عدد خاص عن السجون نظام فى أزمة ، يونية ١٩٩٨ ، ص ١٦ .

٧٣- مهدى ، عبدالرءوف ، السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، س ٤٨ ، العددان الأول والثانى ، مارس - يونيه ١٩٨٧ ، ص ص ٢٣١ - ٢٩٩ .

٧٤- حسنى ، محمود نجيب ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - مرحلة مابعد المحاكمة فى النظام القانونى المصرى ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى*، الإسكندرية ، ٩ -١٢ أبريل ١٩٨٨ .

٧٥- رينالد أوتينوف ، ضمان حقوق الإنسان فى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية فى فرنسا ، ورقة مقدمة إلى *المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨ .

٧٦ - خليفة ، أحمد محمد ، مقدمة *فى دراسة السلوك الإجرامى* ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ١٩٧ .

٧٧ - حقوق الإنسان ، مجموعة *صكوك دولية* ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

Abstract

PRISONS OVERCROWDING PROBLEM
A Comparative Study

Attia Mehanna

This study concerns with the prisons overcrowding problem in Egypt and some other countries, and how the international conferences showed interest and recommendation to solve this problem.

The study concentrates on the main reasons for prisons overcrowding and their negative consequences, which includes: infection of some prisoners with physical and psychological diseases due to air pollution and the unhygienic conditions, beside the presence of the sexual problem. This also includes the unability of the prison to do its job in rehabilitation, as it is a real purpose of the penal policy ensured in the international conventions.

البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى

أحمد الجمل *

لاشك فى أن منع المجرم من ارتكاب الجريمة وضبطه بعد ارتكابها من الوسائل الفعالة للحيلولة دون الإخلال بالنظام . إن ضبط الجريمة والجانى متلبسا بها لايثير صعوبة فى مجال إثباتها عليه ، لكن تظهر الصعوبة فى حالة الجرائم التى يهرب مقترفوها فيصبح تحقيقها واجبا لضبط الجناة . لذلك أصبح من اللازم الاهتمام بالدليل الذى يخلفه الجانى فى مكان الجريمة ، مما يدفع إلى البحث عن الجديد من وسائل الإثبات . ويستعرض هذا المقال إمكانية الاستعانة بالحامض النووى فى الإثبات الجنائى ، ثم يتطرق إلى المشكلات التى قد تواجه الإثبات بالبصمة الوراثية . وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التى تركز على تدريب مأمورى الضبط القضائى وسلطات التحقيق على الأخذ بالبصمة الوراثية فى الإثبات .

مقدمة

خضع الدليل العلمى فى الإثبات لكثير من التطور ، إذ بعد أن قنع القانونيون من رجال الفقه والقضاء بتقرير إمكانية الاستناد إلى الدليل العلمى كبصمات الأصابع ، فإننا نجدهم الآن وهم يخطون بخطى ثابتة نحو تقرير إمكانية الاعتماد على بصمة الحمض النووى DNA Finger Print ** ، أو ما يسمى بالطبعة الوراثية DNA Typing . والتى تسابق رجال القانون والطب الشرعى إلى عقد المؤتمرات الدولية المتخصصة لدراستها ، ومن أهمها مؤتمرات دبى [(1)] والتى ضمت العشرات من المهتمين بالأمر لتبادل الحلول للمشكلات التى قد يثيرها الأخذ به .

* وكيل النائب العام .

** وهى اختصار لمصطلح DEOXYRIBO NUCLEIC ACID . وتعنى الحمض النووى الريبوزى اللا أكسوچينى .

أولا - ماهية البصمة الوراثية

تثير الصحف ووكالات الأنباء من آن لآخر ، مأساة عودة رفات ٢٥ جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط من الطائرة المصرية المنكوبة ، والتى تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية . وقد تساءل البعض منا إلى إى مدى يمكن أن يكون هذا الاختبار بالدقة المطلوبة ؟ وهل تستطيع الأسر المصرية المكلومة الاطمئنان على أن فقيدها هو الذى أعادوه إلى أرض الوطن ؟ وكذلك الحادث البشع لركاب قطار الصعيد . ولكى نتعرف على ماهية البصمة الوراثية ، يجب أن نتعرف أولا على DNA .

١- تعريف وتكوين DNA

هو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم فى الصفات الوراثية لكل شخص ، فهى بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة فى داخل كل خلية من خلايا الجسم . فمن المعروف أن جسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الأعضاء ، والتى تتكون بدورها من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج . فالخلية هى الوحدة الأساسية فى تكوين جسم الإنسان والتى تتجمع مع بعضها لتكون الأنسجة المختلفة ، وقد سمى هذا الحمض بالنووى نظرا لتواجده دائما فى أنوية خلايا جميع الكائنات الحية على صورة كروموسومات ، سواء كانت بكتيريا ، أو فطريات ، أو حيوانات [٢] .

وفى عام ١٩٥٤ قام العالمان جيمس واطسون الأمريكى وفرانسيس كريك البريطانى بتقديم نموذج للتركيب الجزيئى لمادة DNA والتى أيدتها تجارب النيوزيلندى موريس ولكنز ، والذى منح من أجله العلماء الثلاثة فى عام ١٩٦٢ جائزة نوبل فى الطب . فقد وجدوا أن DNA يتكون جزأه من شريطين

أو سلسلتين جانبيتين ملتفتين حول بعضهما ليشبها السلم الخشبى الذى تتكون جوانبه من جزيئات السكر الخماسى والفوسفات بطريقة متتابعة ، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروچينية ، غير أن السلم يلتف حول نفسه متخذا شكل السلم الحلزونى ، لذلك يطلق عليه اسم "اللولب المزدوج" .

فكل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيوكليوتيدات ، وهى تمثل الوحدة البنائية لجزىء الحمض النووى ، وتتركب من جزىء سكر خماسى يرتبط بمجموعة فوسفات وواحدة من أربع قواعد نيتروچينية ، والقاعدة النيتروچينية قد تكون أحد مشتقات البيريميدين أحادى الحلقة ، وهى إما ثايمين (T) ، أو سيتوزين (C) ، وقد تكون أحد مشتقات البيورين ثنائى الحلقة وهى أدينين (A) أو جوانين (G) . فقد أدرك العلماء أن للوراثة لغة خاصة ، مكتوبة ومقروءة ، وهى لغة واحدة بين جميع الكائنات الحية – فتبارك الله أحسن الخالقين – وأن أبجديتها تتكون من أربعة حروف تكتب بها كلماتها وجملها .

٢ - اكتشاف البصمة الوراثية

عرفت البصمة الوراثية فى عام ١٩٨٤ حينما نشر د . "إليك جيفرى" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر وتعيد نفسها فى تتابعات عشوائية ، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ، ولايمكن أن تتشابه بين اثنين إلا فى حالات التوائم المتماثلة فقط ، والتى أصلها بويضة واحدة وحيوان منوى واحد [٣] ، بل إن احتمال تشابه بصمتين فى البشر هو واحد فى التريليون ، مما يجعل التشابه مستحيلا ؛ لأن سكان الأرض لايتعدون المليارات الستة ، وسجل الدكتور "إليك" براءة اكتشافه عام ١٩٨٥ ، وأطلق عليه اسم "البصمة الوراثية

للإنسان" The Finger Print DNA ، وعرفت على أنها وسيلة التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ DNA .

ويكفى لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة ، بل شعرة واحدة من الشخص ، أو لعابه (مختلطا بخلايا من جدار الفم أو اللثة) ، فإنها تكفى اختبار البصمة . ولو كانت العينة أصغر من المطلوب ، فإنها تدخل اختبارا آخر هو تفاعل إنزيم البوليميريز (RCR) ، والذى نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية DNA فى أى عينة ، ولاتتغير البصمة الوراثية من مكان لآخر فى جسم الإنسان ، فهى ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج ، فبصمة العين تجد مثيلاتها فى الكبد والشعر.

٣ - استعمال البصمة الوراثية فى الاستعراف

الاستعراف هو تحقيق الشخصية عن طريق مجموعة علاقات مميزة يتصف بها شخص دون سواه مدى الحياة [٤] . والاستعراف على الأحياء هو عمل من أعمال الشرطة ، إلا أنه – فى كثير من الأحيان – يصعب التعرف على المتوفين فى حالات التغيرات الرمية أو التشوهات أو عند تقطيع الأوصال ، وخصوصا إذا كانت أشلاء الجثة غير متكاملة ، أو عبث بعض الأشخاص بالملابس وذلك بتمزيقها عند محاولة إسعاف المجنى عليه ، مع أن نتائج فحص الملابس تفوق فى قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها ، من فحص الجثة ظاهريا أو تشريحيا .

والاستعراف له أهمية كبيرة بالنسبة للأحياء ، وذلك عند اختلاط الأولاد حديثى الولادة ، وكذلك بالنسبة لفاقدى الذاكرة ، وفى إثبات البنوة . فالبصمة الوراثية قرينة إثبات ونفى ، بعكس فصائل الدم فهى وسائل نفى فقط ، ومعرفة درجة القرابة بين المهاجرين المتجنسين بجنسيتين أو المهاجرين غير الشرعيين ،

كما لايمكن إغفال أهميته بالنسبة للأموات مجهولى الهوية ، خاصة فى حالات التشوه الكامل أو التحلل وعدم القدرة على تمييز الجثث من خلال عناصر الاستدلالات الأخرى ، وذلك ليتسنى لأهلها استلامها [٥] .

ولما ثبت أن الحمض النووى له بصمة لا تتكرر فلقد كان واجبا علينا استعمالها فى الاستعراف على الأشخاص أحياء وأمواتا ، وفى التمييز بين البشر وإيجاد الروابط بينهم ، فقد ثبت أن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا بنسبة ١ : ٦٠ مليارا من الأفراد * . وهو مايدفعنا إلى القول بضرورة التنسيق بين علوم التشريح والفحوص الكيميائية والمجهرية لتعظيم الاستفادة من البصمة الوراثية فى مجال الاستعراف [٦] .

ثانيا - موقف المشرع من البصمة الوراثية

لم يتعرض المشرع المصرى لموضوع الفحوص الطبية عند الاشتباه فى المتهم – باستثناء قانون المرور – فكان موقفه هو الصمت التام ، ولعل السبب فى هذا الصمت :

* ضآلة الضرر الواقع على المتهم ، وعدم تسبيب آلام جسيمة للمتهم .
* النتائج المتحصلة من هذه الإجراءات تعد قرائن يجوز نفيها ودحضها .
* ليس من المعقول أن ندلل متهم قامت ضده دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة على حساب مصلحة المجتمع .
* أباح القانون إجراءات أخطر وأعنف هى القبض والتفتيش .
* يعتبر الكشف الطبى من الإيضاحات التى يجب على مأمور الضبط القضائى أن يقوم بجمعها طبقا للمادة ٢٤ إجراءات جنائية .

* مثلما حدث فى قطار كفر الدوار مؤخرا ، وفى حوادث الطرق أو حرائق البترول .

ومجتمعنا الحالى يحكمه مبدأ سيادة القانون [٧] أيا كان مصدره ، والذى يقتضى التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة جميعا باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال ، وهو مايستوجب أن نتعرض للنصوص الواردة بالدستور بشىء من التفصيل .

الدستــــور

بمطالعة دستور ١٩٧١ نجده قد نص على الحقوق والحريات الأساسية فى أبوابه الثانى والثالث والرابع [٨] ، وقد كفل الحرية الشخصية فى المادة ٤١ : "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" .

وفى المادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

فمؤدى نص المادتين ٤١ ، ٤٢ من الدستور أنه لايجوز فرض أى قيد من أى نوع على الحرية الشخصية – بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان – سواء كان القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود – إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطات المختصة . وهنا يتبين أن العلة فى تطلب النص أن القانون له صفة العمومية والتجريد ، مما يدل على أن القيد الذى سيرد على الحرية الشخصية لن يكون مستندا إلى اعتبارات شخصية . ولا يجوز إيذاء المقبوض عليه إلا فى حدود العقوبة ذاتها دون مساس بكرامته .

فالإطار العام هنا أن الدستور أباح التعرض للحريات وتقييدها بشرط النص على ذلك فى قانون يحدد نطاق التعرض ومداه وهو ما قرره المشرع الدستورى فى المواد ٤١، و٤٤، و٤٥ ، و٤٨، و٥٠ ، و٥٤ ، و٥٥ ، و ٥٨ ، و٦٢، و٦٦، و٦٩، و٧٠ ، و٧١ من الدستور . فخلاصة الأمر أن الغاية التى توخاها الدستور هى : أن يوفر لكل مواطن الفرصة الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيده بها ، فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس [٩] .

ووجب أن يكون لهذه النصوص الدستورية صدى واسع فى قانون العقوبات الحامى لهذه الحقوق من أى انتهاك لها ، وقانون الإجراءات الجنائية لا يمس هذه الحقوق إلا بقدر الضرورة لكفالة مصلحة العقاب مع إعطاء المتهم ضمانات تكفل له وجود موازنة بين حقوقه ومصلحة العقاب المتعلقة بالمجتمع [١٠] . وبالتعرض للنصوص التشريعية التى قد تنظم مسائل تقارب البصمة الوراثية نجـــد :

• **قانــون العقــوبات**

فى المادة ٢٢٥ منه التى نصت على اعتبار البصمة فى حكم التوقيع عند إعمال أحكام باب التزوير فى المحررات ، ولما كانت القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود أثرا وكان لازما بالتالى ألا يكون النص العقابى محملا بأكثر من معنى مقتحما لضمانات الحقوق التى أرساها الدستور عاصفا بها حائلا دون ممارستها .

• **قانــون الإثبــات**

وقد ذكر المشرع المصرى بصمة الإصبع كوسيلة للإثبات فى قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٩ حــيث نصت على أن "إنكار الخط أو الخــتم أو

الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية.." ، والمادة ٣٠ "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه .. أمرت المحكمة بالمضاهاة أو بسماع الشهود أوبكليهما" .

• قانون المرور[١١] ولائحته التنفيذية[١٢]

وقد نصت المادة ٦٦ منه على أنه : "يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية .

ثالثا - البصمة الوراثية واتفاقيات حقوق الإنسان[١٣]

شهد النصف الثانى من القرن العشرين تحولا جذريا نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها ، وهو ما ظهر - بجلاء - فى بلورة هذه الحقوق فى شكل إعلانات عالمية ومواثيق دولية وإقليمية وما استتبعها من رقابة قضائية داخلية من أجل حماية هذه الحقوق . ويقصد بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق المرتبطة واللصيقة بالفرد بسبب كونه إنسانا . وهنا تبرز أهمية البحث حول الجهود الدولية المعنية بعملية الاستدلال بالبصمة الوراثية .

١ - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

نجد نص المادة ٢٩ قد جرى على أن "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الكامل الحر . ولايخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام" .

والمادة ١/١١ تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

٢- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة ٢/٢ على أن "تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد ... بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المقرن بها فى هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" .

مادة ٧ : "لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولايجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" .

مادة ٣/١٢ : "لايجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد" .

مادة ٣/١٤ : "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية : .... (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" .

٣- اتفاقية حقوق المسجون والمحتجز

نص المبدأ ٢١ من الاتفاقية على أنه "لايتعرض أى شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه لإجراء أى تجارب طبية أوعلمية عليه قد تكون ضارة بصحته" .

كما نص المبدأ ٣٥ على أنه "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه فى ارتكابه جريمة جنائية بريئا . ولايجوز اعتقال أو احتجاز هذا الشخص على ذمة التحقيق

والمحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدل ووفقا لأسس وشروط وإجراءات ينص عليها القانون ، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لاتستدعيها بشكل صارم أغراض الاحتجاز ودواعى منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو لحفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز" .

٤ - إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب (١٤)

نصت المادة الأولى من الإعلان على أنه "يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد من الموظفين العموميين أو بتحريض منه .. ولا يشمل هذا التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها" .

٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (١٥)

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه " ... ألم أو عذاب شديد ... ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها" .

٦ - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٦)

مادة ٢ : يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها .

مادة ٣ : لايجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

٧ - اتفاقية مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب[١٧]

مبدأ ٢: يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون بطرق إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة فى التعذيب أو تواطؤا أو تحريضا عليها أو محاولات لارتكابها .

مبدأ ٤ : .... (أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة فى استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين .

٨- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية[١٨]

مادة ١ : على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولى لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوچية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال .

مادة ٦ : على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى ... بما فى ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية .

رابعا - البصمة الوراثية وتعليمات النيابة العامة

لم تتعرض تعليمات النيابة العامة لمسألة البصمة الوراثية ، لكنها بينت أن مهام مأمور الضبط القضائى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات واتخاذ كافة الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين (المادتان ٥٨ ، و٨١) ، والحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ جميع الوسائل للحفاظ على أدلة الجريمة (المادة ٨٢) ، ويجب على أعضاء النيابة إجراء المعاينات بأنفسهم (المادة ١٣١) ، وسرعة جمع الأدلة (المادتان ١٥٦، و ٢٩٥) ، والإلمام

بمبادئ الطب الشرعى (المادة ١٥٩) ، وبجهات الخبرة واختصاص كل جهة (المادة ١٧٠، م ٤٣٠) ، واصطحاب خبراء التصوير والبصمات إلى مكان الحادث (المادة ١٨٨) ، والبحث فى مكان الحادث عن أى أثر مادى يحتمل أن يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢٩٦) ، والبحث أثناء المعاينة عن الآثار الدقيقة من آثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم ... إلخ ، والمحافظة عليها (المادتان ١٥٢ ، و ١٩٨) .

ويجب عليه عند مراجعة محاضر الجثث مجهولة الشخصية التحقق من اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للوصول إلى تلك الشخصية ، ومنها إثبات حالة الجثة وأوصافها وعلاماتها المميزة وبصمات الأصابع (المادة ٢٨٢) ، ويندب الطب الشرعى لتحديد أى عظام يشتبه أن تكون لشخص مدعى قتله (المادة ٤٣٧) .

وفى جرائم العرض لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة ، وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطباء ، وأن يتخذ من الاحتياطات ما يلزم للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين لفحص ماقد تحمله من آثار (المادة ٣٠٤) . ولايجوز التعرض إلى حريات الناس إلا بعد تحريات جدية على وقوع جريمة معينة من شخص معين وأن تتوافر دلائل كافية ضد هذا الشخص (المادة ٣١٦). ويجب ألا يمس التفتيش سلامة الجسم ، فإذا أخفى شئ ما فى موضع العورة فيجب اللجوء إلى الطبيب الذى يستخرجه منها بوصفه خبيرا يقدم خبرته (المادة ٣٣٩). وبالنسبة للملابس المضبوطة تعرض للهواء حتى تجف فلا تتعفن ثم توضع فى ورق يختم عليه فلا يعبث بها(المادة ٤٧١) .

ولا يجوز فى استجواب المتهم استعمال العقاقير (المادة ٢١٨) أو التنويم المغناطيسى (المادة ٢١٩) أو جهاز كشف الكذب لأن نتائجه يحوطها الشك (المادة ٢٢٠) ، ويمكن قص أظافر المتهم بارتكاب جرائم استعملت فيها

مواد سامة وإرسالها للتحليل (المادتان ٢٣٦ ، ٤٦٨) ، ويجوز إجراء الاستعراف عن طريق الكلب البوليسى (المادة ٢٣٧). ويجوز إجراء مسح وفحص لمتحصلات المعدة والأظافر (المادة ٢٧١) .

خامسا - محكمة النقض المصرية والبصمة الوراثية

قضت محكمة النقض فى بادئ الأمر بأنه : "من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحدا لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى ، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه ... طلب غير منتج فإذا مارفضته المحكمة وعولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها"[١٩].

تم تطور العلم فتغيرت نظرة محكمة النقض لتصبح كالتالى " ومتى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير ويكون حكمها معيبا"[٢٠] .

وقد اعتمدت عليها محكمة النقض كقرينة كالتالى : "إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية التامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها مايستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر[٢١] .

سادسا - موقف دار الإفتاء المصرية

بينت دار الإفتاء المصرية موقفها صراحة من استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب [٢٢] بعدم الاعتراض على استعمالها كدليل شرعى ، وإن كان يستفاد من هذه الفتوى الشرعية . إنه إذا أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل – التى أجريت بالمعامل الطبية الشرعية والخاصة بالحامض النووى – أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل فإنه يؤخذ بهذا الرأى العلمى لأنه أقوى من مجرد التشابه فى الشكل والذى أخذ به الرسول ﷺ فى إثبات النسب [٢٣] .

أى أنه لا يمكن القول بأن الأمر يكون مشروعا إلا إذا ورد به نص من قرآن أو سنة ، ولكن يكون كذلك إذا كان محققا الصالح العام للناس ولايخالف نصا شرعيا من كتاب أو سنة . وهناك من الفروض العلمية فى كتب الفقه [٢٤] الكثير من الأمثلة التى تستدعى تدبر أولى الألباب .

فلا يمكن دفع هذا الدليل القاطع بمقولة اعتدائه على الإنسان وسلامته ؛ لأن هذا القول ينبع عن هوى فى النفس لايصح ، كما أن تحقيق مصلحة المجتمع تعلو عليه . كما أن الفقهاء قد أباحوا تشريح جسم الميت لأهداف تعليمية أو للبحث عن الجناة رغم أن التشريح فيه ضرر للميت ، لأن كسر عظام الميت ككسره حيا . لكن الفقهاء نظروا إلى المصلحة التى تترتب على التشريح [٢٥] .

سابعا - المشكلات التى تثيرها البصمة الوراثية

يثير الاعتماد على البصمة الوراثية مشكلات كثيرة ، مثل مبدأ حرية الإثبات ، وهل يجوز الزام القاضى على الأخذ بها ، أو إجبار الإنسان على الحصول على عينة من دمه ؟ كل هذا فى إطار مبدأ اقتناع القاضى والقيود الواردة عليه .

فالعبرة فى الإثبات دائما هى اقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يأخذ بأى دليل إلا إذا قيده القانون بدليل معين . فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم ، وله أن يستبعد مالايطمئن إليه . وهناك بعض القيود على اقتناع القاضى ، من هذه القيود المسألة الفنية البحته ، والأصل فيها أن ندب الخبراء جوازى للمحكمة ، ولكن استثناء من ذلك يجب ندبهم فى حالة حددتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى حالة المسألة الفنية البحته التى تعرض على المحكمة ولاتستطيع أن تشق طريقها فيها ، فيلجأ القاضى إلى خبرة فنى متخصص لتقديم تقرير عن جالة أو وضع معين أو للإدلاء برأى فى شأن من شئون الدعوى المنظورة التى لايستطيع القاضى الإلمام بها .

عدم المسئولية عن الحصول على البصمة

لاشك فى أن إجراء الفحوص الطبية أو أخذ عينات من جسم المتهم – وهو إجراء حتمى فى بعض الجرائم – يعتبر اعتداء على المتهم يشتد أو يقل ، حسب نوعية الأثر المطلوب مقارنته ، أو نوعية العينة المطلوب أخذها ، والإجراء المطلوب اتخاذه حيال المتهم قد يكون أخذ عينة دم أو شعرة من المتهم لمقارنتها بما يماثلها فى مسرح الجريمة من بقع دم أو أظافر أو بول أو لعاب ... إلخ .

القاعدة هى عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه . لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة . فمثلا ماذا نفعل إذا وصل شخص ما للمستشفى فى حالة متأخرة وشارف على الموت بسبب تناوله جرعة زائدة من مخدر وأثبتت التحاليل الطبية ذلك ، وهل نغض الطرف لأن الضرر يسير ولايتساوى مع الضرر الذى سببه هذا الجانى بارتكابه الجريمة ؟

هذا ويوجد جانب اجتماعى هام للحق فى سلامة الجسد يسمح القانون - فى سبيل رعاية مصلحة عامة جديرة بالاعتبار - بإخضاع الفرد لأعمال تمس سلامته البدنية كما فى الإثبات الجنائى بالنسبة لقائد السيارة المتعاطى للخمور أو المخدرات * ، وكذلك فى التحصين الإجبارى ضد بعض الأمراض المعدية ، أو حتى اتخاذ تدابير وقائية لتحسين النسل ضد بعض الأمراض الوراثية [٢٦].

كما أن الفقه [٢٧] يكاد يجمع على مشروعية عملية غسيل المعدة للوقوف على ما تحويه من آثار تفيد فى كشف الحقيقة ؛ لأن هذا الإجراء يتصل أساسا بالخبرة الطبية ، وقد نجد أساسا لإباحة العمل الطبى فى المادة ٦٠ ، والمادة ٦٣ عقوبات ، والتى ترفع صفة اللامشروعية عن الفعل إذا تم من موظف أميرى تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته . فمثلا القبض أو الحبس الاحتياطى عبارة عن رخصة للمحقق إذا شاء استعملها بدون مسئولية ، وكذلك الجلاد الذى ينفذ عقوبة الإعدام لا يعاقب رغم أنه يقوم بالقتل .

"متى كان غسيل معدة المتهم لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فهذا الإجراء يكون صحيحا على أساس حالة التلبس" [٢٨] .

"متى كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه لايستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطه ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لايتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور" [٢٩].

* كما سبق أن بين الباحث عند التعرض لقانون المرور .

"إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه وغرضه إلى غير ما إذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش واستفادة التحقيق منه ، فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم ضبط مايوجد به من مواد مخدرة ففتشه ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود مايستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل ، وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على مافى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية" (٣٠) .

البصمة الوراثية والدليل العلمى

للقاضى أن يأمر بأى إجراء يراه لازما لفحص شخصية المتهم ، بشرط ألا تتعارض الوسيلة مع النظام الإجرائى أو القانونى بوجه عام أو تكون متنافية مع المبادىء الفنية أو العلمية .

الدليل العلمى

من البديهى إن إثبات براءة المتهم أو إدانته تتوقف على :

أ - التعرف على الأدلة التى توجد فى مسرح الجريمة أو التى تقدمها الظروف والملابسات .

ب - كيفية العثور على تلك الأدلة وكيفية التحفظ عليها وتحريزها حتى يمكن الاستفادة منها .

جـ - حـجم المعلومـات والبـيـانات التى تحـملهـا تلك الأدلة كـأوصـاف الجـانى وعلاماته المميزة .

د - كـيفـيـة تفسـيـر تلك المعلومـات التـفسـيـر المنطقى الذى يـتفق مـع الظروف والملابسات .

وما أكثر أن يفشل المعمل الجنائى فى الوصـول إلى النتائج المطلوبة ، وذلك بسبب الطريقة غير السليمة أو غير الدقيقة فى جمـع الآثار الموجودة فى محل الجريمة ، وفى التحفظ عليها .

المراحل التى يمر بها الدليل

يمر الدليل بمرحلتين هامتين : ***الأولى*** أن يكون مجرد أثر يجمعه المحقق ويضمنه التحقيق الذى يجريه ، فيطلق عليه دليل التحقيق و***الثانية*** منذ وصول الأثر إلى الخبير ليجرى عليه الفحوص والاختبارات والمضاهاة وباقى أعمال الخبرة المختلفة ، فيسمى حينئذ الدليل العلمى . وهو قبل كل شىء دليل قانونى ، يجب أن يلائم القانون ويتماشى معه ، فإذا جاءت أدلة التحقيق غير مستوفية لشروط قيامها فلن تصبح أدلة علمية ، فلا تعارض بين مبدأ قبول الدليل العلمى بناء على رأى الخبير وبين مبدأ اقتناع القاضى . فالتحقيق الفعلى الصحيح لا يكون مجرد وسيلة لاتهام شخص ، بل هو درع يحمى المتهم البرىء من الحكم عليه ظلما ، والأدلة المادية أدلة ثابتة لا تتغير ، ولكن قد يعتريها البلى أو يصيبها كنتيجة للتحلل أو التعفن ، أو بسبب عوامل الطبيعة من رياح وأمطار ، أو نتيجة دخول غير المختصين إلى مسرح الجريمة ، أو التحرك خلاله بدون وعى أو إدراك .

ولاشك فى أن مهمة العلم الحديث هى كشف الحقيقة عارية باستخدام وسائل حديثة للإثبات ، كالرادار ، والمجهر ، والأشعة ، بل وحتى علم النفس والكيمياء والتى يجب أن تتواءم بخطى واسعة مع التقدم العلمى . ولاريب فى أنه سيأتى يوم تصبح فيه تلك الأجهزة الإلكترونية الأسلحة الأكثر احتياجا بين أسلحة سيادة القانون .

هذا ويقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التى كشف عنها العلم الحديث فى إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويقوم الخبير بالدور الرئيسى فيه . والأدلة المادية - بمعناها الواسع - تشمل الأتربة وكذلك الألياف والشعر وقشور الطلاء والآثار الميكروسكوبية والبكتيريا ، بل وحتى رائحة المتهم ، حيث توجد قاعدة أساسية فى الطب الشرعى هى أنه كلما صغر الأثر كلما أفاد فى كشف الجريمة [٣١] . والأدلة الميكروسكوبية هى أكثر الأدلة المادية أهمية ونفعا ؛ لأنها متناهية فى الصغر فلا تدركها الأعين ومن ثم يخطئها الإنسان العادى ، فلا يتعرض لها المجرم بالإزالة أو التلف كما يفعل بالنسبة للآثار الظاهرة من بصمات أو بقع دم .

معيار قبول البصمة الوراثية فى الإثبات

هناك ثلاثة أسس موضوعية يتم على أساسها قبول الدليل العلمى بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة ، وهى :

من الناحية العلمية

- يجب أن تكون الوسيلة المولدة للدليل العلمى قد استقرت من الناحية العلمية.
- أصبحت نتائجها موضع إجماع من العلماء .
- أن يكون استعمال هذه الوسائل من خلال الخبراء المختصين .
- ألا يكون لها تأثير على إدراك المتهم وتمييزه .

من الناحية القانونية

- يجب ألا تشكل الوسيلة – من حيث المبدأ – اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ، وكذلك ألا يكون من شأن استخدامها التقليل من وظائف أعضاء الجسم .
- أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الجسامة ، مما قد يستلزم ضرورة أن يتدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التى يمكن ممارسة تلك الفحوص بشأنها .
- أن يكون هناك اشتباه قوى فى المتهم المزمع إخضاعه لمثل تلك الفحوص ، وأن يكون مرجعه إلى وجود قرائن قوية قائمة عليه فى الدعوى ، وهو مايسمى بمعيار الدلائل الكافية .

من الناحية العملية

- يجب أن يثبت جدوى الوسيلة فى إثبات شخصية المتهم .
- أن تنعدم فيها احتمالات الخطأ ، أو تقارب الانعدام ، فيجب أن يثبت أنه دليل دامغ وبرهان قاطع .

فإذا ماتوافرت هذه المعايير فإن القرينة الناجمة عن البصمة الوراثية ستكون مشروعة ومقبولة فى ساحة القضاء ، فتصلح بمفردها كقرينة براءة أوإدانة ، ويمكن إضافتها إلى وسائل الإثبات المعترف بها ، والمعتبرة قانونا ، فيسكن تحت مظلة الإثبات الجنائى ويلفه بعباءته . ويجب على المحقق أن يراعى عند إصدار الأمر توافر الدلائل الكافية ، وحالة المتهم من الذكورة والأنوثة ، والسن ، ومركز المتهم فى مجتمعه ، ومدى احتمال هروبه ، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه .

البصمة الوراثية لن تستطيع أن تصرخ وتنادى على القاتل ، لكنها ستؤكد أن الجانى كان متواجدا فى مسرح الجريمة ، فيثور التساؤل عن قيمتها ، فهل ستعتبر دليلا ؟ أم قرينة ؟ أم ماذا ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هى محور الارتكاز فى التعويل على قوة البصمة الوراثية فى الإثبات ، وهى مسألة ستظل لفترة طويلة قادمة محل بحث واجتهاد فقهى وقضائى ، ولعل الأمل معقود على أن تقوم المحاكم وخاصة محكمة النقض بدورها الخلاق -المعتاد- فى إرساء المبادئ الكفيلة بمواجهة هذه الإشكالية .

الخاتمة

نخلص مما سبق أنه قد آن الأوان للاعتماد على الأدلة العلمية - وبصفة خاصة البصمة الوراثية - فى الإثبات ؛ لأن :

١ - الحامض النووى عبارة عن خريطة وراثية خاصة بالشخص ، محفوظ منها نسخة فى كل خلية من خلايا الجسم ، لذلك نجده فى الجلد والدم والمنى .

٢ - ثبت بما لايدع مجالا للشك أن الحامض النووى لايتكرر بين أى شخصين على وجه الأرض إلا فى التوائم المتماثلة ، وهذا الكلام محل نظر ؛ وذلك لإغفاله الدور الكبير الذى تلعبه البيئة وخصوصا الحرارة والإشعاع وكذلك الزمن وهو مايؤدى إلى حدوث طفرات .

٣ - لا يوجد نص صريح سواء فى القرآن الكريم أو السنة المشرفة يمنع الالتجاء إلى البصمة الوراثية . وعلى عكس ما قد يفهم البعض فالشريعة تبيح كل مايحقق الصالح العام ولو على حساب الأفراد والممتلكات طالما

أنه قد لا يخالف نصا شرعيا فى كتاب أو سنة . كما أن دار الإفتاء المصرية أصبحت تعتمد عليه فى إثبات النسب ولاتمانع فى الأخذ به كوسيلة إثبات .

٤ - لم يتعرض المشرع المصرى لموضوع الفحوص الطبية على جسم الإنسان بغرض الإثبات الجنائى - باستثناد قانون المرور - وإن كان قد تعرض إلى بصمة الأصبع واعتبرها وسيلة للإثبات يعتد بها جنائيا .

٥ - الواضح أن محكمة النقض منذ حكمها فى عام ١٩٦٣ لا تمانع فى الاعتماد على البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى طالما أن ذلك تم بناء على قرار من المختص ، واحترم فيه حق الدفاع ، ويجوز إجبار المتهم واخذ عينة من دمه لتحليلها . وفى كل الأحوال فقيمتها هى قرينة تعزز مابالدعوى من أدلة .

٦ - النيابة العامة لها مطلق الحرية فى استعمال وسائل الإثبات، وللمتهم أن ينفى هذه الوسائل بكل الطرق ، وكذلك القاضى حر فى أن يقبل أو يرفض وسائل كل فريق .

٧ - القاعدة هى عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه ، لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة ، مثل غسيل المعدة لمن يبتلع مواد مخدرة ، والتحليل لسائقى السيارات فى حالة السكر أو الفحص الدورى مثلا لطلبة كلية الشرطة أو الكليات العسكرية ، والتحصين الإجبارى ضد بعض الأمراض [٣٢] ، وقص أظافر المتهمين فى جرائم القتل بالسم .

٨ - وجوب أن يكون الحكم الجنائى مبنيا على أساس اقتناع القاضى الحر ، اقتناعا يقينيا مبنيا على أسس موضوعية محددة ، وملحقا بتسبيب سائغ كاف خاضعا لرقابة محكمة النقض .

٩ – القاضى الجنائى مجبر على البحث عن الدليل بنفسه ، وتحقيق كل دليل طرح أمامه فى الجلسة ، وله أن يقبل هذا الدليل أو أن يرفضه مع التسبيب ، والقاضى وإن كان الخبير الأعلى فى الدعوى إلا أنه لايستطيع أن يبت فى مسألة فنية دقيقة .

١٠- إصدار القرار بإجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يكون من النيابة العامة بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامة معينة إلى متهم معين بالفعل .

ولاشك أننا فى مجال بحثنا العلمى فى الجريمة نحتاج إلى مساهمة فعالة من رجال الأمن والطب والقانون والاجتماع ، وهو مايدفع الباحث إلى اقتراح التوصيات التالية :

توصيات

١ – يراعى تدريب مأمورى الضبط القضائى على أن هناك خلافا بين إجبار المتهم على الاعتراف وبين إجباره على أخذ العينة للحصول على بصمته الوراثية .

٢ – توعية مأمورى الضبط القضائى بالمحافظة على مسرح الجريمة لحين حضور المختصين ، ومنع أى شخص من العبث به .

٣ – العمل على نشر المعمل الجنائى فى أنحاء الجمهورية وجميع مديريات الأمن ، وتزويد العاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التى تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها .

٤ - تقنين مسألة الحصول على البصمة الوراثية من كل جنين عند تطعيمه ، أو من كل طالب الحصول على البطاقة الشخصية ، وذلك بالنص عليها صراحة .

٥ - إعداد قاعدة بيانات كاملة بما يتم جمعه من عينات ثم يتم تصنيفها وتغذية الحاسب الآلى بها سواء المركزى أو المحلى فى مديريات الأمن المختلفة ليسهل استرجاعها فيما بعد .

المراجـــع

١ - *المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين فى بصمة الحامض النووى* ، دبى ، الإمارات ، ٨ يناير ١٩٩٤، *والمؤتمر الثانى للخبراء الجنائيين* ، دبى ، الإمارات ، ٦ - ٨ يناير ١٩٩٦ .

٢ - المنصورى ، عادل محمد ، بصمة الحمض النووى أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفى وإثبات ، *مجلة كلية الشرطة* ، العدد التاسع ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ١٣٥ ، وعبدالله ، محمود محمد ، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات* ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥١ ، ص٣٨٠ .

٣ - المنصورى ، عادل ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٤ - محمد ، رمزى أحمد ، الاستعراف ، *الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع* ، نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، ج١ ، ص ١٠٩ ، والمنشاوى ، عبدالحميد ، *الطب الشرعى* ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٨ ، ص ٤٩ ومابعدها ، فودة ، عبدالحكيم ، *الطب الشرعى* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦١ ومابعدها ، وأبو الروس ، أحمد الخضرى ، و فؤاد ، مديحة ، *الطب الشرعى والبحث الجنائى* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٥ ومابعدها ، المتيت ، أبو اليزيد على ، *البحث العلمى عن الجريمة* ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٣ ومابعدها ، والمرصفاوى ، حسن صادق ، *المرصفاوى فى المحقق الجنائى* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٠٧ .

٥ - محمد ، رمزى أحمد ، *الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع* ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٩٨ ، ص ١٠٠ .

٦- قناوى ، فتحى ، وصالح ، جمال ، الاستعراف ، *حلقة نقاش حول الأدلة المادية فى حوادث السيارات* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث كشف الجريمة ، ٢٨- ٢٩ يناير ٢٠٠٢ .

٧- وهو ماعبر عنه الدستور المصرى فى المادة ٤٦ منه بأن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة".

٨ - اشتمل الدستور المصرى على بعض الحقوق والحريات منها : الحق فى المساواة (مادة ٤٠) والحرية الشخصية (مادة ٤١) ، والحق فى حرمة المسكن (مادة٤٤) والحق فى الحياة الخاصة (مادة٤٥) حرية العقيدة (مادة ٤٦) وحرية الرأى (مادة ٤٧) وحرية الصحافة (مادة ٤٨) وحرية البحث العلمى (مادة ٤٩) وحق المواطن فى عدم إبعاده (مادة ٥١) وحق الهجرة (مادة ٥٢) .

٩-- طعن ١٧٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/١٩ ، رقم ٥٠ ، ص ٣٧٢ .

١٠- العادلى ، محمود صالح ، حقوق الإنسان بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، *المحاماة*، ع٣ ، مارس ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ .

١١- وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالعديد من القوانين لعل آخرها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٢- بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد نصت المادة ٣٦٦ من اللائحة : "تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية : ١ - ..... ، ٢ - ..... ، ٣ - ..... ، ٤ - عند ضبط قائد مركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه فى حالته وتقرير فحصه أو إحالته رخصة القيادة فى الأحوال الآتية : ١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة مخدر وفقا للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوما .

١٣- بسيونى ، محمود شريف ، ووزير ، عبدالعظيم ، و الدقاق ، محمد السعيد ، *حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية* ، دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، ١٩٨٨ ، ط ١ .

١٤- اعتمدته الأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) .

١٥- اعتمدته الأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٨٤ بالجلسة العامة رقم ٩٣ .

١٦ - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ بالقرار ١٦٩/٣٤ فى الجلسة العامة رقم ١٠٦ (وهم جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة) .

١٧- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ بالقرار ١٩٤/١٣٧ .

١٨- أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٣٠٤ (د-٣٠) .

١٩- طعن رقم ١٤٤ ، للسنة القضائية ٢١ ، بجلسة ١٩٥١/٥/٨ .

٢٠- نقض رقم ١٠٦٨ ، لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ، رقم ١٥٢ ، ص ٨٥٣ (طعن رقم ٤٣ ، للسنة القضائية ٤١ ، جلسة ١٩٧١/٤/٤) وتتلخص وقائعه فى إحالة متهم إلى محكمة جنايات المنصورة ، وذلك بوصف أنه هتك عرض فتاة ، بأن أجبرها على دخول مسكنه ... ثم أمنى عليها ، فدفع عن نفسه التهمه بكيدية البلاغ ، وأن والد الفتاة المرض دبره لإجباره على ترك المسكن ، وأنه يريد خبير لتحديد نوع المنى وفصيلة الحيوان المنوى الموجود على ملابس الفتاة ، والتى ستخالف فصيلته . لكن المحكمة رفضت دفوعه لأن الأب لن يفرط فى سمعة ابنته من أجل مسكن .

٢١ – طعن رقم ٢٣٨٠ ، للسنة القضائية ٢٣ ، بجلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ ، إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله ، وأن البصمة المنسوبة إليه بذيل محضر الحجز ليست بصمة ، فيجب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الأخذ به ، أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالا يبطل الحكم. والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية ، وهى سبيل ميسورة لايصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى . طعن رقم ٩٦٥ ، للسنة القضائية ٣ ، بجلسة ١٩٣٣/١/٢٣ .

٢٢ – الفتوى المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٩ فى القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ نفى نسب والتى من الدائرة ١٦ كلى شمال القاهرة ، وتخلص وقائع الدعوى فيما طلبه الشاكى من نفى نسب صغيرته لأن زوجته كانت حاملا بها وقت دخوله بها إلا أن المدعى عليها أنكرت وقررت أن تاريخ الدخول يسبق التاريخ المذكور بثمانية أشهر ثم تلاعنا ثم طلبت المدعى عليها إحالة الصغيرة والمدعى للطب الشرعى لبيان ما إذا كانت نجلته من عدمه ، وقد انتهى رأى مصلحة الطب الشرعى إلى فحص الحامض النووى أثبت أن الصغيرة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعى والمدعى عليها وبالتالى فنسبها ثابت إليهما .

٢٣ – أوردت الفتوى حديث : ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سمحاء ، فقال النبى ﷺ "البينة أو حد فى ظهرك" فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول "البينة وإلا حد ظهرك" ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال ، فشهد ، والنبى ﷺ يقول "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة ، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت . فقال النبى ﷺ "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء" فجاءت به كذلك .

٢٤– مثل : شهادة أربعة رجال على امرأة بالزنا ثم تبين أنها بكر ، فهل نطبق عليها الحد بدعوى اكتمال النصاب . وهل تحد المرأة الحامل ولو لم تقر ولم يشهد عليها أربعة طالما أنه لازوج لها ولاسيد لو كانت أمة . وهل تقطع يد السارق إذا ضبط ومعه المسروق دون شهود على قيامه بالسرقة . وهل نجعل رائحة الخمر وتقيؤه علامة على شربها بمنزله الإقرار والشاهدين وماذا نفعل إذا وجدنا قتيلا يتشحط فى دمه قائما على رأسه بالسكين ولاسيما إذا عرف بعداوته ، وإذا وجدنا رجل عارى الرأس – وليس ذلك من عادته – ويعدو أمامه رجلا على رأسه عمامة وبيده عمامة .

٢٥– شحاته ، عبدالله ، *خواطر إيمانية* ، كتاب اليوم ، أخبار اليوم ، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٤٠ ، ص ٤٥ .

٢٦– الشوا ، محمد سامى ، *الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم* ، ١٩٨٦، ص ١٦٣، ومابعدها.

٢٧ – على ، يسر أنور ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ ، وسرور، أحمد فتحى ، *الوسيط فى الإجراءات* ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ ، والألفى ، رمضان ، *نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم فى تحقيق العدالة الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨ ، والمرصفاوى ، مرجع سابق ، ص٥٦ ، ومن أحدث الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض فى هذا الشأن (وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات) ، طعن ١٨٠٥ ، لسنة ٦٧ ق ،

جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ "أنه لا تأثير على سلامة الإجراءات من أن يكون قد وقع إكراه على المتهم طالما أنه كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته "نقض ١٩٥٧/٢/٤ ، أحكام النقض ، س ٨ ، رقم ٣١ ، ص ١٠٤ "مايتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لايعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش" طعن رقم ١١٧ ، للسنة القضائية ٤٢ ، بجلسة ١٩٧٢/٣/١٢ .

٢٨- طعن رقم ١٩١٣ ، للسنة القضائية ١٦ ، بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ .

٢٩- طعن رقم ١٢٠ ، للسنة القضائية ٤٤ ، بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ .

٣٠- طعن رقم ٦١ ، للسنة القضائية ٩ ، بجلسة ١٩٣٨/١٢/١١٢ .

٣١- أبو القاسم ،أحمد ، الدليل الجنائى المادى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٢١٩ .

٣٢- رتب القانون جزاء جنائيا على الأب الذى يتراخى فى تطعيم أولاده ، ولايعتبر الإجبار هنا تضحية بحق الابن فى سلامة جسده ،لأن حق المجتمع فى الصحة أولى ، طالما أن القصد هو علاج الطفل ذاته وليس بدافع آخر .

Abstract

DNA FINGER PRINT AND ITS ROLE AS A CRIMINAL PROOF

Ahmed El-Gamal

While It is easy to know the criminal during committing the crime, the problem occurs when he escapes. So, it has become necessary to give a great importance to the trace evidence left by the criminal in the scene of the crime, and to use the advanced techniques in identifying these evidences.

This article deals with the possibility to use the DNA finger print as a criminal proof and the conviction of the legislator to accept this proof in accordance with law and international conventions of human rights.

It also deals with the instructions of public prosecution and the criteria to take it in consideration. It also deals with the problems that face the use of DNA finger print as a criminal proof.

The article ended with some results and recommendations which included the importance of training the judicial police, prosecution and judje to use this proof.

الوعـى بالقانـون فى مصـر *

محمود بسطامى **

عقدت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم ٢٠٠٢/١٢/٢٩ حلقة نقاش حول مشروع خطة بحث "الوعى بالقانون فى مصر" ، وذلك بحضور نخبة متميزة من أساتذة القانون والاجتماع وعلم النفس ، إلى جانب مستشارى وزارة العدل ورجال الشرطة .

ويمكن إيراد عدد من الملاحظات على المناقشات التى ضمتها هذه الحلقة ، وذلك قبل البدء فى تحليل اتجاهاتها :

١ - الاتفاق على أهمية الموضوع المطروح للنقاش ، والتأكيد على أن مناقشة هذا الموضوع الحيوى خليق بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية كمدرسة وطنية للبحث الاجتماعى والجنائى تهتم بمثل هذه الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع .

* حلقة نقاش عقدت ضمن أعمال المؤتمر السنوى الرابع للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ديسمبر٢٠٠٢ ، تحت عنوان الوعى بالقانون فى مصر ، تم فيها مناقشة مشروع مقترح لدراسة حول الموضوع . أعد الخطة واتجاهات النقاش د . محمود بسطامى ، جاء على راس الحضور الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب والأستاذ الدكتور أنور رسلان والأستاذ الدكتور مأمون سلامة من الجانب الفقهى ، والمستشار الدكتور فتحى نجيب ، والمستشار حاتم الشربينى ، والمستشار بدر المنياوى على رأس الحاضرين من رجال القضاء ، والمستشارة نجوى الصادق من النيابة الإدارية ، والأستاذ الدكتور أحمد زايد أستاذ علم الاجتماع ، والأستاذ الدكتور محيى الدين حسين أستاذ علم النفس . والأستاذ السيد ياسين المفكر المعروف ، والدكتور شوقى السيد من أعضاء مجلس الشورى ، والأستاذ الدكتور محمد نور فرحات والأستاذة الدكتورة نبيلة رسلان .

** خبير، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٢ - الاتفاق على أن إثارة المركز للموضوع قد أنشأ وعياً حول أهمية رفع الوعى بالقانون فى مصر فى هذه المرحلة .

٣ - تنوع تخصصات الحضور ، مع التأكيد على غلبة العنصر القانونى الفقهى والقضائى والتنفيذى .

٤ - كافة الآراء التى أبديت فى حلقة النقاش كانت مفيدة إلى حد بعيد ، إما فى تعميق عدد من مفاهيم مشروع البحث المطروح ، أو فى التأكيد على ماطرحه من قضايا ، أو فى استدراك ماشابه من قصور .

٥ - أثارت المناقشات عدداً من القضايا الحيوية ، جاء بعضها انطباعياً بمناسبة إثارة الموضوع ، فى حين جاء بعضها مرتبطاً بالموضوع من نواح ، وجاء البعض الثالث أكثرارتباطا بالهدف الذى من أجله أقيمت حلقة نقاش .

٦ - بعض المتحدثين تناول الحديث عن العلم بالقانون باعتباره المقصود بالوعى، فى حين وضع البعض الآخر فروقاً بين الاثنين إما مستمدة من المشروع المطروح أو باقتراح تصور خاص عن الموضوع .

وقد أثارت المناقشات عدداً من القضايا التى اتفقت أو اختلفت وجهات النظر حيالها ، ويمكن بلورتها فى القضايا الخمس التالية ، التى يثير كل منها عدداً من الإشكالات التى دار حولها النقاش :

١- مفهوم الوعى بالقانون .

٢- مستويات الوعى بالقانون.

٣- أسباب تدنى مستويات الوعى بالقانون فى مصر .

٤- مشكلات منهجية فى دراسة الوعى بالقانون .

٥- مقترحات لرفع درجة الوعى بالقانون فى مصر .

القضية الأولى : هل يمكن الاتفاق على مفهوم محدد للوعى بالقانون

وقد أثارت هذه القضية عدداً من الإشكالات التى يمكن إدراجها فى الآتى :

الإشكالية الأولى : إشكالية تحديد معنى الوعى بالقانون

أثارت المناقشات إشكالية تحديد معنى الوعى بالقانون ، وماذا يقصد به انطلاقاً من التحديد الوارد فى المشروع .

فذهب البعض إلى أن الوعى بالقانون هو إدراك المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية لمضمون هذه القاعدة وحكمهم عليها سلباً أو إيجاباً ، عادلة أو غير عادلة ، ثم أسلوب التعامل مع هذه القاعدة القانونية ، وأكد على ضرورة توافر شقين فى الوعى بالقانون : الأول شق المعرفة ، والثانى شق الحكم على مضمون القاعدة .

وذهب البعض إلى ذات المنحى نوعاً ما ، حين قرر أن الوعى بالقانون يعنى إدراك الشخصى أن أمراً ما له تنظيم قانونى ، فيسعى للبحث عن القواعد الحاكمة ، فيعلم بها ، فيتحقق العلم بالقانون ، وإن كان هذا الرأى قدجعل العلم نتاجاً للوعى بعكس الرأى الأول .

وأكد رأى ثالث على ضرورة شمول تعريف الوعى لشق الممارسة ، حيث أكد أن الممارسة القانونية (من رجال الدولة قبل المواطنين) تكسب الناس وعيا حقيقياً أو زائفاً حول القانون ، وأضاف بعداً آخر للتعريف يشتمل على الأدوار والممارسات وصورالسلوك المختلفة ، وتصور كل شخص عن دوره وأدوار الآخرين إزاء القانون ، مع الأخذ فى الاعتبار العادات والأعراف والتقاليد وتدرج السلطة وتدرج المكانة .

وفصل رأى رابع فى الخلاف حول الأسبقية بين العلم والوعى ، فأكد أن المعارف والأفكار تزيد الوعى ولكنها لاتعنى وجود الوعى ، وبين أن الوعى يتضمن خمس نقاط ، وهـــــى :

- المعـــرفــــة .
- الاقتنــــــا ع .
- تمثل المضمون .
- إضمار المضمون .
- توافق المضمون مع السلوك .

الإشكالية الثانية: الوعى القانونى أم الوعى بالقانون

أكد البعض أن الوعى القانونى هو إدراك الناس لأهمية التنظيم القانونى ، وهو وعى يتكون لدى الأفراد إزاء القانون بشكل عام . وأكد أننا حين نتناول الوعى بالقانون فيجب أن يدخل فى اعتبارنا التفرقة بين التشريع والقانون ، إذ إن باقى مصادر القانون - بخلاف التشريع - تخرج من المجتمع ومن وعى ووجدان الناس ، وأهمها العرف والشريعة الإسلامية وذلك ماعدا القوانين الأجنبية .

الإشكالية الثالثة: الوعى بالقانون وقضية المواطنة والديمقراطية

تناولت المناقشات إشكالية العلاقة بين الوعى بالقانون وقضية المواطنة والديمقراطية ، حيث أكد جانب أن موضوع الوعى بالقانون من الموضوعات الشائكة ، وهو أكثرارتباطاً بقضية المواطنة ، فالوعى بالقانون يخلق الرابطة الحقيقية التى تصنع المواطن الحقيقى .

وذهب جانب آخر إلى بيان مدى التصاق الوعى بالقانون بقضية الديمقراطية ، وبين أننا لانتصور طرحاً للموضوع فى دولة بوليسية ، وأن هذا الموضوع لايطرح إلا فى دولة يتوافر فيها احترام القانون ، سواء من ناحية التشريع ، أو التنفيذ ، أو الخضوع لأحكامه ؛ وذلك لتلافى التضارب والتباعد بين القانون والمجتمع .

وتساءل جانب ثالث عن صورة الديمقراطية المطلوبة ، وهل صورة الديمقراطية الغربية التى تكيل بمكيالين هى الجنة المنشودة ؟

الإشكالية الرابعة: الوعى بالقانون والتعدد القانونى

أشار اتجاه إلى إشكالية العلاقة بين الوعى بالقانون والتعدد القانونى ، حيث أكد أن ظاهرة التعدد القانونى تمثل العلاقة بين القانون الرسمى الذى يصدر من الأجهزة التشريعية فى الدولة ويكفل تطبيقه بواسطة أجهزتها التنفيذية والقضائية ، والقانون غير الرسمى الذى تراكم فى الوعى الاجتماعى نتيجة ممارسات تاريخية أدت إلى نشوء مجموعة من الأعراف قد تكون متوافقة مع القاعدة القانونية الرسمية أو متباينة ومنعزلة عنها .

الإشكالية الخامسة: الوعى بالقانون والجانب الخارجى والداخلى للقاعدة القانونية

وذهب اتجاه إلى الحديث عن جانبى القاعدة القانونية : الجانب الخارجى المتمثل فيما يلاحظه من يراقب النظام القانونى من خارج المجتمع الذى يطبق فيه القانون ، أى مضمون القاعدة الشكلى الصادر بالطرق الشكلية المنصوص عليها ، والجانب الداخلى المتمثل فى إدراك المخاطبين بالقاعدة القانونية لها وتعاملهم معها ، وأكد أن الوعى بالقانون هو محاولة للتعرف على الجانب الداخلى للقاعدة القانونية .

القضية الثانية : تحديد مستويات الوعى بالقانون

وفى إطار قضية تحديد مستويات الوعى بالقانون أبرزت المناقشات عدداً من الإشكاليات أهمها :

الإشكالية الأولى : وعى من ؟ المشرع أم المخاطبين بالقانون ؟

فى إطار هذه الإشكالية دار النقاش حول ماذا يجب أن يدرس فيما يتعلق بالوعى بالقانون : وعى المشرع أم وعى المخاطبين بالقانون؟

فذهب رأى إلى أهمية الانطلاق من تصور نظرى متكامل للعلاقة بين القانون والمجتمع كعملية سابقة يجب الاهتمام بها قبل أن نصل إلى تحديد من سيبحث وعيه بالقانون ، وأكد أن الوعى بالقانون فى الواقع هو محصلة لعدد من العمليات السابقة ، وهى :

- عملية صياغة القاعدة القانونية .
- عملية الإعلام بالقاعدة القانونية .
- عملية تطبيق القاعدة القانونية .
- إضفاء الشرعية على القاعدة القانونية .
- الرقابة على تطبيق القاعدة القانونية .

وذهب رأى آخر إلى أن هذه العمليات الخمس ليست سابقة على الوعى بالقانون ، وإنما هى عناصر فى عملية الوعى بالقانون .

وذهب رأى آخر إلى أهمية تناول وعى المشرع بالدراسة ، وأكد على ضرورة الاتفاق على تصور محدد للقيم الحاكمة للعملية التشريعية ، إذ إن التشريع يسعى إلى تحقيق التوازن بين قيمتى الاستقرار والأمن من ناحية

وقيمتى العدالة والحرية من ناحية أخرى . وأورد السؤال الآتى : إلى أى مستوى يحقق المشرع هذا التوازن وهو يصدر التشريعات ؟ وهل المشرع مبرأ من العيوب والتحيز دائما ؟

فى حين أكد اتجاه آخر أهمية الفصل بين مشاكل التشريع فى مصر ومدى وعى الناس بالقانون ، إذ إن مشاكل التشريع معقدة وتهم المتخصصين من رجال التشريع فقط .

ورد اتجاه غالب أن موضوع الوعى إنما يتطلب دراسة وعى المشرع والمخاطبين بالقاعدة ، فتوجهات المشرع والمطبق تحدد - إلى حد بعيد - وعى المخاطب بالقانون ، ومن هنا لابد من تكامل أوجه دراسة الوعى للحكم الصائب على حالة الوعى بالقانون فى مصر .

الإشكالية الثانية : الوعى الزائف يخلقه المشرع أحيانا

ذهب اتجاه إلى أن المشرع قد يكون أحيانا غير منزه عن الأهواء ، ولايكون همه الأساسى فى هذه الحالة تحقيق الصالح العام ، وأشار إلى خطورة الوعى الزائف حول القانون ، وبالتالى ضرورة تحديد مفهومه ، وكيف تحاول السلطة أحياناً وفى بعض الفترات إضفاء الشرعية على قانون ضد مصلحة الطبقات العريضة ؟ وبالتالى يتكون لدى المخاطبين وعى زائف حول هذا القانون ، ويكثر من يتلاعبون على أحكامه لانفصاله عن متطلبات المصلحة العامة للمطبقين ، إذ يبدو كقانون وضع لاستغلالهم .

وذهب اتجاه آخر إلى أن الوعى الزائف حول القانون قد يكون نتيجة للممارسة المخلة بالقانون من جانب السلطات التى تنفذه .

الإشكالية الثالثة: الوعى بماذا ؟ القانون ككل أم قوانين بعينها ؟

أكد اتجاه ضرورة تحديد معيار دقيق لانتقاء القوانين التى يقاس الوعى بها ، وأورد الاقتراح بالبدء بالقوانين التى ترتبط بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع .

فى حين صنف جانب آخر القوانين إلى : قوانين أساسية حاكمة للسلوك الإنسانى ، وقوانين يتعامل معها الإنسان بالصدفه ، واقترح أن تنصب الدراسة على القوانين الأساسية .

وذهب رأى ثالث إلى أن الاهتمام يجب أن يشمل كافة القوانين بغير تفرقة بين قوانين أساسية وغير أساسية .

الإشكالية الرابعة: قياس الوعى بالقانون

ذهب البعض إلى أنه يجب مراعاة أن الحكم على الوعى بالقانون لايعنى أن رجال القانون لديهم وعى والباقين ليس لديهم وعى ، وذهب إلى القول إنه دائما هناك درجات من الوعى لدى الجميع ، ولايمكن الحكم على الوعى بالوجود أو العدم ، فهناك شرائح من المجتمع يمكن أن يكون لديها وعى مرتفع بقوانين ، فى حين يكون وعيها منخفضاً بقوانين أخرى .

القضية الثالثة: أسباب تدنى مستوى الوعى بالقانون ومظاهر ذلك

وفى إطار هذه القضية أبرزت المناقشات عدداً من الإشكاليات نعرضها فى الآتى:

الإشكالية الاولى: انفصال عدد من القوانين عن الثقافة والقيم

أشار جانب إلى مايشكله تعدد مصادر القاعدة التشريعية فى مصر – وخاصة النقل الحرفى عن القوانين الأجنبية – من إنفصال عن الثقافة والقيم ، وأكد أنه مع صدور دستور ١٩٧١ لابد أن تكون جميع القوانين متوافقة مع الشريعة

الإسلامية ، ولكن هناك قوانين أسبق فى الوجود من هذا التاريخ وبها أحكام تناقض الشريعة الإسلامية صراحة ، وبين أنه فى هذه الحالة يجد رجل الشارع نفسه أمام قوانين بعضها يتفق والتراث الفكرى والقانونى للمجتمع ، والآخر لايتفق معه ، فيتمزق الإنسان بين هذه القوانين . وأكد أنه كلما كان القانون نابعاً من تراث المجتمع وقانونه الفكرى كلما كان احترامه نابعاً من ذات الشخص ، أما إذا لم يتوافر ذلك فلا يجد الشخص فى نفسه غضاضة فى الخروج عليه وخرق أحكامه .

الإشكالية الثانية : عدم وضوح القاعدة القانونية لمن يطبقها أو المخاطب بها

أقر اتجاه أن عدم وضوح القاعدة القانونية يشكل عقبة أمام الوعى بها ، وأكد أن القاعدة القانونية إذا كانت واضحة فى ذهن من تتوجه إليه يتشكل لديه الوعى بها ، ومثل لهذه الحالة بالباب الرابع من قانون العقوبات ، حيث يوجد فيه عبارات لايفهمها حتى كبار رجال القضاء ، ولايستطيع أحد أن يضع لها تعريفاً إذا كانت الجريمة تتعلق بقوت الشعب .

الإشكالية الثالثة : سعى المجتمع إلى التوعية بالقانون وليس الوعى بأحكامه

اكد اتجاه أن مؤسسات المجتمع كلها تسعى إلى التوعية بالقانون وليس الوعى بأحكامه ، وعدم معرفة الناس بالقواعد يمكن أن يشكل سبباً فى تدنى مستوى الوعى به .

الإشكالية الرابعة : عدم كفاية وسيلة النشر القانونى

أكدت المناقشات أن الجريدة الرسمية وهى وسيلة النشر القانونى الوحيدة غير كافية لتوصيل المعرفة بالقانون إلى كافة جموع الشعب ، إذ إنه حتى المتخصصين أصبحوا لايهتمون بها إلا كل فيما يخصه .

الإشكالية الخامسة : عدم قيام مؤسسات المجتمع بدورها فى التنشئة القانونية

أبرزت المناقشات اتجاها قوياً لتبنى الرأى القائل بعدم قيام كافة مؤسسات المجتمع بدور واضح فى التنشئة القانونية أو الوعى بالقانون .

وفى هذا السياق ذهب رأى إلى أن حصر عدد من يتعلمون القانون سنويا بالقياس بعدد خريجى الجامعة يؤكد قلة عدد من يفترض أنه يتوافر لديهم الدراية القانونية . وأكد أنه حتى فى هذا النطاق الضيق نجد أن معظمهم لايتوافر لديه الوعى بالقانون لأسباب أهمها أن التعليم قد صار الهم الأساسى فيه الامتحان الذى يخزن الطالب له المعلومات ثم يصبها فى ورقة الإجابة فقط .

وأشار جانب آخر إلى عدم وجود مناهج للتنشئة القانونية فى برامج التعليم الأساسى والثانوى ، الأمر الذى ينتج عنه أجيالا لايعرفون الكثير عن حقوقهم وواجباتهم ، فيقعون تحت طائلة القانون أحيانا .

وتناول البعض الحديث عن القصور فى دور الأحزاب والجمعيات الأهلية فى هذا الصدد ، بالإضافة إلى وسائل الإعلام .

الإشكالية السادسة : الإحباط التشريعى والتحلل من تطبيق القانون

ذهب رأى إلى أن الإحباط التشريعى والتحلل من أحكام القانون قد يكون نتيجة لعدم تنفيذ القانون ، وقد يصل الإحباط إلى الشخص نتيجة اعتقاده بأنه لن يصل إلى نتيجة من اللجوء للقضاء ، وبعد التعب الشديد الذى يعانى منه لكى يحصل على حكم قد لايستطيع التنفيذ ، وبالتالى فالإحباط قد ينتج من عدم الاعتقاد بصحة أو سلامة التنفيذ أو عدم القدرة عليه .

الإشكالية السابعة: صناعة التشريع ومستوى الوعي به

ذهب رأى إلى أن مشكلات صناعة التشريع سبب رئيسى وعامل من عوامل غياب الوعى بالقانون فى مصر ، وذكر أن كثرة التشريعات الصادرة من المجالس النيابية سبب فى ذلك ، وأنه يوجد فى مركز معلومات رئاسة الوزراء إحصاء لعدد ٦٤ ألف تشريع مطبق ، والتشريعات سريعة ومتلاحقة ، وربما كان واقع الحال فى المجالس النيابية لايسمح بمناقشة التشريعات ، وقد يكون ذلك للعجلة وعدم التأنى ، وقد يكون التشريع فوقياً والمطلوب من المجلس التمرير فقط .

وأضاف أن الكثير من التشريعات لاتعرض على مجلس الدولة لإحكام الصياغة ، فتخرج غير محكمة ومتضاربة أو مكررة لتشريعات سابقة .

وتناول جانب آخر الحديث حول تدنى مستوى اللغة التى تصاغ بها التشريعات ، وأن ذلك يفتح الباب أمام الفهم المغلوط لما يريده المشرع .

وتناول جانب آخر الحديث عن عدم توافر ديمقراطية فى مجال صنع القاعدة التشريعية ، حيث أشار البعض إلى انعدام فرص المشاركة الشعبية فى صنع القاعدة القانونية .

الإشكالية الثامنة: الافتقار إلى برامج لتحليل التشريع وفهمه

أكد البعض أنه إزاء الاختلاف فى تفسير القانون يمكن أن يتوافر نوع من عدم الوعى أو عدم الثقة فى التشريع ، ودلل على ذلك بما يجرى من اختلاف المحاكم فى تطبيق ومن ثم تفسير بعض القوانين ، مما يؤدى إلى اختلاف الأحكام فى الوقائع المتشابهة .

القضية الرابعة : مشكلات منهجية فى دراسة الوعى بالقانون

أظهرت المناقشات أن هناك عددا من المشكلات المنهجية التى يجب مراعاتها فى دراسة الوعى بالقانون فى مصر ، وهى :

أولا : تحديد مفهوم للوعى بالقانون يستوعب مايثيره من تداعيات

حيث ظهر من المناقشات أن هناك جوانب متعددة يجب الأخذ بها ووضعها فى الاعتبار عند تحديد مفهوم الوعى بالقانون ، وهى :

١- المعرفـــــــــــة .

٢- الاقتناع بما جاء به القانون .

٣- تمثل المضمون الذى جاء به القانون وفهمه .

٤- دخول المضمون فى دائرة تمييز الشخص .

٥- تطابق سلوك الشخص مع المضمون.

٦- تصور الشخص لدوره إزاء القانون.

٧- تصور الشخص لأدوار الآخرين إزاء القانون .

ثانيا : الأثر المطلوب استحداثه فى الوعى

أوضحت المناقشات أن من الأهمية بيان الأثر المطلوب استحداثه ببحث الموضوع : هل هو العلم بالحقوق والواجبات ، أم يتجاوز ذلك إلى استهداف الوعى ذاته ، أم استهداف الأثر الاقتصادى وتوفير مناخ الأستقرار لجذب الاستثمارات لمصر ، فضلاً عن الارتقاء بالأداء القانونى تشريعاً وتطبيقاً لتحويل القواعد القانونية إلى قواعد سلوك وأخلاق .

ثالثا : تحديد المستهدفين من البحث

أوضحت المناقشات أنه يجب تحديد المستهدفين من البحث بوضوح هل هو الجمهور العام ، أم جمهور متخصص ؟

رابعا : تحديد القوانين محل الدراسة

أكدت المناقشات على أهمية تحديد القوانين محل دراسة الوعى بوضوح : هل هو القانون ككل ، أم قوانين بعينها ، وماهى هذه القوانين ؟

خامسا : الانطلاق من تصور نظرى محدد للعلاقة بين القانون والمجتمع

أكدت المناقشات ضرورة أن يتحدد تصور نظرى لدى هيئة البحث حول العلاقة بين القانون والمجتمع بوضوح .

سادسا : اقتراح إضافة أداة جديدة

اقترح جانب إضافة دراسة الحالة لبعض القضايا التي فصل فيها إلى أدوات البحث .

القضية الخامسة : مقترحات لرفع الوعى بالقانون فى مصر

من خلال المناقشات تم تقديم عدد من المقترحات لرفع الوعى بالقانون فى مصر ، وهى :

١ - إعادة النظر فى وسيلة النشر القانونى (الجريدة الرسمية) ، مع استحداث آليات تتفق وتطور الواقع .

٢ - قيام المؤسسات التى يتعامل معها الجمهور بتوضيح أحكام القوانين التى تحكم علاقتها بالجمهور بتعليقها فى أماكن يمكن للناس الاطلاع عليها .

٣ - زيادة فرص المشاركة الشعبية فى صنع القوانين من خلال جلسات الاستماع التى تعقد فى المجالس النيابية للمعنيين ، أو من خلال عقد ندوات عن مشروعات القوانين فى التجمعات الشعبية .

٤ - تطوير التعليم القانونى فى مصر .

٥ - إقرار قدر من الثقافة القانونية لجميع طلاب الجامعات .

٦ - إضافة مادة لنشر الثقافة القانونية لطلبة المدارس .

٧ - القضاء على مشاكل تنفيذ الأحكام .

٨ - العدالة السريعة والحاسمة .

٩ - تفعيل الرقابة على الأداء التنفيذى ، وخاصة سلطات الأمن فى علاقتها بالمواطنين .

١٠ - قيام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بتبنى مشروع لنشر الثقافة القانونية فى المجتمع من خلال آليات مختلفة .

Session V: Nucleic Acid Structures

1. Design and Use of Zinc Finger Transcription Factors.
2. Biophysical Studies of Telomerase RNA Structure and Mutations Linked to Disease.
3. Adaptive Recognition of RNA by Antibiotics, Peptides and Proteins.
4. NMR Applied to Large Biological RNAs: Structure of HCV IRES Domain 11, a 25 kDa RNA.
5. Structural Basis of LNA (Locked Nucleic Acid) Triplex Formation.

Session VI: Folding and Disease

1. Sequence Determinants of Aggregation and Amyloid Formation.
2. Protein Misfolding and Its Links with Human Disease.
3. Metabolite Initiation of Protein Misfolding in Alzheimer's Disease.
4. Protein Folding Atomic Resolution.

The posters formed two separate sessions. All posters with numbers < 50 appeared in poster session I comprised subjects about protein structures and structural genomics. The remaining posters with numbers 50 to 100 appeared in poster session II included subjects about nucleic acid structures, structural moleculalr biology, folding and disease. Three prizes of 100 EUR each awarded for the best posters in term of content and presentation.

Finally, a round table discussion was held about challenges and prespectives for structural biology in the 21st century.

The ICMSB programme included eight sessions: six for presentations and two for posters.

The lecture sessions comprised the following topics:

Sessions I & II: Protein Structures

1. Structures That Translocate Proteins and Viruses Across Cell Membranes .
2. Structure and Function of DJ-1, the Protein Whose Gene is Mutated in Autosomal Recessive Early-Onset Parkinson´s Disease.
3. Structural Proteomics: A Tool for Genome Annotation.
4. Solution Structure of the Mitotic Regulator hPin 1 and its in vivo Inhibition by Anti-Cancer Drugs.
5. NMR Spectroscopy of Membrane Proteins.
6. Evidence for Binding of Tricyclic Aromatic Compounds to Helix 1 of Prion Protein.

Session III: Free Electron Lasers in Structural Biology

1. Next Generation Synchrotron Light Sources-Structural Biology with Ultra-Bright and Ultrashort X-rays.
2. Free Electron Lasers and Biology.

Session IV: Structural Genomics

1. Genome-Driven Structure Analysis of Human Proteins.
2. Using Structure to Elucidate Function.
3. Automated Biomolecular NMR Spectroscopy. New Routes to Structures of Protein and Protein Complexes.
4. Structural Genomics of DNA Damage Response in Escherichia coli.
5. How Protein Crystals Can Help Structure Prediction: The YAMBER Force Field.

5th INTERNATIONAL CONFERENCE ON MOLECULAR STRUCTURAL BIOLOGY (ICMSB2003)

Inass El-Gaafarawi *

The international conference on molecular structural biology (ICMSB) is the fifth in the series, which takes place every two years in Vienna. It was organized by the biochemistry subgroup of Austrian Chemical Society in cooperation with the Federal Ministry of Social Security and Generations. It was held on 3-7 September, 2003 in the Festsaal hall in the Austrian Federal Office Building. About three hundered participants from different countries attended this conference.

An exhibition of scientific equipment, materials and books was held in association with the conference.

The opening ceremony was an honorary lecture titled: Antibody Catalyzed Ozone Formation, Relevance for Atherosclerosis and Amyloidosis, and the closing session was about Folding and Disease.

The scientific programme contained a wide range of structural methodologies and their applications to the problems at the forefront of molecular structural research. The rapidly developing area of structural genomics as well as the new technology of free electron lasers complement the more traditional sessions covering the latest developments in structure determination, folding and structural molecular biology.

* Senior Expert, National Center for Social and Criminological Research.

The National Review of Criminal Sciences, Volume 46, Number 3 , November 2003 .

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 46 NUMBER 3 NOVEMBER 2003

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief. The National Review of Criminal Sciences.
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O.. Cairo. Egypt.
P. C.. 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 46 NUMBER 3 NOVEMBER 2003